رابعاً: قسم
أصول الفقه

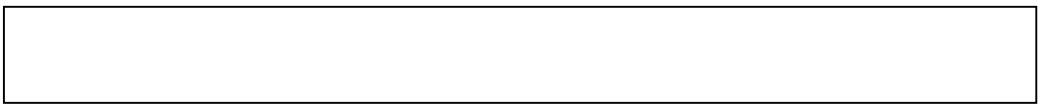

دلالة الأمر المطلق
وتطبيقاته الفقهية

إعداد الدكتور

فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

في كلية الدراسات الإسلامية بأسوان

دلالة الأمر المطلق وتطبيقاته الفقهية

إنّ الله - سبحانه وتعالى – مَنَّ على عباده فأوحى إلى رسوله - ﷺ– شريعة سمحة وأمره ومن آمن باتباعها، وجعلها عامة وشاملة لأحكام الأفعال في كل مكان، فقد اشتملت أحكامها على شئون الدين والدنيا، حتى يكون الناس على بصيرة من أمرهم.

فالله سبحانه – أنزل القرآن على رسوله – ﷺ– ليكون دستوراً وأساساً يقوم عليه بنيان المجتمع الإسلامي والرسول – ﷺ– شرح وبين هذا الدستور بأمر من الله –تعالى- ومن هنا كانت السنة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.

والقرآن الكريم نزل باللغة العربية، وجاءت السنة عن رسول الله - ﷺ– كذلك.

وألفاظ اللغة العربية متنوعة في مدلولاتها، فاللفظ قد يرد على فرد معين محصور، وتارة يرد على أفراد كثيرة غير محصورة، وتارة يرد على فرد شائع في حقيقة واحدة.

وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، الأمر والنهي وغيرهما من الأقسام التي ترجع إلى اللفظ والمعنى، ولذا فإن أحكام الشرع لا تُعرف إلا بمعرفة هذه الأقسام وغيرها.

ولقد اعتني علماء الأصول بالألفاظ من حيث معانيها ودلالتها عناية بالغة، لكونها العمدة في عملهم، ومناط الحكم الشرعي ودليله، وفصّلوا القول في مراتب دلالته على المعنى من حيث الوضوح والخفاء وصولاً إلى وضع القواعد التي تُعيين على فهم النص الشرعي فهماً صحيحاً.

فالألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يُستدل بها على مراد المتكلم، فإرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ فإنه المقصود واللفظ وسيلة.

من أجل ذلك اتجه علماء الأصول إلى تصعيد القواعد التي يصح بها اعتبار معاني الألفاظ ودلالتها،ومن الضوابط التي أكدوا على اعتبارها في فهم النص الشرعي وتقرير المعاني: الأمر ولقد شاع في العقود الأخيرة، التلاعب بالألفاظ والمصطلحات شيوعاً كاد يقضي على هوية الأمة الإسلامية، وأصابها بحالة من الفوضى، تعكسها الأزمة الفكرية التي تمر بها الأمة الإسلامية حالياً، فالتلاعب بالألفاظ أو عدم فهم معانيها يؤدي إلى كارثة علمية محققة، وانهيارٍ تامٍ لأركان العلم وضياعاً لمفاهيمه.

ومن هذا المنطلق وهذه الأهمية للأمر رأيت من الضروري إفراد بحث لدلالة الأمر المطلق أحد مباحث الأمر التي كثيراً ما صار الخلاف حولها بين الأصوليين، أجمع فيه ما قيل من جميع النواحي وأعراضه عرضاً يتناسب وتطور البحث العلمي، وأبين ذلك في فروع الفقه.

ويرجى من مثل هذة الأبحاث أن تكون مادة للاجتهاد واستمراره في الأمة الإسلامية والعودة إلى ما كان عليه المجتمع الإسلامي الأول من حركة فكرية

نشطة، تتناول النص الديني وتستمد منه حلولاً للمشكلات، ومعالجات لما ينشأ من وقائع وأحداث، ولن يتم هذا إلا إذا توافرت الأدوات اللازمة لهذا العمل الجليل، ولا بد أن يعود ذلك اليوم.

خطة البحث: وقد جرى تقسيم البحث عن وفق الخطة الآتية في مقدمة وستة مباحث وخاتمة:

المقدمة: في أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهجي فيه.

المبحث الأول: في تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: في الصيغ والألفاظ التي تفيد الأمر.

المبحث الثالث: الأمر المطلق المجرد عن القرينة.

المبحث الرابع:دلالة الأمر المطلق علي الفور أو التراخي.

المبحث الخامس:دلالة الأمر المطلق علي المرة أو التكرار.

المبحث السادس: في تطبيقات القاعدة على الفروع الفقهية وهي:

الفرع الأول: إسباغ الوضوء والتخليل بين الأصابع والمبالغة في الاستنشاق

الفرع الثاني: الوضوء من أكل لحوم الإبل_

الفرع الثالث: إتمام صوم النفل.

الفرع الرابع:حكم زكاة الفطر

الفرع السادس:حكم كتابة الدين.

الفرع السابع:حكم حلق اللحية في الإسلام.

_أما الخاتمة: فهي في أهم نتائج البحث

الدكتور / فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم

The significance of the absolute command and its jurisprudential applications

God - the Almighty - from his slaves Vohih to His Messenger - r - the law of a license and ordered him and those who believe in following them, and make them general and comprehensive provisions of acts everywhere, has included the provisions of the affairs of religion and .the world, so that people are aware of their order

God Almighty - revealed the Koran to His Messenger - r - to be a constitution and a basis on which the structure of the Islamic community and the Prophet - r - Explanation and this Constitution by order of God - above - and here .the year was the second source of Islamic legislation

The Holy Quran came down in Arabic, and the Sunnah .came from the Messenger of Allah-r-as well

The language of the Arabic language is varied in its meanings. The word may be given to a specific individual who is confined, sometimes to many individuals, and .sometimes to a common individual in one reality

The Quran and the Sunnah of the Prophet, the command and the prohibition and other sections that refer to the word and meaning, and therefore the provisions of the Sharia do not know only the knowledge of these .sections and others

The scholars of the fundamentals have taken care of the words in terms of their meaning and significance, because they are the leaders in their work, the domain of the shar'i ruling and its evidence, and they have separated the words in its meanings and meanings in terms of clarity and .invisibility

Alafahz did not mean for themselves, but evidence is indicative of the intention of the speaker, the will of

meaning Akd of the will of the word is intended and verbal .means

For the sake of this, the scholars of the assets went to the escalation of the rules that can be considered the meanings of the words and their significance, and the controls that they emphasized in the understanding of the legal text and the determination of meanings: It has been common in recent decades, the manipulation of words and common terminology almost eliminate the identity of the Islamic nation, Of chaos, reflected by the intellectual crisis experienced by the Islamic Ummah now, the manipulation of words or lack of understanding of their meanings leads to a scientific disaster realized, and a complete collapse of .the pillars of science and in accordance with the concepts

From this point of view, and this importance of the matter, I saw it necessary to separate research into the absolute meaning of one of the matters that have often become a dispute among the fundamentalists, in which all what was said in all respects and its symptoms is commensurate with the development of scientific .research

Such research is expected to be an article of diligence and its continuation in the Islamic Ummah and a return to what was the first Islamic society of an active intellectual movement that deals with the religious text and derives from it solutions to problems and treatments for the facts and events that will arise. Great work, and must return .that day

Research Plan: The research was divided according to the following plan in the introduction and six investigations :and conclusion

Introduction: The importance of the subject and the .research plan and methodology in it
The first topic: in defining the command language and .terminology
The second topic: in the formulas and words that are .useful
The third topic: absolute command abstract from the .context
The fourth topic: the indication of absolute order .immediately or laxity
The fifth topic: the significance of absolute command over .time or repetition
The sixth topic: In the applications of al-Qaeda on the :branches of jurisprudence
Section I: Ablution and palpation between fingers and excessive inhalation
Section II: Ablution of eating camels meat _ Section III: .completion of fasting Nafl
Section ٤: Ruling on zakaat al-fitr. Chapter Six: Ruling on .writing the religion
Section ٧: Ruling on shaving the beard in Islam. Conclusion: They are in the most important search results
Dr. Fahad Salah Gad Al - Rab Abdel – Dayem

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده وأستعينه وأستهديه وأستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، تفرد بالربوبية والوحدانية، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو علي كل شيء قدير.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً – ﷺ– خاتم الأنبياء والمرسلين، أرسله الله رحمة للعالمين، فصلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ الله – سبحانه وتعالى – مَنَّ على عباده فأوحى إلى رسوله – ﷺ– شريعة سمحة وأمره ومن آمن باتباعها، وجعلها عامة وشاملة لأحكام الأفعال في كل مكان، فقد اشتملت أحكامها على شئون الدين والدنيا، حتى يكون الناس على بصيرة من أمرهم.

فالله سبحانه – أنزل القرآن على رسوله – ﷺ– ليكون دستوراً وأساساً يقوم عليه بنيان المجتمع الإسلامي والرسول – ﷺ– شرح وبين هذا الدستور بأمر من الله –تعالى– ومن هنا كانت السنة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.

والقرآن الكريم نزل باللغة العربية، وجاءت السنة عن رسول الله – ﷺ– كذلك.

وألفاظ اللغة العربية متنوعة في مدلولاتها، فاللفظ قد يرد على فرد معين محصور، وتارة يرد على أفراد كثيرة غير محصورة، وتارة يرد على فرد شائع في حقيقة واحدة.

وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، الأمر والنهي وغيرهما من الأقسام التي ترجع إلى اللفظ والمعنى، ولذا فإن أحكام الشرع لا تُعرف إلا بمعرفة هذه الأقسام وغيرها.

ولقد اعتني علماء الأصول بالألفاظ من حيث معانيها ودلالتها عناية بالغة، لكونها العمدة في عملهم، ومناط الحكم الشرعي ودليله، وفصّلوا القول في مراتب

دلالته على المعنى من حيث الوضوح والخفاء وصولاً إلى وضع القواعد التي تُعيين على فهم النص الشرعي فهماً صحيحاً.

فالألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يُستدل بها على مراد المتكلم، فإرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ فإنه المقصود واللفظ وسيلة.

من أجل ذلك اتجه علماء الأصول إلى تصعيد القواعد التي يصح بها اعتبار معاني الألفاظ ودلالتها،ومن الضوابط التي أكدوا على اعتبارها في فهم النص الشرعي وتقرير المعاني: الأمر، ولذا قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله– (١) (فأحق مَا يبْدَأ بِهِ فِي الْبَيَان الْأَمر والنهى لِأَن مُعظم الِابْتِلَاء بهما وبمعرفتهما تتمّ معرفَة الْأَحْكَام ويتميز الْحَلَال من الْحَرَام)(٢)

ولقد شاع في العقود الأخيرة، التلاعب بالألفاظ والمصطلحات شيوعاً كاد يقضي على هوية الأمة الإسلامية، وأصابها بحالة من الفوضى، تعكسها الأزمة الفكرية التي تمر بها الأمة الإسلامية حالياً، فالتلاعب بالألفاظ أو عدم فهم معانيها يؤدي إلى كارثة علمية محققة، وانهيارٍ تامٍ لأركان العلم وضياعاً لمفاهيمه.

ومن هذا المنطلق وهذه الأهمية للأمر رأيت من الضروري إفراد بحث لدلالة الأمر المطلق أحد مباحث الأمر التي كثيراً ما صار الخلاف حولها بين الأصوليين، أجمع فيه ما قيل من جميع النواحي وأعراضه عرضاً يتناسب وتطور البحث العلمي، وأبين ذلك في فروع الفقه الإسلامي.

ويرجى من مثل هذة الأبحاث أن تكون مادة للاجتهاد واستمراره في الأمة الإسلامية والعودة إلى ما كان عليه المجتمع الإسلامي الأول من حركة فكرية نشطة، تتناول النص الديني وتستمد منه حلولاً للمشكلات، ومعالجات لما ينشأ

---

(١)– هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، فقيه أصولي مجتهد حنفي متكلم مناظر ،توفى في حدود سنة ٤٩٠هـ من تصانيفه: المبسوط في الفقه وأصول السرخسي في أصول الفقه.يراجع: معجم المؤلفين لياقوت الحموي ٨ / ٢٦٧، الأعلام للزركلي ٥ /٣١٥

(٢) – يراجع: أصول السرخسي: لشمس الأئمة السرخسي ١١/١

من وقائع وأحداث، ولن يتم هذا إلا إذا توافرت الأدوات اللازمة لهذا العمل الجليل، ولا بد أن يعود ذلك اليوم.

خطة البحث: وقد جرى تقسيم البحث عن وفق الخطة الآتية في مقدمة وستة مباحث وخاتمة:

المقدمة: في أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهجي فيه.

المبحث الأول: في تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: في الصيغ والألفاظ التي تفيد الأمر.

المبحث الثالث: الأمر المطلق المجرد عن القرينة.

المبحث الرابع:دلالة الأمر المطلق علي الفور أو التراخي.

المبحث الخامس:دلالة الأمر المطلق علي المرة أو التكرار.

المبحث السادس: في تطبيقات القاعدة على الفروع الفقهية وهي:

الفرع الأول: إسباغ الوضوء والتخليل بين الأصابع والمبالغة في الاستنشاق

الفرع الثاني: الوضوء من أكل لحوم الإبل.

الفرع الثالث: إتمام صوم النفل.

الفرع الرابع:حكم زكاة الفطر.

الفرع الخامس: طواف الوداع من واجبات الحج.

الفرع السادس:حكم كتابة الدين.

الفرع السابع:حكم حلق اللحية في الإسلام.

أما الخاتمة: فهي في أهم نتائج البحث.

ومنهجي في البحث: سوف يكون بإذن الله– سبحانه – وفق الخطة السابقة كما يلي:

جمع المادة العلمية بكل تتبع ودقة من مصادرها العلمية والمراجع المثبتة في هوامش البحث – وفي فهرس المراجع والمصادر.

تحري الدقة في نقل المذاهب من أصولها وعرضها ونسبتها إلى قائليها ووثقت ذلك من كتبهم مباشرة، ولم ألجأ إلى التوثيق بواسطة إلا عند تعذر الأصل.

تحرير محل النزاع في المسألة،تحريراً علمياً دقيقاً، مع بيان موطن الخلاف في المسألة.

ذكر الفروع الفقهية التي تتفرع على هذه المسألة الأصولية المختلف فيها، مع ذكر الرأي الفقهي ودليله ومناقشته من كتب الفقه الأصلية المعتبرة ،ومدى ارتباط الفرع الفقهي بقاعدته الأصولية.

كتابة البحث بأسلوب علمي متأدب يوضح المسائل بأجلي بيان ،مع ما تقتضيه البلاغة من مطابقة الكلام لمقتضى الحال.

ترقيم الآيات القرآنية الكريمة التي ترد في البحث وعزوها إلى سورها،مع مراعاة كتابتها بالرسم العثماني.

تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي ترد في البحث تخريجاً علمياً دقيقاً معتمداً على كتب الصحاح والسنن مع ذكر مكان الحديث أو الأثر من هذه الكتب والجزء من الكتاب والباب ورقم الصفحة ورقم الحديث،والحكم على الحديث.

ترجمة الأعلام – الغير مشهورة– ترجمة موجزة تشمل اسم العلم وكنيته أو لقبه وتاريخ وفاته ومؤلفاته.

الفهرسة الفنية للمراجع والمصادر و الموضوعات.

واستغفر الله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول

تعريف الأمر لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الأمر لغة:

قال علماء اللغة: إن الأمر ضد النهي ويقال فيه: أمر بكذا، والجمع الأوامر، والعامة تقول: أمره، وأتمر الأمر أي امتثله.ويقال فيه: فلان أمر فلاناً وأمره بكذا وأمره إياه، ويقال: فلان يأمر أمراً، وأماراً، وأمره فأتمر أي قبل أمره قال تعالى: " وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ "(١) أي أمرنا للإسلام.

وقوله تعالى: (أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ)(٢) وأمر الله ما وعدهم به من المجازاة على كفرهم من أصناف العذاب.وتقول العرب: أمرتك أن تفعل ولتفعل وبأن تفعل فمن قال من العلماء: أمرتك بأن تفعل فالباء للإلصاق، والمعنى وقع الأمر بهذا الفعل. ومن قال: أمرتك لتفعل كذا: فمعناه الإخبار بالعلة التي من أجلها وقع الأمر.

ويطلق الآمر على الأمير، وهو الملك لنفاذ أمره بين قومه، وأمر الرجل يأمر إمارة إذا صار عليهم أميراً، وأمر إمارة إذا صير علماً، ويقال: أمّر عليه فلان إذا صير أميراً، وأولى الأمر: هم الرؤساء والعلماء.

والإئتمار المشاورة كالمؤامرة والاستئمار. والْمؤَامّرُ: المحدد بالعلامات ،والأمر مصدر أمر على وزن قتل يقتل، هذا من ناحية وزن الفعل.

أما من ناحية مدلول مادة (أَمَرَ)

إذا نظرنا إلى لفظ أَمَرَ نجد أن: له مسمي و له مدلول ،ومدلول اللفظ قد يكون معنى وقد يكون لفظاً ومدلول اللفظ مسماه مفهومه ،قد يكون لفظًا وهذا لا مانع منه تقول: زيد اسم. هذا اسم زيد وزيد مسماه.

وقد يكون مسمى اللفظ معنى وهذا هو الأشهر، والأكثر أن يكون مسمى اللفظ معنى،ثم قد يكون مسمى اللفظ لفظٌ هنا في باب أَمَرَ مفككًا.

---

١ – سورة الأنعام من الآية: (٧١)

٢ – سورة النحل من الآية: (١)

ولكن ما هو مسماه؟ قالوا: القول المخصوص. وما المراد بالقول؟ قالوا: الصيغة ،والمخصوص:طالب الفعل.

والمراد بالقول المخصوص عند الإفصاح: هو صيغة افعل، صل، قم، نم. وهذه ألفاظ اسمها أَمَرَ. إذن مسمى اللفظ لفظٌ ،إذن: يطلق أَمَرَ مفككًا مراداً به القول المخصوص والمراد بالقول هو الصيغة والصيغة عند أهل اللغة هي: الحروف، والحركات، والسكنات.

إذا قيل: الصيغة. هي: الحروف، والحركات، والسكنات. افعل أي: ما كان على وزن افعل. ولذلك يعبر عن الصيغة أيضًا بالميزان والوزن.

فحينئذٍ تكون: الحروف، والحركات، والسكنات هي الصيغة.

ولكن هل كل صيغة تدل على طلب الفعل؟

لا ليس كل صيغة وليست كل حروف أو كلمة مؤلفة من حروف، وحركات، وسكنات تدل على الطلب ،إذن القول المراد به الصيغة، ثم يقيد المخصوص بكونه دالاً على الطلب وهو: صيغة افعل كقوله تعالي: { وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ}(١) يعني: قل لهم: صلوا. صلوا هذا مسمى أَمَرَ

ولفظ أمر لفظ مسماه لفظ هذا الأصل.

و يطلق في لغة العرب علي معاني كثيره منها:

١-أن اللفظ أَمَرَ يطلق ويراد به حقيقة القول المخصوص، ولذلك قيل إن الأمر: حقيقة في القول المخصوص أمر، وهذا هو المعني الأول.

٢-يأتي الأمر بمعنى ضد النهي كما سبق،ومنه قوله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)(٢) فهنا أطلق الله – سبحانه وتعالى – الأمر مقابل النهي.

٣- ويطلق الأمر بمعنى الطلب، أي طلب الفعل وهو طلب إحداث شئ.

٤-ويطلق الأمر على الحال والشأن،ومنه قوله تعالى: (وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ)(٣)

---

١ – سورة طه:١٣٢

٢ – سورة النحل من الآية (٩٠)

٣- سورة القمر: الآية (٥٠)

وقوله تعالى: (وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ) (١)أي شأنه.

٥-ويطلق الأمر على الحادثة ،ومنه قوله تعالى: (أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ)(٢)

٦- ويطلق الأمر على الشيء، ومنه قوله تعالى: (قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ)(٣) ويقال تحرك الجسم لأمر أي لشيء.

٧-ويطلق الأمر على الفعل، نحو قوله تعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } (٤)أي: في الفعل الذي تعزم عليه

ومنه قوله تعالى: { قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ } (٥)يعني: من فعل الله، { حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا } (٦) أي: فعلنا إذن أطلق لفظ أَمَرَ وأريد به الفعل يعني: مسمي الفعل.

٨-ويطلق الأمر على الحكم،ومنه قوله تعالى:(فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)(٧) أي إلى حكم الله.

٩- يطلق لفظ أَمَرَ ويراد به الصفة ،نحو قول الشاعر:لأمر ما يسود من يسود أي: بصفة من صفات الكمال.

إذا عرفنا أن لفظ أَمَرَ يُستعمل في اللغة، ويراد به القول المخصوص وهو: صيغة افعل. ويطلق ويراد به الفعل، ويطلق ويراد به الشأن، ويطلق ويراد به الصفة، ويطلق ويراد به الشيء. (٨)

---

١ – سورة هود من الآية (٩٧)

٢ – سورة الشورى من الآية (٤٢)

٣ – سورة يوسف من الآية (٤١)

٤ –سورة آل عمران الآية: (١٥٩)

٥ –سورة هود الآية: (٧٣)

٦ –سورة هود الآية : (٠ ٤)

٧ – سورة الحجرات من الآية: (٩)

٨ – يراجع:لسان العرب لابن منظور ٤ / ٦، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١ / ٣٦٥، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ١ / ١٣٧، والتعريفات للجرجاني ص ٥٣، والمصباح المنير للفيومي ١ / ٢١ وتاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدى ١ / ٦٣.

ولكن هل لفظ أَمَرَ حقيقة في الجميع أو في بعضها دون بعض؟
اتفق أهل الأصول على أن أَمَرَ حقيقة في القول المخصوص هذا بالإجماع ،لكن استعماله في الفعل أو في الشأن أو في الصفة أو في الشيء، هل هو استعمال حقيقي أو مجازي؟

جمهور الأصوليين:على أن استعمال لفظ أَمَرَ في الفعل ونحوه مجازي، وأما في القول المخصوص فهو حقيقي.

ومعني الأمر في الفعل مجاز يعني: استعمال لفظ أَمَرَ مراداً به الفعل مسماه الفعل مجازًا عندهم وكذلك أيضًا في الصفة والشأن والقصة ونحوها.

وذهب البعض إلي أنه: مشترك لفظي بين القول والفعل أي: حقيقة في القول المخصوص والفعل مجاز فيما عداهما.

حجة الجمهور: أن لفظ أَمَرَ إذا أطلق تبادر إلى الذهن القول المخصوص، ومعلوم أن من علامات الحقيقة والمجاز أن ما تبادر إلى الذهن وسبق إلى الذهن فهمه فهو الحقيقة وما عداه فهو مجاز.

والتبادر هو الأصل الذي هو: الحقيقة،لأن من علامات ما يُميز به المجاز عن الحقيقة، أن اللفظ إذا أطلق وتبادر إلى الذهن كان هو المعنى الحقيقي، والمعنى الآخر الذي يحتاج إلى قرينة وبحث وتأمل هذا هو المجاز.

ومن قال:أن الأمر مشترك بين الفعل والقول بالاشتراك اللفظي، لأنه أُطلق عليهما ،واستعمل في الشرع بقوله تعالي:{وشاورهم فِي الْأَمْرِ}(١) يعني: في الفعل. {إِذَا جَاءَ أمرنا} (٢) يعني: فعلنا {مِنْ أَمْرِ اللَّهِ} (٣)

إذن استعمل في الفعل، واستعمل في القول { وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ } (٤) يعني: قل لهم: صلوا. والأصل في الإطلاق الحقيقة.

وقيل: للقدر المشترك المعنوي بينهما، أي: يكون متواطئًا بين القول والفعل وذلك:لأننا لو لم نقل بالتواطؤ أي بالقدر المشترك الذي هو مجرد الأمر أو مجرد

١- سورة آل عمران الآية:١٥٩
٢ - سورة هود الآية:٤٠
٣ -سورة هود الآية:٧٣
٤ - سورة طه الآية:١٣٢

مطلق الطلب لقلنا بالاشتراك أو المجاز، والقول بالقدر المشترك الذي هو المشترك المعنوي أولى من القول بالمشترك اللفظي والمجازي.

هذا وإن كان الخلاف لا ينبني عليه شيءٌ في حد الأمر الشرعي فلا إشكال ، لأن كثرين من الأصوليين إذا عرفوا الأمر قالوا: استدعاء فعل واجب بالقول، وخصص الاستعداء بالقول ،لأن الأصل في إطلاق الأمر حقيقة هو: القول المخصوص وما عداه فهو مجاز، إذا بني عليه هذا فحينئذٍ نقول بالقول الآخر، وهو أنه حقيقة فيهما ،وأنه مشترك لفظي بين القول والفعل، وإذا أردنا الانفكاك عن هذه الجهة فنقول: تَمَّ فرق بين الأمر اللغوي والأمر الشرعي.

وعلي هذا فالخلاف بين الأصوليين فيما يطلق الأمر عليه: حقيقة القول والفعل، وما عداه مجازاً إن لم ينبني عليه شيء في تعريف الأمر الشرعي فهو خلاف لفظي،وإلا فهو خلاف معنوي ،لأن من قال: إن إطلاق الأمر على الفعل مجاز، يقول إذا أمر النبي – ﷺ– أو أشار إشارة تدل على الطلب فليست أمرًا حقيقيًّا وإنما هي أمر مجازي إذا كتب إلى الملوك أسلم تسلم قال: ليس بقول إذن لم يأمره وإنما هذا يعتبر أمرًا مجازيًّا.

وإذا انبني على هذه المسألة مثل هذا الخلاف فهو خلاف جوهري ومعنوي ، وحينئذٍ إما أن نفرق بين الأمر اللغوي والأمر الشرعي فنقول: الأمر الشرعي أعم من الأمر اللغوي.

وإما أن نمنع إطلاق لفظ الأمر على الفعل مجازاً،ونقول هو لفظ مشترك بينهما،وإطلاق اللفظ المشترك على معنييه هذا إطلاق حقيقي ،لأنه استعمل مراداً به القول، واستعمل مراداً به الفعل، هذا معناه من جهة اللغة:أنه القول المخصوص، إذن مسمى الأمر لفظ وهو صيغة افعل المعبرعنها بالقول المخصوص،وإطلاق أمر على هذه الصيغة إطلاق حقيقي وعلى الفعل ،إطلاق حقيقي أو مجازي.(١)

١- يراجع لاستخراج معاني الأمر: المعتمد في أصول الفقه١/٤٨ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٤٤، شرح مختصر الروضة ٢/٣٥٤، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي١/١٠٤،البحر المحيط للزركشي ٢ /٣٦٠، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٤، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول=

ثانياً: تعريف الأمر اصطلاحاً:

اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر حقيقة في القول المخصوص (أي الصيغة الموضوعة للطلب)، نحو افعل ونظائرها، وأنه قسم من أقسام الكلام، وحيث إن الأصوليين يبحثون عن الكلام اللفظي أو اللساني باعتباره من الأدلة السمعية التي يبحث عن أصولها لإثبات الأحكام الشرعية فقد عنوا بتعريف الأمر باعتبار صيغته(١) (٢)

=ص٢٦٤ ،نهاية السول شرح منهاج الوصول ١٥٥/١ ، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٩١/٣ ، التقرير والتحبير ٣٠٤/١ ، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ٦٦/١شرح التلويح على التوضيح٢٩٥/١ ، تيسير التحرير ٣٤٠/١، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٢٤٨/١ شرح نظم الورقات لأبي عبد الله الحازمي ٢٢/٥، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص٣٩٦

١ – يراجع: المحصول للرازي ١٧/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٩/١.

٢ – عرف الأصوليون الأمر بتعاريف اختلفت باختلافهم في ثلاثة أمور أساسية وهي:

أولاً: اختلافهم في إثبات كلام النفس أو نفيه، وهل يصح القول بالأمر النفسي، وجعل الألفاظ دالة عليه ،أو لا يصح ،وجعل الأمر هو اللفظ فقط أو جعل الأمر باللفظ والإرادة ،ومن هؤلاء الأشاعرة وسيف الدين الآمدى – وابن عبد الشكور البهارى وابن الحاجب وغيرهم.

ثانياً: اختلافهم في اشتراط أن يكون الآمر أعلى رتبة من المأمور أو ادعاء العلو حتى ولو لم يكن ذلك في الواقع ونفس الأمر، أو أن يشترط الاستعلاء في إلقاء الصيغة، أولا يشترط وجود أحداهما ، والى اشتراط العلو ذهب المعتزلة وبعض الحنفية وبعض الحنابلة..

واشتراط الاستعلاء قال به:ابن الحاجب وصدر الشريعة والرازي والآمدي والكمال بن الهمام الحنفي والشوكاني وغيرهم

وأما اشتراط العلو والاستعلاء معا نقل عن قلة من علماء الأصول المحدثين كأستاذنا الدكتور / محمد المصيلحي

ولقد رد بعض أهل الأصول على اشتراط العلو والاستعلاء أو إحداهما في صيغة الأمر، بأن افْعَلْ وما يجري مجراها تكفي في طلب الفعل دون النظر إلى مرتبة الأمر من المأمور.

ثالثاً: أن بعض الأصوليين اشترط أن يكون القول المقتضى أو نفيه، أو طلب الفعل على سبيل الحتم والإلزام. كما سيتضح من التعريفات الواردة للأمر .يراجع:المحصول١٨٤/١، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٦٢ ،مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٧، المنخول للغزالي ص ٢٢ =

وسوف أعرض بعضاً من تعريفات الأصوليين للأمر، وأحاول أن اختار تعريفاً راجحاً مناسباً للأمر.

التعريف الأول: عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني (١) بأنه: القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به ، وهذا التعريف ارتضاه واختاره الإمام الجويني(٢) والغزالي(٣) رحمهما الله.(٤)

وهذا التعريف اعترض عليه الإمام الرازي(٥) في المحصول باعتراضين:

= فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري ١ / ٣٦٧، تيسير التحرير لأمير باشا ١ / ٤١٢ إرشاد الفحول ٢٤٩/١.

أما طريقة الحنفية في حد الأمر فتختلف عن طريقة المتكلمين الذين يجعلون الأمر والنهي قسماً يختلف عن العام والخاص ويجعلون العام والخاص مقابلا للأمر والنهي.

فالحنفية يتناولون الأمر في مباحث الخاص المقابل للعام ،فالخاص عندهم هو اللفظ الذي يوضع لمعنى واحد على الانفراد.

يراجع:كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١ / ١٠١

١ – هو: محمد الطيب بن جعفر البصري البغدادي. المعروف بالباقلاني أصولي فقيه،متكلم، ولد سنة ٣٣٨هـ وتوفى سنة ٤٠٣هـ من تصانيفه: التقريب والإرشاد أصول الفقه، والإنصاف في أصول الدين.يراجع: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٠٠/٣ ،شذرات الذهب١٦٩/٣، الأعلام ٦ / ١٧٦.

٢ – هو عبد الملك بن عبد الله يوسف محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين شافعي المذهب ،ولد سنة ٤١٩هـ وتوفى سنة ٤٧٨ من تصانيفه:البرهان في أصول الفقه يراجع: وفيات الأعيان ٣ / ١٦٧، طبقات الشافعية الإسنوي ١/ ١٩٧، الأعلام ٤ / ٣٠٦.

٣ – هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام، فليسوف ولد سنة ٤٥٠ وتوفى ٥٠٥هـ من تصانيفه:إحياء علوم الدين ،والمستصفى فى أصول الفقه.يراجع: الوافي بالوفيات ١ / ٢٧٢،الأعلام ٢٢/٧.

٤ – يراجع: المحصول ٢/ ١٦ المستصفى ١ /٤١٢، والبرهان للإمام الجويني ١٥١/١.

٥ – الرزاى هو:محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي، شافعي ،مفسر متكلم، ولد سنة ٥٤٤هـ توفي سنة ٦٠٦هـ من تصانيفه:المحصول والمعالم في أصول الفقه. يراجع: البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ٥٥،شذرات الذهب١٢/٥،الأعلام ٣١/٦.

أحدهما: أن لفظتي المأمور والمأمور به مشتقان من الأمر فيمتنع تعريف الأمر ،وإلا لزم الدور ،لأن تعريف الشيء بما لا يُعرف إلا بعد معرفته محال.
والثاني: أن الطاعة الواردة في التعريف هي موافقة الأمر، وهذا عند أكثر أهل الأصول وعند المعتزلة: موافقة الإرادة فالطاعة على قول أكثر الأصوليين لا يمكن تعريفها إلا بالأمر، فلو عرفنا الأمر بها: لزم الدور(١) (٢)

التعريف الثاني: عرفه الآمدي(٣) ب: طلب الفعل على جهة الاستعلاء.(٤)
فقوله (طلب الفعل) احترز عن النهي وغيره من أقسام الكلام.
وقوله: (على جهة الاستعلاء) احترز به عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس.
وأورد الآمدي علي هذا التعريف اعتراضاً وأجاب عليه: فذكر أنه: إذا قيل أن هذا التعريف فيه أن الأمر هو طلب الفعل، إن أردتم به الإرادة فهو مذهب المعتزلة وليس مذهباً لكم، وإن أردتم غيره، فلا بد من تصويره وإلا كان تعريفاً للأمر بما هو أخفى من الأمر.
وأجاب عن ذلك بقوله: بأن إجماع العقلاء منعقد على أن الأمر قسم من أقسام الكلام ،وأنه واقع موجود لا ريب فيه، وقد ثبت بالأدلة امتناع تفسير الأمر

---

١ – يراجع: المحصول ٢ / ١٦، ١٧.

٢– تصرف إمام الحرمين الجويني في البرهان فى تعريف القاضي أبو بكر الذي اختاره وزاد عليه (بنفسه) فقال: القول المقتضى بنفسه... الخ، وذلك من أجل أن يخرج الصيغة، فأنها لا تقتضى بنفسها بل بالتوفيق والاصطلاح يراجع: البرهان ١٥١/١.

٣ – هو:علي بن أبي علي بن سالم التغلبى، فقيه أصولي متكلم، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ تعلم في بغداد والشام،وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر توفى بدمشق سنة ٦٣١هـ =(١١٥٦ – ١٢٣٣ م) من تصانيفه: الإحكام ،.يراجع:شذرات الذهب ٣ / ١٤٤، طبقات الشافعية ١ / ٧٣ ،وفيات الأعيان ٣ / ٢٩٤ ،الاعلام٣٣٢/٤

٤ –قال الرازي:(الصحيح أن يقال الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء) يراجع: المحصول ٢ / ١٧

بالصيغة والإرادة فما وراء ذلك هو المعنى بالطلب، والنزاع في تسميته بالطلب بعد الموافقة على وجوده فإيل إلى خلاف لفظي(١)

ولكن إذا نظرنا إلى تعريف الآمدي وجدنا أنه يشترط في الأمر وجود الاستعلاء، وصيغة الفعل كما سبق افعل وما يجرى مجراها كافية في اقتضاء الفعل دون نظر إلى مرتبة الآمر من المأمور.

التعريف الثالث:عرفه أكثر المعتزلة بناءً على إنكارهم لكلام النفس بأنه: قول القائل لمن دونه " افعل " أو ما يقوم مقامه.

والمراد بقولهم (يقوم مقامه) أي ما يقوم مقام صيغة افعل في الدلالة على الأمر، وقصد بذلك إدراج صيغة الأمر من غير العربي في التعريف.(٢)

واعترض على هذا التعريف من أوجه عدة منها:

الوجه الأول: أن مثل ذلك قد يوجد فيما ليس بأمر بالاتفاق،كالتهديد في قوله تعالى (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) (٣)والإباحة في قوله: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) (٤)،والإرشاد في قوله: (فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)(٥)،والامتنان كقوله:(كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ)(٦)، والإكرام والتسخير والتعجيز إلى غير ذلك من المحامل التي سوف يأتي ذكرها في صيغ الأمر.

الوجه الثاني: أنه يلزم من هذا التعريف أن تكون صيغة افعل الواردة من النبي -ﷺ- نحو الأمة، أمراً حقيقة لتحقق ما ذكروه من شروط الأمر فيها، ويلزم من ذلك أن يكون هو الآمر لنا بها، ويخرج بذلك عن كونه رسولاً، لا أن يكون هو الآمر والناهي، كالسيد إذا أمر عبده وسواء كانت صيغته مخلوقة له، كما هو مذهب المعتزلة، أو هو لله -تعالى- كما هو مذهب أهل السنة.

---

١ - يراجع: الإحكام للآمدي ٢ / ٣٦٥، ٣٦٦

٢ - يراجع: المحصول ٢ / ١٧ ،الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٧

٣- سورة فصلت من الآية:(٤٠)

٤ - سورة المائدة من الآية (٢)

٥ - سورة النساء من الآية:(١٥)

٦ - سورة الأنعام من الآية: (١٤٢)

الوجه الثالث: أنه قد ترد مثل هذه الصيغة من الأعلى نحو الأدنى ولا يكون أمراً، بأن يكون ذلك على سبيل التضرع والخضوع ،وقد ترد من الأدنى نحو الأعلى ،ويكون أمراً إذا كانت على سبيل الاستعلاء لا على سبيل الخضوع والتذلل، ولذلك يوصف قائلها بالجهل والحمق بأمره لمن هو أعلى رتبة منه.(١)

التعريف الرابع: عرفه القاضي البيضاوي(٢) بأنه: حقيقة في القول الطالب للفعل.(٣)

المراد بالقول: جنس في التعريف يدخل فيه الأمر وغيره سواء كان هذا الأمر بلغة العرب أم لا، والتعبير بالقول أفضل وأولى من التعبير باللفظ ،لأن القول خاص بالمستعمل، أما اللفظ فيطلق على المهمل والمستعمل.

وهو قيد في التعريف احترز به عن الطلب بغير القول، كالطلب بالإشارة، أو القرائن المفهمة فهذا لا يسمى أمراً، ولا يتحقق فيه ماهية الأمر.

قوله: الطالب: قيد في التعريف يحترز به عن الخبر وشبهه ،ويحترز به عن الأمر النفساني فإنه هو الطلب لا الطالب.

قوله للفعل: قيد احترز به عن النهي فإنه قول طالب للترك.

واعترض علي هذا التعريف باعتراضين:

أحدهما:أن النهي قول طالب للفعل أيضاً،ولكن فعل الضد،فيصدق عليه بأنه طالب للفعل.

الثاني:أنه يدخل فيه الخبر بقولك مثلاً أنا طالب منك كذا ،وأوجبت عليك كذا،فكلاهما قول طالب للفعل ،فمقتضي التعريف أن يكون كلاً منهما أمراً.(٤)

---

١ –يراجع: الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٧، ١٣٨، والمحصول للرازي ٢ / ١٧ / ١٨

٢ – هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي ،كان قاضياً، أماماً، عارفاً بعلوم كثيرة توفى سنة ٦٨٥هـ: من تصانيفه: المنهاج في أصول الفقه. يراجع: طبقات الشافعية ١ / ١٣٦، بغية الوعاة للسيوطي ٢ / ٥٠

٣ – يراجع الإبهاج في شرح المنهاج:لابن السبكي ٢ / ٣ ،٥

٤ –يراجع:نهاية السول ١/١٥٥.

وأجيب عن الاعتراض الأول من وجهين:

أحدهما: أن هذه كانت أوامر باعتبار الظاهر إلا أنها نواهي باعتبار أن المطلوب فيها الكف فلا مانع من جعلها نواهي وخروجها عن الأوامر، لأننا نتكلم في الأوامر النفسية لا اللفظية.

والثاني:أن الكف نوعان:

أحدهما:قد دل عليه بلفظ كَفٍّ ودع ،واترك ومثل هذا يعتبر أمراً ،ويكون داخلاً تحت قولنا للفعل ، ويكون الفعل ملاحظاً فيه أن يكون غير كَفٍّ ،أو يكون كَفّاً، ولكن دل عليه بلفظ كَفٍّ ونحوه.

وثانيهما:كَفٍّ دل عليه بلفظ كَفٍّ ونحوه ومثل هذا يعتبر نهياً وهو خارج عن التعريف بقولنا للفعل.

وأجيب عن الاعتراض الثاني: بأن معني قولنا (الطالب للفعل)أي المنشيء للطلب ابتداءاً ،وبذلك يكون مثل قولنا أوجبت عليك كذا ،وأنا طالب منك كذا ليس داخلاً في التعريف، لأنه ليس منشأ للطلب بل هو مخبر عن حصول طلب سابق.(١)

التعريف الخامس:عرفه أبو الخطاب الكلوذاني(٢) بأنه: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.(٣)

وهذا التعريف اختاره عدد كبير من الأصوليين، منهم الإمام الرازي في المحصول الذي حكم عليه: بأنه الصحيح(٤) ،والآمدي الذي ذكر بأنه الأقرب،(٥) واختاره الموفق ابن قدامة.(٦)

---

١ –يراجع:أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٢٥–١٢٦

٢ –أبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنابلة في عهده، فقيه أصولي متكلم، من مؤلفاته:التمهيد في أصول الفقه توفى ببغداد سنة ٥١٠هـ.يراجع الفتح المبين ٢/١١،طبقات الحنابلة لأبي الفرج البغدادي ٣ / ١١٦

٣ – يراجع: التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني ١ / ١٢٤.

٤– يراجع:المحصول ٢ / ١٦.

٥ – يراجع: الإحكام للآمدى ٢ / ١٣٧

٦ – ابن قدامة هو:شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ولد سنة ٥٩٧هـ توفى بدمشق سنة ٦٨٢هـ من تصانيفه:الشافي والشرح الكبير في فقه الحنابلة.يراجع طبقات الحنابلة ٤/٣٠٤ ،الأعلام ٣ / ٣٢٩

وأبو إسحاق الشيرازي(١) وغيرهم(٢) وهو الذي أراه راجحاً ، لأنه يخلو من الاعتراضات التي وجهت إلى غيره.

شرح التعريف الراجح:

قوله: (استدعاء) أي طلب، وهو جنس في التعريف يدخل فيه كل طلب سواء كان طلب فعل، أو طلب ترك من المساوي، أو من الأدنى، أو من الأعلى.

قوله: (الفعل) المقصود بالفعل، ما يشمل فعل القلب اعتقاداً، وما يشمل فعل اللسان قولاً ،وما يشمل فعل الجوارح عملاً،وهذا القيد أخرج النهي، لأن التكليف فيه بالترك وليس بالفعل.

قوله (بالقول) أي: الصيغة، فخرج بذلك الإشارة والرموز، وبعض الحركات ،والفعل الذي يستدعى بغير قول، فإن هذه الأمور تسمى أمراً مجازياً، لأن الطلب من لوازم الأمر الحقيقي والصيغة من لوازم الطلب، بناءً على أن الكلام حقيقة في العبارات اللسانية، لا في المعاني النفسانية.

وقوله (على وجه الاستعلاء) معناه: أن يأتي الأمر متكيفاً بكيفية الترفع على المأمور كأمر الله للمخلوقين، وأمر السيد لعبيده،وأمر الأب لأولاده، وأمر السلطان لرعيته.

وهذا قيد في التعريف، يخرج به الدعاء، وهو الأمر الصادر من الأدنى إلى الأعلى فإنه لا يسمى أمراً حقيقة ويخرج به الالتماس، وهو الأمر الصادر من المساوي في الرتبة فإنه أيضاً لا يسمى أمراً حقيقة.

وعلى هذا: فإنه يشترط في الأمر الاستعلاء وهو: أن يجعل الآمر نفسه في مرتبة أعلى رتبة من غيره، وإن لم يكن ذلك حاصلاً باعتبار الواقع ونفس الأمر.

---

١ – إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر عاش فقيراً صابراً، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر. وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه و المهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، و طبقات الفقهاء واللمع في أصول الفقه. يراجع: طبقات السبكي ٣/ ٨٨،الأعلام ٥١/١ ،وفيات الأعيان ٢٩/١، شذرات الذهب ٢ / ٣٤٩ ،الفتح المبين ١ / ٢٦٨.

٢ – يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢ / ٥٩٤،التبصرة في أصول الفقه٢١/١.

وهذا هو مذهب بعض الشافعية كالآمدى والرازي(١) وبعض المالكية كابن الحاجب(٢)والقرافي(٣)(٤)

وبعض الحنابلة كأبي الخطاب الكلوذاني وابن قدامة(٥)وبعض الحنفية كصدر الشريعة (٦) (٧)،

وهو الحق لدليلين:

أولهما: أن الرجل العظيم لو قال لغيره (افعل) لا على سبيل الاستعلاء، بل عل سبيل التضرع واللين ،فإنه لا يقال: إنه أمر، ولذلك نفى النبي- ﷺ- الأمر حينما قال لبريرة:(ارجعي إلى زوجك) فقالت: أتأمرني يا رسول الله قال: (لا إنما أنا شافع)(٨) فهنا لم يكن ذلك القول أمراً، لأنه صدر لا على سبيل الاستعلاء.

---

١ – يراجع: المحصول ٢ / ١٧ ،الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٧.

٢ – ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو المعروف بابن الحاجب المصري، ففيه أصولي متكلم نظار ولد في إسنا إحدي مراكز قنا بمصر سنة ٥٧٠هـ توفى سنة ٦٤٦هـ من تصانيفه:مختصر المنتهى

يراجع: شجرة النور الذكية لمحمد مخلوف ص١٦٧، الديباج الْمَذْهَب فِي أَعْيَان عُلَمَاء الْمَذْهَب ٦١٢، الفتح المبين ٢ / ٦٧.

٣ – هو: شهاب الدين أبى العباس بن أحمد بن إدريس المصري المعروف بالقرافي توفى سنة٦٨٤هـ من تصانيفه:الذخيرة في الفقه والتفتيح في أصول الفقه. يراجع: شجرة النور الزكية ١ / ١٨٨ رقم ٦٢٧.والأعلام ١ / ٩٤، ٩٥

٤ --يراجع: مختصر المنتهي٢/ ٧٧، وتنقيح الفصول للقرافي (٨٧).

٥- يراجع: التمهيد لأبي الخطاب ١ / ١٢٤،وروضة الناظر المناظر ٢ / ٥٩٤.

٦ -صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي الفقيه الأصولي المحدث المفسر توفى ٧٤٧ هـ من تصانيفه متن التنقيح في أصول الفقه.يراجع: الفتح المبين ٢ / ١٦١، الأعلام ٤ / ١٥٨.

٧- يراجع: التوضيح على متن التنقيح ص(٧٧).

٨ -أخرجه البخاري عن ابن عباس -رضى الله عنهما - باب- شفاعة النبي- ﷺ-٧/٤٨ رقم ٥٢٨٣ ،وأبو داود في سننه عنه – حكم الألباني: صحيح -باب- في المملوكة تعتق ٢ / ٢٧٠، والدا رمي في سننه عنه أيضاً رقم ٢٣٤٧ -باب- في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ٧ / ١٣٤، وأحمد في المسند عنه أيضاً قال المحقق:إسناده صحيح =

ثانيهما: أنه لو قال من هو أدنى رتبة لمن هو أعلى رتبة منه: (افعل) بصفة المستعلي فإنه يقال: إنه أمره ،ولذلك يوصف هذا المستعلي بالجهل والحمق بسبب أمره، لمن هو أعلى منه(١).

تعريف الأمر المطلق:

عرفه القرافي:بأنه عِبَارَةٌ عَنْ الْأَمْرِ الْمُقَيَّدِ بِالْإِطْلَاقِ أَيْ مَا صَدَقَ اسْمُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ بِلَا قَيْدٍ لَازِمٍ. (٢)

وعرفه الإمام الشوكاني: (الأمر المطلق وهو أن يقول افعل ولا يقيده بزمان معين)(٣)

وعلي هذا فيكون الأمر المطلق هو: طلب الفعل من المكلف بلا قرينة تدل على الفور أو التراخي.

=على شرط البخاري ٣ / ٣٤٣، وأخرجه الدار قطني عنه أيضاً تعليق المحقق: إسناده صحيح والحديث متفق عليه –باب– في أوامر النبى– ﷺ–٥ / ٤١١ رقم ٢٣٣٨.

١ – يراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور / عبد الكريم النملة ٣ / ١٣١١، ١٣١٢.

٢ – يراجع: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١/١٣٩.

٣ – يراجع: إرشاد الفحول ١/ ٢٧١.

المبحث الثاني

الصيغ والألفاظ التي تفيد الأمر

للأمر صيغ موضوعة في اللغة للدلالة على طلب الفعل جزماً إذا تجردت عن القرائن الصارفة، وتسمى بالصيغ الأصلية أو الصريحة وهي:

الأولى: صيغ افعل وما يقوم مقامها.

والمراد بصيغة افعل هي: كل لفظ يشتق على غرار افعل للدلالة على طلب الحدث الذي تشتق منه هذه الصيغة، وإنما كان كذلك ليشمل الصيغ التي تشتق من الفعل الثلاثي حسب قواعد اللغة مثل قوله تعالى: (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ)(١) فإنها مصوغة على شاكلة افعل،وإن كانت على وزن استفعل.

وإن كانت على وزن افتعل ،وذلك مثل قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ) (٢) فإنها ليست على وزن افعل، ولكنها على شاكلتها في الاشتقاق ،وذلك أن عين الفعل حذفت لعلة صرفية، وهي نقل حركة الواو إلى ما قبلها، ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين كما تقتضيه القواعد الصرفية لأن أصلها أقوم.

أما صيغة افعل المأخوذ من الثلاثي كاسجد وامض فهي أكثر الصيغ للأمر استعمالاً في اللغة العربية وفي نصوص القرآن والسنة مثل قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)(٣) (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ)(٤).

والمراد بجملة (وما يقوم مقامها) أي ما يكون من صيغة افعل على المثنى والجمع والتذكير والتأنيث كقولك للمؤنثة الواحد (افعلي) وللجمع (افعلن) والجمع الذكور (افعلوا) وللمثنى (افعلا) وهكذا.

وصيغة افعل هي أم الصيغ في هذا الباب، وأكثرها وروداً في القرآن والسنة ،وهي من الأمور المتفق عليها عند الجمهور ،لأنه المتبادر إلي الذهن عند الإطلاق، فالعبارات إنما وضعت لتدل على المعاني المقصودة، فيحقق علم

---

١ – سورة هود من الآية: (١١٢)

٢– سورة الإسراء من الآية:(٧٨)

٣ – سورة البقرة من الآية:(٤٣)

٤ – سورة المنافقون من الآية:(١٠)

الغير بما في النفس، ولهذا كان تعريف الأمر اللفظي هو الذي يناسب مقصد الأصولي.

قال أبو إسحاق الشيرازي: (لِلْأَمْرِ صِيغَة مَوْضُوعَة فِي اللُّغَة وَهُوَ قَول الرجل لمن هُوَ دونه افْعَل وَقَالَت الأشعرية لَيْسَ لِلْأَمْرِ صِيغَة وَقَوله افْعَل لَا يدل على الْأَمر إِلَّا بِقَرِينَة).(١)

الثانية: اسم فعل الأمر(٢)

وهو ما ناب عن الفعل ودل عليه ،أو ما كان متضمناً فعل الأمر ولكن لا يدل على فعل الأمر بلفظه بل بمعناه،كقول المؤذن: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)(٣) فإن قوله –ﷺ– ليس فعل أمر، بل هي اسم يتضمن فعل الأمر، لأن معناه (هلموا وتعالوا واقبلوا) وكقولك: لمن أكثر الكلام أو تكلم فيما لا يعنيه (صه)ومعناه (اسكت) ولكنك لم تعبر عنه بفعل الأمر (اسكت) ولكن عبرت عنه باسم فعل الأمر ،أي يتضمن فعل الأمر، وهو قليل في الأدلة.

الثالثة: المصدر النائب عن فعل الأمر.

والمصدر هو ما يدل على الحدث دون الزمان ، والعرب تعبر عن الفعل بالماضي أحياناً، وبالمضارع أحياناً ،وبالأمر أحياناً، وبالمصدر أحياناً فتقول: ضرب، يضرب، ضرباً، اضرب.

وتقول:دخل، يدخل، دخولاً، والصيغة هنا ليست فعل الأمر، ولكنها المصدر النائب عن فعل الأمر، كما في قوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)(٤) فقوله(فَضَرْبَ) منصوب على المصدر لفعل محذوف، والأصل

---

١ – يراجع: التبصرة في أصول الفقه١/٢٢

٢ – اسم فعل الأمر ثلاثة أقسام:١– اسم فعل الماضي وليس مطلوبا هنا ٢– اسم فعل المضارع وهو كذلك ليس مطلوبا هنا

٣– اسم فعل الأمر وهو المقصود والذي اعتبر من صيغ الأمر.

٣ –أخرجه مسلم عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ –باب– الصلاة إلى الراحلة ،١/٣٥٩ رقم (٥٠٣)

٤ – سورة محمد من الآية:(٤)

اضربوا الرقاب ضرباً، فحذف الفعل وقدم المصدر وأنيب منابه مضافاً إلى مفعول.

والتعبير بهذا أبلغ من التعبير بفعل الأمر المباشر، أي إن لقيتم الكفار في الحرب فاضربوا رقابهم، لكنه لم يعبر عن الأمر بفعل الأمر، وإنما عبر عنه بالمصدر الذي ناب مناب فعل الأمر، وهذه الصيغة قليل ورودها في الأدلة مقارنة بالصيغ الأخرى.

الرابعة: الفعل المضارع المقرون بلام الأمر.

الأصل أن الفعل المضارع إنما يفيد الحالية والاستقبال،ولكنه إن سبق بلام الأمر فإنه يفيد الأمر مباشرة.

والأمثلة على ذلك كثيرة في القرآن الكريم منه قوله تعالى: (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)(١) فإن مدلول الآية طلب الكتابة.ومنه قوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ)(٢)فإن مدلول الآية طلب الإنفاق ومنه قوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)(٣) فإن مدلول الآية طلب الاستعفاف، ففي هذه الآيات الفعل المضارع دخلت عليه لام الأمر فأفاد الأمر. والأمثلة على ذلك كثيرة، وتعتبر هذه الصيغة من أكثر الصيغ وروداً في الأدلة.(٤)

هذه كلها تعتبر الصيغ الصريحة للأمر، وكما يرد الأمر بها يرد أيضاً بغيرها ، ومن هذه الصيغ ما يلي:

---

١ – سورة البقرة من الآية: (٢٨٢)

٢ – سورة الطلاق من الآية: (٧)

٣– سورة النساء من الآية:(٦)

٤– يراجع: الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٠ ،حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢ / ٨١ ،نهاية السول للإسنوى١ /١٦٠، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٠٢، كشف الأسرار ١ / ٣٢ – ٣٤ ،رسالة في قاعدة الأمر المطلق تأليف/ وليد بن راشد السعيدان ص٤، ٥، ٦.

الخامسة: الخبر المستعمل في معنى الأمر.

وذلك مثل قوله تعالى:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)(١) فإنها جملة خبرية، ولكنها مستعملة في أمر الوالدات بإرضاع أولادهن.

وقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)(٢) فإنه أمرٌ للمطلقات بالتربص ثلاثة أطهار أو حيضات حتى يحق لهن الزواج مرة أخرى.

السادسة: التصريح بالإيجاب أو الفرضية أو الكتب(٣) أو نحو ذلك. كقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا).(٤)

وقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)(٥) وقول النبي – ﷺ–: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّو).(٦)

السابعة: لفظ (حق على)ونحوه كقوله تعالى:(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)(٧)

وقول النبي– ﷺ– (حَقٌّ لله عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ).(٨)

---

١ – سورة البقرة من الآية: (٢٣٣)

٢ – سورة البقرة من الآية: (٢٢٨)

٣ – ومعني الكتب:الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين. يراجع:المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ٧٥/١.

٤ –سورة النساء من الآية: (١٠٣)

٥ –سورة البقرة من الآية: (١٨٣)

٦ –أخرجه مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه – كتاب – الحج –باب –فرض الحج مرة في العمر ٢ / ٩٧٥ رقم (١٣٣٧) ، وأحمد في المسند عنه أيضاً ٢ / ٥٠٨ رقم (١٠٦١٥)، والبيهقي في سننه عنه أيضا –باب– وجوب الحج مرة واحدة ٢ /.٢٠٦

٧ – سورة آل عمران من الآية: (٩٧).

٨ – أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة– رضى الله عنه –كتاب– الصلاة–باب– هل على من لم يشهد الجمعة غسل رقم (٨٥٦) ١ / ٣٠٥ ،وأخرجه مسلم عنه أيضاً– =

الثامنة: صيغة الوصية، كقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ).(١)
التاسعة: كل ما فيه ترتيب ذم أو عقاب أو إحباط عمل على الترك أو نحو ذلك ،كقوله:- ﷺ-(مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ).(٢) (٣)
هذا وتستعمل صيغة " افعل " لمعاني كثيرة منها:
أحدها: الإيجاب: كقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ).(٤)
الثاني: الندب: ومن أمثلته قوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا).(٥)
الثالث: الإرشاد: كقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ).(٦)
الرابع : التأديب: كقوله تعالى:(وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ).(٧)
والتأديب يسمى أدباً، وهو أخص من الندب فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق وكل تأديب ندب من غير عكس.
الخامس:الإباحة: كقوله تعالى: (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ). (٨)
السادس: الوعد: كقوله تعالى: (وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ).(٩)

=كتاب- الجمعة -باب- الطيب والسواك ٥٨٢/٢رقم ،٨٤٩وأخرجه البيهقي في سننه عنه أيضا رقم (٥٨٧١) ٢ / ٤٩٣.
١ - سورة النساء من الآية (١١)
٢- أخرجه البخاري عن أبي قلابة عن أبي المليح -كتاب- الصلاة -باب- التكبير بالصلاة رقم (٥٦٩) ١ / ٢١٤ والنسائي في سننه عنه أيضاً- باب- من ترك صلاة العصر رقم (٤٧٤) ١ / ٣٦.
٣ - يراجع نهاية السول ص (١٦٢) ،أصول الشاشي ص١١٧،والمستصفى ١ / ٤١٧ ،فواتح الرحموت ١ / ٣٧٣.
٤- سورة البقرة من الآية: (٤٣).
٥ -سورة النور من الآية: (٣٣).
٦- سورة البقرة من الآية: (٢٨٢).
٧ - سورة البقرة من الآية: (٢٣٧).
٨ -سورة المؤمنون من الآية:(٥١).

٨٦-سورة فصلت من الآية:(٣٠)

السابع: الوعيد ويسمى التهديد، كقوله تعالى: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)(١) ومن العلماء من قال: التهديد أبلغ من الوعيد.

الثامن: الامتنان كقوله تعالى: (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)(٢)

التاسع: الإنذار: كقوله تعالى: (قُلْ تَمَتَّعُوا)(٣) والفرق بين الإنذار والتهديد من وجهين:

أحدهما: الإنذار الوعيد يكون مقروناً به كما في الآية ،والتهديد لا يجب فيه ذلك بل قد يكون مقروناً به وقد لا يكون.

وثانيهما: أن الفعل المهدد عليه يكون ظاهرة التحريم والبطلان، وفي الإنذار قد يكون كذلك وقد لا يكون.

العاشر: الإكرام كقوله تعالى: (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ)(٤)

الحادي عشر: السخرية كقوله تعالى: كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ).(٥)

الثاني عشر: التكوين: كقوله تعالى:(كُنْ فَيَكُونُ).(٦)

الثالث عشر: التعجيز: كقوله تعالى: (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ).(٧)

الرابع عشر: التسوية بين شيئين: كقوله تعالى: (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا). (٨)

الخامس عشر: الاحتقار: كقوله تعالي: حكاية عن موسي يخاطب السحرة (أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ).(٩)

---

١ – سورة الكهف من الآية: (٢٩)
٢– سورة البقرة من الآية:(١٧٢)
٣– سورة إبراهيم من الآية: (١٤)
٤– سورة الحجر من الآية: (٤٦)
٥ – سورة البقرة من الآية:(٦٥)
٦ – سورة البقرة من الآية:(١١٩)
٧ – سورة البقرة من الآية: (٢٣)
٨ – سورة الطور من الآية: (١٦)
٩– سورة يونس من الآية: (٨٠)

السادس عشر: الإهانة كقوله تعالى: (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ).(١)

والفرق بين الاحتقار والإهانة أن الإهانة هي الإنكار، والاحتقار عدم المبالاة.

السابع عشر: الخبر، كقوله تعالى: (فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا).(٢)

الثامن عشر: الدعاء ،كقوله تعالى (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا).(٣)

التاسع عشر: التمني ، كقوله تعالى: (رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ).(٤)

العشرون:المشورة: كقوله تعالى على لسان بلقيس ملكة سبأ:(يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي).(٥)

الحادي والعشرون: التعجب: كقوله تعالى: (انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا).(٦).

الثاني والعشرون:الالتماس ،كقوله تعالي:(قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ).(٧)

الثالث والعشرون: الوعد، كقوله تعالى: (وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ).(٨)

الرابع والعشرون: التكذيب، كقوله تعالى:(قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ). (٩)

الخامس والعشرون: قرب المنزلة، كقوله تعالى: (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ).(١٠)

١- سورة الدخان من الآية:(٤٩)
٢- -سورة التوبة من الآية:(٨٢)
٣ - سورة آل عمران من الآية: (١٤٧)
٤ - سورة المؤمنون من الآية:(١٠٧)
٥ - سورة النمل من الآية: (٣٢)
٦- سورة الإسراء من الآية:(٤٨)
٧ - سورة يوسف من الآية: (١٠)
٨ - سورة فصلت من الآية:(٣٠)
٩ - سورة آل عمران من الآية: (٩٣)
١٠- سورة الأعراف من الآية:(٤٩).

وهذه الصيغ للأمر تدل بهيئتها عليه وعلى ما هو حقيقة فيه وهو الوجوب عند عدم وجود قرينة صارفة فإن وجدت القرينة فإنها تصرفها إلى هذه المعاني شأنها في ذلك شأن سائر الألفاظ التي تصرف عن حقائقها لوجود ما يصرفها عن ذلك.(١)

١ – يراجع:في كل هذه المعاني أو بعضها: البحر المحيط ٣ / ٢٦٩ وما بعدها، نهاية السول شرح منهاج الوصول١/١٦٠وما بعدها ،فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤١، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول١/٢٥٣ ،والمحصول ٢ / ٤٢ وما بعدها، وحاشية التفتازاني ٢ / ٧٨ والبرهان ١ / ١٥٦ فقرة.١٢٨ الفصول في الأصول٢/٧٩ ،المعتمد في أصول الفقه١/٣٧، العدة في أصول الفقه١/٢١٤، التبصرة في أصول الفقه١/٢٢ كتاب التلخيص في أصول الفقه١/٢٥١ أصول السرخسي١/١١، قواطع الأدلة في الأصول١/٥١، المستصفى١/ ٢٠٤ المنخول من تعليقات الأصول١/٢٠١ روضة الناظر وجنة المناظر١/٥٤٣،المسودة في أصول الفقه١/٥،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٩، الإبهاج في شرح المنهاج٢/١٢، شرح التلويح على التوضيح١/٢٨٧ ،شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه ص١٣٦، التقرير والتحبير ١/٣٠٤ ،غاية الوصول في شرح لب الأصول١/٦٧، تيسير التحرير ١/٣٣٨، مذكرة في أصول الفقه ص٢٢٦ الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ٣/ ١٣١٨

المبحث الثالث

الأمر المطلق المجرد عن القرينة

إذا ورد الأمر مطلقاً متجرداً عن القرائن فقد اختلف العلماء فيما تقتضيه هذه الصيغة حقيقة إلى مذاهب منها:

المذهب الأول: ذهب إلى أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب حقيقة،أي الطلب على وجه الحتم والإلزام ،ويكون ظاهراً فيه، واستعمالها فيما عداه من المعاني كالندب والإباحة والتهديد يكون مجازاً لا يحمل على أي واحد إلا بقرينة. وهو قول بعض الفقهاء وبعض المتكلمين ونسب إلى الأئمة الأربعة.(١)

المذهب الثاني: ذهب إلي أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الندب حقيقة، واستعمالها فيما عداه من المعاني كالوجوب والإباحة والتهديد وغيرها يكون عن طريق المجاز، ولا يحمل على أي معني منها إلا بقرينة، وهو مذهب بعض الشافعية، وكثير من المتكلمين، كما صرح بذلك الغزالي والآمدي وكثير من المعتزلة منهم أبو هاشم(٢)، واختاره بعض الفقهاء(٣)

---

١ –يراجع: العدة ١ / ٢٢٤، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ١٤٥، المستصفي ١ / ٤٢٣، البرهان ١ / ٢١٦، أصول السرخسي ١ / ١٤، الإحكام للآمدي ٢/ ١٤١، المحصول ١ / ٦٦، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ / ١٠٨ ،نهاية السول ١٦٣/١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن٣ / ١٣٣٤، والتقرير والتحبير ٢ / ٣١٦.

٢ – عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبّائي، من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها. وتبعته فرقة سميت " البهشمية " نسبة إلى كنيته " أبي هاشم " وله مصنفات منها " الشامل – " في الفقه، و " تذكرة العالم " و " العدة " في أصول الفقه.يراجع:الأعلام ٧/٤، وفيات الأعيان ١: ٢٩٢ ،والبداية والنهاية ١١: ١٧٦

٣ – يراجع: المعتمد ١ / ٥٧، المحصول / ٢ / ٦٧ المستصفي ١ / ٤٢٣ الإحكام للآمدى ٢ / ١٤٤ أصول السرخسي ١ / ١٤ ،مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٩ البرهان ١ / ٢١٥، والمهذب ٣ / ١٣٤٤، والتقرير والتحبير ٣٠٣/١

المذهب الثالث: ذهب إلي أن صيغة الأمر افعل إذا تجردت عن القرائن تقتضي الإباحة حقيقة، ولا يحمل على غيرها من الوجوب أو الندب إلا بقرينة،وهو مذهب بعض الشافعية كما حكاه الأستاذ أبو إسحاق(١)

المذهب الرابع: ذهب إلى أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن مشتركٌ لفظيٌ بين الوجوب والندب والإباحة ،وهذا الرأي جزم به الإمام في المنتخب، وحكاه ابن الحاجب في المختصر.(٢)

المذهب الخامس: ذهب إلى أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تكون لمطلق الطلب وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب، حكاه ابن الحاجب في المختصر ولم ينسبه لأحد والغزالي نص في المستصفي:أن الشافعي صرح في كتاب أحكام القرآن بتردد الأمر بين الندب والوجوب وهذا محتمل لهذا المذهب.(٣)

المذهب السادس: التوقف في معنى صيغة افعل حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد، وهو مذهب كثير من الأشاعرة (٤)، ونسب إلى أبي الحسن الأشعري(٥) والقاضي الباقلاني، والغزالي وصححه الآمدى.(٦)

---

١ – يراجع: العدة ١ / ٢٢٩ ،المعتمد ١ / ٥٧، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ١٤٧، المهذب ٣ / ١٣٤٦، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٧ والمسودة ١ / ١١، وتيسير التحرير ١ / ٤٢٢

٢ – يراجع: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب١/٥٥٩

٣ – يراجع: مختصر ابن الحاجب ٢ /٨١ ،روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ١٩٣، القواعد والفوائد الأصولية ١ / ١٥٩ إرشاد الفحول ص٩٦ ،والمستصفى للغزالي ١ / ٤٢٦، وتيسير التحرير ١/٣٣٤

٤– قال القاضي أبو يعلى: (وقالت الأشعرية: هو على الوقف على ما يبينه الدليل.) يراجع:العدة في أصول الفقه ١/٢٩٩.

٥ – علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ولد في البصرة،٢٦٠هـ وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد. ٣٢٤ هـ قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب، منها " إمامة الصدّيق. يراجع:الأعلام ٣٦٣/٤، طبقات الشافعية ٢/ ٢٤٥ والبداية والنهاية ١١/ ١٨٧.

٦ – يراجع: الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٤ ،البرهان ١ /٢١٢ ،الإبهاج ٢٣/٢،المهذب ١٣٤/٣.

الأدلـــــــة

أولاً أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بالوجوب: بأدلة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة والمعقول.

أولاً: الأدلة من القرآن:

الدليل الأول: قوله تعالى: (ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ)(١) وقال تعالى: (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ)(٢)

وجه الدلالة: أن الله- سبحانه- لما أمر الملائكة بالسجود سارعوا إلى ذلك، وامتنع إبليس عن السجود فوبخه وذمة وأهبطه من الجنة، فقوله تعالى: (ما منعك) استفهام إنكاري قصد به الذم والتوبيخ، ولا يمكن أن يكون المقصود به الاستفهام الحقيقي،لأن الاستفهام الحقيقي يصدر من الجاهل ،وهذا منتف بحق الله -تعالى- فالله عالم بالسبب الذي من أجله ترك السجود لآدم فالله -تعالى- لا تخفي عليه خافية.

فدل ذلك على أن مقتضى الأمر الوجوب، إذ لو لم يكن السجود واجباً عليه ،لما استحق الذم والتوبيخ على تركه،لأنه لا يذم أحد إلا بسبب تركه لواجب وإذا ثبت ذلك ثبت أن الأمر للوجوب.(٣)

اعترض على هذا الوجه باعتراضين:

أحدهما: يحتمل أن تكون هناك قرينة تفيد الوجوب، فالذم على ترك ذلك الواجب ،وهذا خارج عن محل النزاع.

---

١ - سورة الأعراف الآية:(١١ -١٢)

٢ - سورة الحجر الآية: (٣٠، ٣١، ٣٢)

٣ - يراجع: التقرير والتحبير ٢ / ٣١٨.

ويجاب عنه هذا بجوابين:

الجواب الأول: أن ما اعترض به مجرد احتمال لا دليل عليه فلا يلتفت إليه، ولو قبلنا ذلك ما بقى دليل في الشريعة، وهذا ظاهر البطلان.

الجواب الثاني: أن الظاهر من الآيتين يقتضي التوبيخ ، والذم قد تعلق بمجرد مخالفة الأمر بالسجود بدون قرينة ،فهذا دليل يدل على أنه أمر مطلق لا قرينة معه، فدل ذلك على أن الذم والتوبيخ قد تعلقا بمجرد المخالفة.

والثاني: أن إبليس ليس من الملائكة، فلا يدخل تحت الأمر بالسجود، فيدل هذا على أن توبيخه لمعنى آخر

ويجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن ظاهر الآيتين يدل على أن إبليس من الملائكة، وأنهم قد سجدوا لآدم، ولم يسجد إبليس معهم فوبخه على ترك السجود ،والأصل أن المستثنى من جنس المستثنى منه، ولا يترك هذا إلا بدليل ولا دليل، فدل ذلك على أن الذم تعلق بتركه السجود.

الجواب الثاني: أن كبار الصحابة –رضوان الله عليهم– كابن عباس(١) ذكر أن إبليس من أشراف
الملائكة وأكرمهم وكان خازناً على الجنان وكان له سلطان في السماء الدنيا وسلطان الأرض.(٢) (٣)

---

١ – عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس حبر الأمة، الصحابي الجليل، لازم رسول الله –ﷺ–وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨ هـ له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً.يراجع: الأعلام ٤/٩٥، حلية الأولياء ١/ ٣١٤، الإصابة ٢/ ٤٧٧

٢ – أخرج هذا الأثر البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس –رضي الله عنهما– ١ / ١٧٠، والشيخ الأصبهاني في العظمة بلفظ آخر ٥ /١٦٨٠.

٣ – يراجع: المهذب ٣ / ١٣٣٤، ١٣٣٦.

الدليل الثاني: قوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)(١)
وجه الدلالة:أن الآية ربطت التهديد بالفتنة والعذاب الأليم بمخالفة الأمر، وهذا يدل على أن الأمر المطلق للوجوب، وإلا لما حذر الشارع من مخالفته.

الدليل الثالث: قوله سبحانه: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ)(٢)
وجه الدلالة: أن الله –سبحانه وتعالى– قد ذمهم على تركهم فعل ما قيل لهم افعلوه، فدل على أن صيغة الأمر المجردة للوجوب ،لأن الذم لا يكون إلا على ترك واجب وإلا لما ذم الله به. (٣)

الدليل الرابع: قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (٤)

وجه الدلالة: أن الله –سبحانه – أخبر أنه إذا قضى أمراً لم يكن لأحد أن يتخير فيه، بل يجب الانقياد والامتثال ،وإذا بطل الاختيار لزم الوجوب ضرورة، فدل على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن هذا وارد في القضاء وهو الإلزام ، والإلزام واجب، ولذلك جعل مخالفه
عاصياً وضالاً ،لا أنه قد جعل مخالف الأمر الصريح عاصياً.(٥)

---

١ –سورة النور من الآية: (٦٣)
٢ – سورة المرسلات الآية: (٤٨)
٣ – يراجع: التقرير والتجبير ٢ /٣١٨١
٤ – سورة الأحزاب الآية: (٣٦)
٥ – يراجع:المهذب٣ /١٣٣٧، ١٣٨٨

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أولاً: أن سياق الآية وسبب نزولها يدل على أنها لصريح الأمر، حيث إنها نزلت لما أمر النبي -ﷺ- قوماً أن يزوجوا زيد بن حارثة (١) مولى رسول الله- ﷺ- فأبوا (٢)

ثانياً: لا نسلم أن القضاء بمعنى الإلزام، لأنه لو كان بمعنى الإلزام، لما قضى الله -سبحانه- بالطاعات كلها ولم يلزمها.

ثالثاً: سلمنا أن القضاء بمعنى الإلزام، وهو دون الأمر في المرتبة، لأنه لا صيغة له، بخلاف الأمر، فإذا كان القضاء لازماً مع أنه أقل مرتبة ،فمن باب أولى أن يكون الأمر لازماً.(٣)

ثانياً:الأدلة من السنة:

الدليل الخامس: عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: " مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ} (٤)(٥)

---

١ - زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي: صحابي. اختطف في الجاهلية صغيراً، واشترته خديجة بنت خويلد فوهبته إلى النبي -ﷺ-حين تزوجها، فتبناه النبيّ قبل الإسلام وأعتقه وزوجه بنت عمته. واستمر الناس يسمونه (زيد بن محمد) حتى نزلت آية (ادعوهم لآبائهم) وهو من أقدم الصحابة إسلاماً. وكان النبي -ﷺ-لا يبعثه في سرية إلا أمّره عليها، وكان يحبه ويقدمه. وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها سنة ٨ هـ. يراجع: الأعلام ٥٧/٣ ،الإصابة ١/ ٥٦٣، وصفة الصفوة ١٤٧/١

٢ - يراجع: تفسير ابن كثير ٦ /٤٢١، وجامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٢٠ / ٢٧٠، ومفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٤ / ٢١٢

٣ - يراجع: المهذب ٣ / ١٣٣٨.

٤ -سورة الأنفال: ٢٤.

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلى - بَابُ -يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ٦ / ٦١ رقم (٤٦٤٧) ،وأبو داود في سننه- باب- فاتحة الكتاب ٤ / ٤٦٤ رقم (١٤٦٠) ،والنسائي في سننه عنه أيضاً رقم (٩١٢)٢ / ٤٧٦ والدار =

وجه الدلالة: أن الرسول –ﷺ– عاتب أبا سعيد على عدم الإجابة، بعد أمر الله – تعالى – بها بدليل قوله تعالى: (ما منعك) فدل هذا على أن الأمر للوجوب، وإلا ما لامه رسول الله – ﷺ– على ذلك، لأن ما ليس بواجب لا يلام على تركه.

اعترض على ذلك: بأن النبي –ﷺ– لم يلمه، ولكنه أراد أن يبين له أنه تقبح الاستجابة للنبي –ﷺ – وهو في الصلاة ،وأن النبي– ﷺ–يخالف غيره في ذلك.

وأجيب عن ذلك: بأننا لا نسلم ذلك، لأنه الظاهر من هذه القصة، وقوله– ﷺ– يقتضي لزوم الإجابة، وهو في معنى الإخبار عن نفي العذر ،وهذا يدل على أن الأمر للوجوب.(١)

الدليل السادس: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ– قال: (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ)(٢)

وجه الدلالة: أن النبي– ﷺ– لما جعل المشقة من لوازم الأمر، دل على أن الأمر للوجوب، لأنه يعاقب ويذم على تركه.

الدليل السابع:، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ (٣)كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ(٤)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ --

---

=قطني في سننه –باب–أم القرآن هي السبع ٤ / ٣٩٥ رقم (١٥٤٤) وأحمد في المسند عنه أيضاً رقم (١٦١٤١) ٩١٣٣/٢٩

١ – يراجع: المهذب ٣ / ١٣٣٨، ١٣٣٩.

٢ – أخرجه البخاري عن أبي هريرة– رضي الله عنه– باب– السواك يوم الجمعة رقم (٨٨٧) ٢ / ٤،ومسلم عنه أيضاً باب السواك – رقم (٦١٢) ٢ / ٢٣٧ وأبو داود عن زيد بن خالد الجهني –باب– السواك ١ / ٥٩ رقم (٤٧) والترمذي في سننه عن الجهني أيضاً– باب– ما جاء في السواك ١ / ٤٢ رقم (٢٣).

٣ – بَرِيرَةُ مَوْلَاةُ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ روَى عنها عُرْوة بن الزُّبَيْر وعبد الملك بن مروان وهي التي كانت عائشة اشترتها واشترطت لأهلها الولاء فقال النَّبِيّ ﷺ: الولاء لمن أعتق وفيها وفي خبرها مع عائشة سنن كثيرة لذكرها موضع غير هذا. يراجع:الاستيعاب١٧٩٥/٤،أسد الغابة ٣٧/٧

٤ – مغيث:كانَ عبدًا لبعض بني مطيع، وأعتقت بريرة تحته، فخيرها رَسُول اللَّهِ –ﷺ– فاختارت نفسها، وَكَانَ مغيث هَذَا فِي حين عتقها واختيارها عبدًا فِيمَا يقول الحجازيون. =

ﷺلِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ(١)

وجه الدلالة: أن النبي- ﷺ- نفى الأمر مع ثبوت شفاعته - ﷺ- الدالة على الندب ،فدل على أن أمره للوجوب، لأنه لو ثبت الأمر، لوجب عليها الامتثال والرجوع إلى زوجها.(٢)

ثالثاً: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم.

الدليل الثامن: أجمع الصحابة – رضوان الله عليهم – على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب وأنهم كانوا يرجعون إلى مجرد الأوامر في الفعل أو الامتناع من غير توقف، فكل أمر كانوا يسمعونه من القرآن والسنة يحملونه علي الوجوب ،ولذلك لم يرد عنهم أنهم كانوا يسألون النبي- ﷺ- عن المراد بهذا الأمر بل كانوا يمتثلون الأمر ويحملونه على الوجوب إلا إذا اقترن به قرينة تصرفه إلى غيره، ولم يعرف منهم منكر لذلك

فكان إجماعاً (٣)(٤)،وهذا ثبت في وقائع كثيرة منها:

الواقعة الأولى: أن الصحابة استدلوا على وجوب الصلاة عند ذكرها بالأمر المطلق الوارد في قول النبي – ﷺ- (مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا). (٥)

=وَقَالَ الكوفيون: كَانَ يومئذ حرًا. والأول أصح، والله أعلم. يراجع:الاستيعاب ١٤٤٣/٤الإصابة/١٥٤/٥

١ – سبق تخريجه هامش ٥٧

٢ – يراجع المهذب ٣ / ١٣٣٩، ١٣٤٠.

٣ – يراجع: العدة ١ / ٢٣٠ ،وروضة الناظر ١ / ١٩٥.

٤ – قال:صلاح الدين الدمشقي العلائي " إِجْمَاعهم على أَن الْأَمر الْمُطلق للْوُجُوب باستقراء استدلالهم فِي بعض الْمَوَاضِع بِهِ ومسارعتهم إِلَى الِامْتِثَال واعتقاد الْوُجُوب فِي سائرها" يراجع:تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص ١٢٩

٥ – أخرجه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ متقارب رقم (٩) –باب– قضاء الصلاة الفائتة ٤٧١/١،وأبو داود في سننه عنه أيضاً بلفظ متقارب – باب– في من نام=

الواقعة الثانية:أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – استدل على وجوب قتال مانعي الزكاة بقوله تعالى: " وآتوا الزكاة " وقال: – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ– لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا " قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ ووافقه عمر، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.(١)

الواقعة الثالثة: أن الصحابة –رضوان الله عليهم – أجمعوا على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات بقوله – ﷺ– (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ).(٢)

الواقعة الرابعة: أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– استدل على وجوب أخذ الجزية من المجوس بقول النبي– ﷺ– (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)(٣) ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

فدلت هذه الوقائع على أن إجماع الصحابة يفيد أن الأمر المطلق يفيد الوجوب(٤)

= عن الصلاة رقم (٤٣٥) ٢ / ٩٢ والنسائي في سننه –باب – فيمن نسى صلاة – رقم (٦٢٠) ٤٧٨/٢.

١– أخرجه البخاري عن أبي هريرة –رضي الله عنه –بَابُ– وُجُوبِ الزَّكَاةِ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ١٠٥/٢ رقم ١٣٩٩،والنسائي في سننه عنه أيضاً باب–بَابُ: وُجُوبِ الْجِهَادِ ٣٠٩١/٥/٦.

٢ – أخرجه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه –باب– حكم ولوغ الكلب ١ / ٢٣٤ رقم (٢٧٩) وأبو داود في سننه عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ –باب– الوضوء بسور الكلب ١ / ١٩ رقم (٧٤)، والنسائي في سننه عنه أيضاً (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ) ١ / ٥٤ رقم (٦٧).

٣ – أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه– باب – جزية أهل الكتاب والمجوس رقم (٩٦٨) ٢ / ٣٩٥، وأخرجه البيهقي في سننه الكبري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الكبري –باب – المجوس أهل كتاب رقم (١٣٩٨٦) ٧ / ٢٨٠ ،والشافعي في مسنده عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أيضاً ١ / ٢٠٩.

٤ – يراجع: العدة ١ / ٢٣١ ،والمهذب ٣ / ١٣٤٠، ١٣٤١.

الاعتراض على دليل إجماع الصحابة:

اعترض على هذا الدليل باحتمال أن يكون الصحابة رجعوا في كل واقعة من تلك الوقائع إلى قرينة دلت على الوجوب، فكان الوجوب مستفاداً من القرينة، لا من مطلق الصيغة، وهذا لا خلاف فيه.

ويجاب على ذلك بما يلي:

أولاً: أن هذا مجرد احتمال لا دليل عليه، فلا يعتد به، لأنا لو قبلنا كل احتمال ما استقام دليل في الشريعة كلها، وهذا ظاهر البطلان.

ثانياً: أن الظاهر من هذه الوقائع وغيرها، يدل على أن الصحابة احتجوا بهذه الصيغ على الوجوب من غير أن يرجعوا إلى قرينة، والظاهر يجب العمل.

ثالثاً: لو وجدت قرينة اعتمد عليها الصحابة في حمل الأمر على الوجوب لنقلوها إلينا، لأن نقلها أولى من نقل لفظ الأمر، لأن في تركها تضييع للشريعة. كما أن في هذا اتهام للصحابة بالتقصير، وهم الذين حملوا لواء التشريع وشهدوا التنزيل ونقلوا الشريعة بكل أمانة وإتقان.

رابعاً: الأدلة من اللغة والمعقول:

الدليل التاسع: أن لفظة افعل تمنع من الإخلال بالفعل بدليل أن أهل اللغة يعقبون المعصية على الأمر بلفظ الفاء فيقولون: أمرتك فعصيتني، وقلت لك افعل فعصيتني، وقال تعالى: (أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي)(١)وقال (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ)(٢) والمعصية توجب العقوبة لقوله تعالى: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)(٣) فدل هذا على أن المعصية لازمة للمأمور،لأجل الإخلال بالمأمور به، وهذا يقضى بأن لفظ الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب، وإلا ما عصى من خالفه.

الدليل العاشر: أطبق أهل اللغة على أن المتبوع إذا أمره التابع ولم يمتثل عُد عاصياً يستحق الذم والعقوبة كما إذا أمر السيد عبده قائلاً (اسقني ماء) فامتثل

---

١ –سورة طه من الآية (٩٣).

٢ – سورة التحريم من الآية (٦).

٣ – سورة الأحزاب من الآية (٣٦).

العبد فإنه يستحق المدح والثناء، وإن لم يمتثل استحق الذم والعقوبة. والعقلاء إن رأوا ذلك منه فإنهم يتفقون على حسن لومه وعقابه نظراً لمخالفته الأمر، فدل ذلك على أنه ما استحق الذم والعقوبة إلا أنه ترك واجباً، لأن الواجب هو الذي يُذم على تركه مطلقاً ، وهذا متقرر في أذهان العقلاء.(١)

الدليل الحادي عشر: أن قول القائل: افعل، لا يخلو من أربعة أمور:

إما أن يقتضي المنع من الفعل ،أو يقتضي التوقف ،وإما أن يقتضي التخيير بين الفعل والترك ،وإما أن يفعل لا محالة وهو الوجوب.

أما الأول فهو باطل، لأنه يكون معنى افعل – لا تفعل وهذا نقيض فائدة اللفظ.

وأما الثاني وهو التوقف فباطل أيضاً ،لأن افعل حث على الفعل فهو نقيض التوقف وهو عدم الفعل.

وأما الثالث وهو التخيير فهو باطل لأنه ليس له ذكر في اللفظ.

فلم يبق إلا الرابع وهو أن افعل يقتضي أن يفعل لا محالة وهو الوجوب.(٢)

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن الأمر المطلق المجرد عن القرينة يقتضي الندب حقيقة ويستعمل فيما عداه من المعاني بالقرينة بأدلة منها:

الدليل الأول: استدلوا بما روي عن أبي هريرة(٣)– رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – ﷺ– يقول: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافعلوا

---

١ يراجع: التقرير والتحبير ٣ / ٣١٩ والأمر المطلق عن القرينة تأليف وليد بن راشد السعيدان ص ١٣، والمهذب ٣ / ١٣٤٢، ١٣٤٣.

٢ – يراجع: المهذب ٣ / ١٣٤٣، والمستصفي ١ / ٤١٩ وما بعدها، العدة ١ / ٢٣١ ،أصول الشاشي ص ١٢٠، ١٢٤

٣ – عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله –ﷺ–بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي–ﷺ– فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي. وولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة=

مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ)(١)

وجه الدلالة: أن الرسول- ﷺ- رد الأمر إلى مشيئتنا وهذه علامة أن المراد بالأمر ما يفيد الندب.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا دليل للقائلين بالوجوب لا للقائلين بالندب، لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا.وإنما يجب علينا ما نستطيعه ،والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة.(٢)

قال ابن أمير حاج(٣):(ثُمَّ لَا خَفَاءَ فِي أَنَّ قَوْلَهُمْ رَدَّهُ إلَى مَشِيئَتِنَا مَعَ رِوَايَتِهِمْ لِلْحَدِيثِ بِلَفْظِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ذُهُولٌ عَظِيمٌ)(٤).

الدليل الثاني: أن صيغة افعل وأمر، تشترك بين الوجوب والندب بشئ واحد وهو: طلب الفعل واقتضاؤه وأن فعل المأمور به خير من تركه وهذا القدر المشترك بينهما مقطوع به.

أما لزوم العقاب بترك فعل المأمور فغير مقطوع به بل مشكوك فيه،فيجب تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب وهو المقطوع به ، وهو الندب أم المشكوك فيه وهو الوجوب، فإننا نتوقف فيه حتى يرد دليل خارجي.

= إلى عمر استعمله على البحرين،توفي سنة٥٩ هـ. يراجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٧٠ ،والجواهر المضية ٢:٤١٨ ،وصفة الصفوة ١/ ٢٨٥ والأعلام ٣ /٣٠٨

١ – أخرجه مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه – باب – توقيره–ﷺ– وترك إكثار سؤاله٤ /١٨٣٠ رقم (١٣٣٧) ،وأحمد عنه أيضاً ١٣٨/١٤ رقم (٧٦٥٨) والبيهقي في سننه عنه أيضاً – باب – من لم يجد ماءً ولا تراباً رقم (١٠٦٩) ١ / ٢١٥.والطبراني في المعجم الوسيط عنه أيضاً ٣٥٩/٨رقم (٨٧٧٣)

٢ – يراجع: تيسير التحرير ٤٢٥/١،إرشاد الفحول ٢٥٣/١

٣ – محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت،، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية. من أهل حلب، من كتبه (التقرير والتحبير، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و (ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر) ولد سنة ٨٢٥هـ وتوفي سنة ٨٧٩ هـ. يراجع: الضوء اللامع ٩/ ٢١٠، الأعلام ٤٩/٧ ،وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٥.

٤– يراجع:التقرير والتحبير ٣٠٦/١.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن ما ذكر في هذا الدليل إنما يستقيم لو كان الوجوب ندباً وزيادة فتسقط الزيادة المشكوك فيها، ويبقى الأصل وليس كذلك ، بل يدخل في حد الندب كما هو معلوم جواز تركه مطلقاً، وجواز الترك هذا لا يوجد في الوجوب.

والثاني: أن هذا الدليل عقلي وهو معارض بالأدلة النقلية التي تحمل الأمر المجرد على الوجوب من القرآن والسنة وإجماع الصحابة ،وإذا تعارض الدليل النقلي مع العقلي فيقدم النقلي خاصة في مسألة لغوية كهذه المسألة. (١)

الدليل الثالث: لو كان لفظ " افعل " يقتضي الوجوب لما حسن أن يقول العبد لسيده والوالد لوالده أعطني درهماً، فلما كان الجميع يتخاطبون بينهم بذلك ، دل على أنه لا يقتضي الوجوب.

وأجيب عن ذلك:بأن استعمال لفظ افعل في غير الوجوب لا يكون إلا بقرينة، وإذا استعملته العرب في غير محمله فهذا غير ممتنع، وعندئذ يكون مجازاً، وهذا لا يُخرج اللفظ عن حقيقته.

الدليل الرابع: أن الحاكم أو السلطان قد يأمر بالقبيح والحسن، وكلاهما يوصف بأنه مأمور به حقيقة، فلو كان الأمر للوجوب، لكان القبيح واجباً.

وأجيب عن ذلك: بأن أمر الحاكم أو السلطان بالقبيح واجب وهذا هو الأصل، ولكن هذا الأصل ممنوع بأصل أقوى منه، وهو أمر الله – سبحانه وتعالى – حيث نهى عن ذلك القبيح، وامتثال أمره ألزم من امتثال أمر السلطان، فلذلك سقط أمر السلطان.

الدليل الخامس: أنه ليس في الأمر لفظه الوجوب كأوجبت ويجب وأوجب، فلم تقتضيه.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

أولاً: بأنه يقال: ليس في الأمر لفظه الإباحة فلم تقتضيه أيضاً.

---

١ – يراجع: المهذب ٣ / ١٣٤٣، ١٣٤٤، وروضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٦١٠.

ثانياً: بأنه ليس في الندب والوعيد والتهديد ،لفظه افعل ومع ذلك هي مقتضيه له بقرينة تدل عليه.(١)

ثالثاً:دليل المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بأن الأمر المطلق المجرد عن القرينة يقتضي الإباحة حقيقة ولا يحمل على غيرها من الوجوب أو الندب إلا بقرينة.

بأن درجات الأمر بالفعل ثلاث:

أولاً: الوجوب وهو الثواب على الفعل والعقاب على الترك وهو أعلاها.

الثاني: الندب وهو الثواب على الفعل وعدم العقاب على الترك وهو أوسطها.

الثالث: الإباحة وهي عدم الثواب وعدم العقاب على الفعل والترك وهو أدناها.

فالثالث يفهم منه: جواز الإقدام على الفعل وهو قدر مشترك بين المراتب الثلاث وهو الإباحة فهي إذن درجة متيقنة.

أما الدرجتان الأولى والثانية فمشكوك فيهما ،والأمر يحمل على المتيقن لا على المشكوك فيه، فيكون الأمر المطلق يقتضي الإباحة.

وأجيب عن ذلك: أن جعل الإباحة من درجات الأمر غير صحيح لوجود فرق بينهما وبين الأمر من ثلاثة وجوه:

أحدها: فرق في التعريف فتعريف الأمر كما سبق يختلف عن تعريف الإباحة التي هي الإذن من الله –سبحانه– في الفعل والترك من غير اقتران بذم فاعله وتاركه ولا مدحه.

الثاني: فرق من جهة وضع اللغة، فاللغة وضعت لفظ افعل للأمر، ويقتضي طلب شيء ويمنع من الإخلال بالمأمور به، ولفظ لا تفعل للنهي الذي يقتضي المنع من فعل المنهي عنه، ولفظ إن شئت افعل وإن شئت لا تفعل للإباحة الذي يفيد عدم الطلب.

---

١ – يراجع المهذب ٣ / ١٣٤٦.

الثالث: فرق من جهة الضرورة فمعاني صيغة الأمر مختلفة عن صيغة الإباحة وغير مترادفة فهناك فرق بين قام ويقوم ،وإذا وجدت هذه الفروق، فكيف تجعل الإباحة من درجات الأمر بالفعل(١)

رابعاً: دليل المذهب الرابع:
استدل أصحاب المذهب الرابع القائلون بأن الأمر المطلق عن القرينة مشترك لفظي بين الوجوب والندب أو بينهما وبين الإباحة. (٢)

بأنه قد ثبت إطلاق الأمر حقيقة على الوجوب والندب والإباحة وغيرها، والأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون حقيقة فيهما وهو الاشتراك.

وأجيب عن ذلك: بأن إطلاق الأمر على غير الوجوب من قبيل المجاز ،وهو أولى من الاشتراك ،وذلك من أبسط القواعد في خطابات العربية التي هي لغة الكتاب والسنة ،ولقد تبين من أدلة الجمهور أن الوجوب متعين للحقيقة عند الإطلاق فتكون دلالة الأمر على المعاني الباقية من قبيل المجاز.
قال الشوكاني(٣): (كان يلزم أن تكون الصيغة حَقِيقَةً فِي جَمِيعِ مَعَانِي الْأَمْرِ، لأنه قد أُطْلِقَ عَلَيْهَا وَلَوْ نَادِرًا وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ.)(٤)

---

١ – يراجع: المهذب ٣ / ١٣٤٦، ١٣٤٨.
٢ – يراجع: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٨١ ،تيسير التحرير ١ / ٤٢٦، إرشاد الفحول ٢٥٣/١ ، تفسير النصوص ٢ / ٢٦٥.
٣ – هو: محمد بن على بن عبد الله الشوكاني كان فقيهاً أصولياً مجتهداً مفسراً محدثاً مؤرخاً واعظاً، ولد باليمن عام ١١٧٣ هـ وتوفى عام ١٢٥٠هـ من تصانيفه: القول المفيد في الاجتهاد والتقليد وإرشاد الفحول. يراجع:معجم المؤلفين ١١ / ٥٣ الفتح المبين ٣ / ١٤٤، الأعلام ٦ / ٢٩٨.
٤ – يراجع: إرشاد الفحول بتصرف ٢٥٣/١.

خامساً:دليل المذهب الخامس:

استدل أصحاب المذهب الخامس القائلون: بأن الأمر المطلق عن القرينة يقتضي مطلق الطلب، وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب: بأنه ثبت رجحان الطلب، الذي هو المعنى المشترك بين الوجوب والندب بالضرورة من اللغة، وجعله لإحداهما بخصوصه تقييد من غير دليل، فلا يصار إليه فوجب جعله للقدر المشترك بينهما دفعاً للاشتراك والمجاز.(١)

وأجيب عن ذلك بوجهين:

الوجه الأول: بأنّا لا نسلم بأن جعل الأمر لأحداهما – الوجوب أو الندب – تقييداً بلا دليل، لأن الأدلة القائلة بالوجوب تدل على أن تقييد الأمر بالوجوب حقيقة ،وليست تخصيصاً بلا دليل.

الوجه الثاني: أن ذلك إثبات للغة بلوازم الماهيات، وذلك لأنهم جعلوا الرجحان لازماً للوجوب والندب ،فجعلوه باعتبار صيغة الأمر لها، مع احتمال أن تكون للمقيد بأحداهما وللمشترك بينهما ،وذلك غير جائز

لجواز كون اللازم أعم ،فيكون ماهية المسمى أخص من الطلب المشترك بين الوجوب والندب.(٢)

أدلة المذاهب السادس:

استدل أصحاب المذهب السادس القائلون:بالتوقف في معنى صيغة افعل حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد بأدلة منها:

الدليل الأول: لو ثبت تعيين الصيغة لمعنى من المعاني لثبت بدليل ولا دليل، لأن الدليل إما العقل: وهو لا مدخل له في اللغات. وإما النقل وهذا باطل أيضاً،لأن النقل قسمان الأول الآحاد وهو يفيد العلم والقاعدة الأصولية قطعية والظني لا يقوى على إثبات القطعي ،والثاني المتواتر، ولو ثبت به لعلمناه مثلكم ولقلة التواتر.(٣)

---

١ – يراجع: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٨١، تفسير النصوص ٢ / ٢٦٦

٢ – يراجع: شرح العضد المختصر ابن الحاجب ٢ / ٨١ ،إرشاد الفحول ٢٥٤/١، وتيسير التحرير ١ / ٤٢٦

٣ – يراجع: حاشية العضد المختصر ابن الحاجب ٢ / ٨١، إرشاد الفحول ٢٥٤/١.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الكلام مطالبة بالدليل وليس بدليل وعلى فرض ذلك، فقد يثبت بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول واللغة على أن صيغة افعل المجردة تقتضي الوجوب وإذا جاز لكم القول بأن العقل لا مدخل له في اللغات وأن ذلك لا يثبت بطريق التواتر لقلته.

ولكن لا يجوز لكم القول: بأن الآحاد لا يثبت به قاعدة أصولية مطلقاً، بل القاعدة الأصولية العلمية التي ليست وسيلة على العمل، فهذه لا تثبت بالآحاد، وإن كانت عملية أي وسيلة إلى العمل فهذه تثبت بالآحاد قياساً على العمل بخبر الواحد بالفروع فاقتضاء صيغة افعل للوجوب وإن لم تثبت بأدلة قطعية فلا أقل أنها تثبت بأدلة ظنية وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز التوقف.(١)

الدليل الثاني: لو كانت صيغة " افعل " حقيقة في الوجوب أو الندب أو الإباحة لما حسن الاستفهام من المأمور بها، فيقول السيد لعبده: اسقني ماء، فيحسن من العبد أن يقول: هل أمرتني إلزاماً أو ندباً ؟

وأجيب عن ذلك: بأنا لا نسلم أن الاستفهام يحسن من المأمور بهذه الصيغة إذا تجردت عن القرينة فالاستفهام قد يحصل احتياطاً ومنعاً من اتساع الفهم.

الدليل الثالث: قياس لفظ " افعل " على اللفظ المشترك فاللفظ المشترك تتوقف فيه آثار تعلم المقصود به لحفظ العين هو: للذهب أو الشمس أو الباصرة أو عين الماء فكذلك لا نعلم لفظ " افعل " هو للوجوب أو الندب أو للإباحة فلزم التوقف فيه.

وأجيب عن ذلك: بأن هناك فرق بين صيغة افعل التي يفهم منها ترجيح الفعل على الترك، وهذا إجماع بيننا وبينكم ،أما اللفظ المشترك فإنه لا يفهم منه معنى معين.(٢)

الرأي الراجح: من خلال ذكر الأدلة المختلفة لهذه المسألة يتضح أن الرأي الراجح هو أن ما يدل عليه الأمر المطلق المجرد على القرينة يفيد الوجوب واستعمال ذلك في كتاب الله وسنة رسوله –ﷺ–أكبر شاهد على ذلك، وعلى غير

---

١ – يراجع: المهذب ٣ / ١٣٥١، ١٠٥٢.

٢ – يراجع: المهذب ٣ / ١٣٤٨، ١٣٥٤.

هذا الاستعمال فإن استنباط الأحكام الشرعية من النصوص يسير في طريق بعيد عن الانحراف، حتى يتم لنا العمل بحروف الشريعة الغراء ولا تهمل مدلولات الخطاب في لسان العرب.

وثبوت الوجوب بالأدلة الاستقرائية الكثيرة هي ثمرة جهود العلماء في تتبع استعمال الألفاظ ودلالتها على معانيها، وفي تلك الأدلة من نصوص القرآن والسنة ما يجعل القول بغير الوجوب غير ذي موضوع وما أحسب القول بالوجوب إلى مزيد من التأييد فالقرآن الذي أنزله الله بلسان عربي مبين والرسول –ﷺ– أُنزل عليه القرآن بلسان عربي مبين، والأمر في العربية التي هي لغة القرآن والسنة يفيد الطلب الجازم على وجه الحقيقة، واللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له ولا يصرف عنه إلا بقرينة.

ثم إن الأوامر في كلام الله –تعالى– وسنة رسوله– ﷺ–أقترن أكثرها بالوعيد على المخالفة، فما يجعل العرف الإسلامي يقضي بأن الامتثال طاعة تجلب الخير والثواب، وأن المخالفة معصية توقع في الهلكة والعذاب.ولقد أصبح هذا هو الطريق المتبع لأصحاب رسول الله –ﷺ– الذين كانوا يدركون بسليقة عربية مدلولات الخطاب في أوامر الله وأوامر رسوله.

ولقد رأينا عبد الله بن رواحه(١) من كبار الصحابة – رضوان الله عليهم – سَمِعَ النَّبِيَّ –ﷺ– وَهُوَ بِالطَّرِيقِ يَقُولُ: «اجْلِسُوا» فَجَلَسَ فِي الطَّرِيقِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ –ﷺ–فَقَالَ لَهُ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «اجْلِسُوا» فَجَلَسْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ –ﷺ–: «زَادَكَ اللَّهُ طَاعَةً.(٢)

وإذا كان الرأي الراجح هو أن الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب، فإذا احتفت به قرينة تبين المراد من الطلب فإن المسألة تخرج عن موضوع الاختلاف

---

١ – هو عبد الله بن رواحه بن ثعلبة بن امرئ القيس الأكبر الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله –ﷺ– شهد بدراً والعقبة وشهد المشاهد كلها إلا الفتح فإنه قتل يوم مؤتة وهو أحد الأمراء فيها.يراجع /تهذيب الكمال للمزي ١٤ / ٥٦ ،وطبقات ابن سعد ٣ / ٦١٢، أسد الغابة لابن الأثير ٢ / ١٠٦.

٢ – أخرجه عبد الرازق في مصنفه عن معمر عن أيوب – باب –– جلوس الناس حين يخرج الإمام ٣ / ٢٠١١ ،والقرطبي في جامع بيان العلم وفضله عنهما ٨٦٤/٢ رقم ١٦٣٠

،ويحمل الأمر على ما تدل عليه هذه القرينة ،وسوف يتبين لنا في المبحث الأخير كثيراً من المعاني التي يستعمل فيها الأمر لقرائن صحبتها فحولت مدلول الأمر من الوجوب إلى غيره. (١)

١ – يراجع: التلويح على التوضيح ١ / ١٥٥، تفسير النصوص ٢ / ٢٦٣، ٢٦٤.

المبحث الرابع
دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي

إن مقصود الشارع من الأوامر هو التزام المكلف بالأمر بالكيفية التي أرادها فى القرآن الكريم والسنة المطهرة

والأمر المطلق عن القرينة دلالته غير واضحة للمكلف التي تدل على تحديد زمن إتيان الأمر، والعقول تتفاوت فى فهم دلالة الأمر.

فإذا اقترن بالأمر قرينة تدل على أن المأمور يفعل المأمور به لا على الفور فهو للتراخي اتفاقاً

وإن اقترن به قرينة تدل على فعل المأمور به على الفور فهو للفور اتفاقاً.

أما إذا لم يقترن بالأمر شئ يدل على الفور ولا على غيره بأن جاء الأمر مطلقاً فهل يقتضى الفور أم لا ؟ فقد اختلف العلماء فى أنه يفيد الفور أو التراخى على مذاهب منها: (١) (٢)

المذهب الأول: أن الأمر المطلق يقتضى الفور، ولا يجوز تأخيره إلا بقرينة، وهو قول بعض الحنفية وجمهور المالكية وبعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي(٣) والقاضي أبى حامد الماروزى (٤)، وأكثر الحنابلة وظاهر مذهب أحمد والإمام مالك.

١- معنى الأمر على الفور: أنه يجب تعجيل الفعل فى أول أوقات الإمكان، ومعنى الأمر على التراخى: أنه يجوز تأخيره عنه.يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢٥٤/١.

٢ - يراجع: المهذب ١٣٨٤/٣، أصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ١٦٨.

٣ - هو:محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول، كان يقال: إنه أعلم خلق الله -تعالى- بالأصول بعد الشافعي، له مصنفات في أصول الفقه وغيرها منها: شرح الرسالة وكتاب فى الإجماع وكتاب فى الشروط، توفي بمصر سنة ثلاثين وثلاثمائة. يراجع: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٦/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٨٦/٣.

٤ - هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو حامد المروزي ويعرف بابن الطبري، كان حافظاً للحديث مجتهداً في العبادة متقناً بصيراً بالأثر فقيهاً حنفياً، صنف كتباً في الفقه والتاريخ وولى قاضي القضاة بخراسان ثم دخل بغداد وحدّث بها، وسكن ببخارى ومات بها فى =

المذهب الثاني: أن الأمر المطلق يقتضى فعل المأمور به على التراخى، وإليه ذهب أكثر الشافعية، وقول المعتزلة وبعض الحنفية.

المذهب الثالث: ذهب إلى التوقف حتى يقوم دليل يرجح المراد هل المقصود الفور أو التراخى، وإليه ذهب بعض الشافعية، ومذهب أكثر الأشاعرة.

المذهب الرابع: ذهب إلى أن الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخى، وإنما يفيد طلب الفعل فقط، وهو ما اختاره الإمام البيضاوي، وصححه الإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب.(١)

=صفر سنة ست أو سبع وسبعين وثلاث مائة. يراجع:البداية والنهاية ١١ /٣٠٥، طبقات الحنفية. ١ /٦٥، ٦٦.

١ – يراجع:لاستخراج ما تقدم: العدة في أصول الفقه٤٢٨/٢، المحصول ٢/ ١١٣، المعتمد ١ /١٢٠، المسودة ص ٢٤ ،والإحكام للآمدي ١٦٥/٢، اللمع ص (١٥)، البرهان ١ / ٢٣٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ / ٢٥٤، روضة الناظر وجنة المناظر٦٢٤/٢،٦٢٣، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٣ / ١٣٨٤، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ١٦، الفصول فى الأصول لأبى بكر الجصاص ١٠٩/٢ ، أصول السرخسي ١/ ٢٦، تيسير التحرير ٣٥٦/١ ، الإبهاج فى شرح المنهاج ٥٨/٢. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ٥٧/٣، التبصرة في أصول الفقه ص٥٢، كتاب التلخيص في أصول الفقه٣٢١/١، أصول السرخسي٢٦/١، المستصفى٢١١/١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٤١/٢، الإبهاج في شرح المنهاج٥٨/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٢٨٨، نهاية السول شرح منهاج الوصول١٧٥/١ شرح التلويح على التوضيح٣٨٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه٣٢٦/٣ التقرير والتحبير ٣١٥/١، تيسير التحرير ٣٥٧/١،إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول٢٥٩/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع٣٨٣/١، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني ص٣٩٩.

الأدلـــــــة

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الأمر المطلق يقتضى الفور بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) (١)

وجـه الدلالـة: أن فى فعل الطاعة مغفرة، فتجب المسارعة إليها والمسارعة تقتضى إيقاع الفعل بعد صدور الأمر مباشرة.

اعترض على ذلك: أن المراد بالآية: التوبة من الذنوب، وهذا لا نزاع فى أنه تجب المسارعة إليه.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

أحدهما: لا نسلم أن الآية خاصة بالتوبة، بل هي عامة بالتوبة وغيرها من الطاعات.

والثاني: سلمنا أن الآية خاصة بالتوبة، فإنها عبادة قد وجبت على الفور بمطلق الأمر، فيقاس على ذلك بقية العبادات.(٢)

الدليل الثانى: قوله تعالى: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ) (٣)

وجه الدلالة: أن الله –سبحانه – مدح المسارعين فى الخيرات، فدل على أن ترك المسارعة يوجب الذم.

الدليل الثالث: أن مقتضى الأمر المطلق عند أهل اللسان الفور، فإن السيد إذا قال لعبده: (اسقني)

فأخر، حسن لومه وتوبيخه وذمه،ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك، بأنه خالف أمري وعصاني لكان عذره مقبولاً.(٤)

١- سورة آل عمران الآية: (١٣٣).

٢- يراجع: المهذب ٣/ ١٣٨٥.

٣- سورة الأنبياء الآية: (٩٠)

٤- يراجع: المهذب ١٣٨٦/٣، روضة الناظر وجنة المناظر ٦٢٥/٢

الدليل الرابع: أنه لو جاز التأخير لجاز، إما إلى بدل أو لا إلى بدل والقسمان باطلان، فالقول بجواز التأخير باطل أما فساد تأخيره إلى بدل، فهو أن البدل هو الذي يقوم مقام المبدل من كل الوجوه، فإذا أتى بهذا البدل وجب أن يسقط عنه التكليف وبالاتفاق ليس كذلك.

وأما فساد جواز التأخير إلى لا بدل، فذلك يمنع من كونه واجباً ،لأنه لا يفهم من القول إنه ليس بواجب إلا أنه يجوز تركه من غير بدل.(١)

الدليل الخامس: أن صدور صيغة افعل هو سبب لزوم الفعل فيجب أن يقع الفعل عقيب صدوره، قياساً على عقد البيع والطلاق والموت، ففي البيع تنتقل ملكية المبيع إلى المشترى فوراً دون تأخير ،ويقع الطلاق من الزوج لزوجته فوراً، وفى الموت ينتقل الميراث إلى الورثة مباشرة ففي هذه الأمثلة وغيرها يقع الحكم عقيبها، لأنه أقرب الأوقات إليها ،فكذلك الأمر يجب أن يقع الفعل فى أقرب الأوقات إليه، وذلك لأن كل لفظ اقتضى معنى يجب أن يقع ذلك عقيبه.(٢)

أدلة المذهب الثانى:

استدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بأن الأمر المطلق يقتضى فعل المأمور به على التراخى بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الرسول -ﷺ- حج فى السنة التاسعة حجة الوداع(٣) ،وكان الحج قد فرض قبل ذلك فى السنة السادسة.

وجه الدلالة: أن تأخير النبى -ﷺ- للحج دليل على أن الأمر للتراخى وإلا لما أخره -ﷺ-.

وأجيب عن ذلك: بأن الاستدلال بتأخير النبي -ﷺ- للحج على التراخي قول مردود، لأن مكة كانت مازالت تحت يد العدو، وعدم حج الرسول -ﷺ-مباشرة بعد الفتح، لأن وقته كان فى دعوة الناس إلى الإسلام، أو لم تتحقق الاستطاعة.

---

١ -يراجع: المحصول ١١٦/٢، ١١٧

٢- يراجع: المهذب ١٣٨٧/٣.

٣ – ومن هذه الأحاديث التي تثبت ذلك:(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ.....الحديث) أخرجه البخاري -بَابُ- الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا،٢٨/١ رقم٨٣

الدليل الثاني: ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت :(كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)(١)

وأجيب عن ذلك: بأن قضاء عائشة –رضي الله عنها –لأيام رمضان في شعبان قد يكون بسبب شغلها بالرسول –ﷺ– بالإضافة إلى أنهم كانوا مشغولون بأمور كثيرة ومتاعب الحياة كانت أكثر، بخلاف هذه العصور التي تطورت فيها الحياة المدنية وكثرت فيها الرفاهية فى المواصلات وغيرها.

الدليل الثالث: قياس الأمر على الخبر واليمين: بيان ذلك في الخبر من قال:(سأعطى زيداً درهماً) فإنه إخبار عن إيقاع الفعل فى المستقبل ويكون ممتثلاً إذا أعطاه في أي وقت شاء بدون تحديد، فكذلك الأمر فلو قال(أعطني الكتاب) فإنه طلب الفعل فى المستقبل بدون تعيين أي زمن له.

وفى اليمين لو حلف شخص وقال:(والله لأصومن) يبر بيمينه إذا صام فى أي وقت شاء، فكذلك الأمر إذا قال (افعل) فإن المأمور يكون ممتثلاً إذا فعل المأمور به فى أي وقت فعله.

وأجيب عن ذلك:

أولاً: بأن قياس الأمر علي الخبر قياس فاسد ،لأنه قياس مع الفارق، والفرق بينها من وجوه منها:

أحدها: أن الخبر يحتمل الصدق والكذب، أما الأمر فلا يحتمل ذلك حيث إنه حث ووجوب واستدعاء.

الثانى: أن مقصود الخبر أن يكون صدقاً وأي وقت أخبر به وفعله تحقق المقصود، أما الأمر فالمقصود الإيجاب ،والإيجاب لا يتم إلا بالإيجاد ،والتأخير إلى غير غاية، يلحق بالنوافل وهذا لا يجوز.

ثانياً: أن قياس الأمر على اليمين قياس فاسد ،لأنه قياس مع الفارق ،

١– أخرجه البخاري فى صحيحه عن أبى سلمة – كتاب – الصوم باب – متى يقضى قضاء رمضان ٣٥/٣ رقم (١٩٥٠).ومسلم عنه أيضاً –كتاب– الصوم – باب – قضاء رمضان فى شعبان ٨٠٢/٢ رقم ١١٤٦

ووجه الفرق: أن اليمين خير فيها بين أن يفعل أو لا يفعل ويكفر، أما الأمر فإنه لم يخير المأمور بين الفعل وتركه (١)

الدليل الرابع: أن المأمور يحقق الامتثال إذا فعل المأمور به فى أي وقت ،فتعيين الزمن الأول تحكم لا دليل عليه.

وأجيب عن ذلك: بأن فعل المأمور به يجب أن يكون بعد صدور الأمر مباشرة، وهذا ثابت بأدلة نقلية وعقلية كثيرة، كما ثبت بإجماع أهل اللغة واللسان كما سبق.

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون: بالتوقف حتى يقوم دليل يرجح المراد بأدلة منها:

أن الأمر ورد استعماله على الفور وورد استعماله على التراخي، والأصل فى الاستعمال الحقيقة, فكان الأمر حقيقة فى كل منهما على إنفراد فهو مشترك لفظي بين الفور والتراخي ،فلا يفيد واحداً بخصوصه إلا بقرينة ،فإن لم توجد القرينة على أحدهما بخصوصه توقف فى فهم المراد منه حتى تقوم القرينة.

وأجيب عن ذلك من قبل القائلين بالفور:

أولاً: بأن قولكم: (الأصل فى الاستعمال الحقيقة) إنما يصح إذا كان اللفظ لا يتبادر منه عند الإطلاق معنى من معانيه ،أما إذا كان اللفظ يتبادر منه معنى بخصوصه، فلا يقال ذلك فلا يصح هذا القول فيما نحن فيه، لأن الأمر المطلق يتبادر منه عند الإطلاق خصوص الفور، فكان اللفظ حقيقة فيما يتبادر منه مجازاً فى غيره، والمجاز خير من الاشتراك اللفظي ،وذلك بعدم احتياجه إلى تعدد فى الوضع والقرائن.(٢)

ثانياً: يقال لهم: هل تعلمون أن المأمور به لو امتثل الأمر فى أول الزمان تبرأ ذمته أم لا تعلمون ذلك ؟ فإن قلتم: نعلم ذلك: فقد نقضتم أصل الوقف فإن الذى

١- يراجع: المهذب ١٣٨٩/٣، ١٣٩١

٢- يراجع المرجع السابق ١٣٩١/٣، ١٣٩٢

تعولون عليه فى المصير إلى الوقف وتجويز إضافة الأمر إلى كل وقت، فإذا عنيتم الوقف الأول للخروج من قضية الأمر مع تجويز إضافة الأمر إلى كل وقت من الأوقات المستقبلة فقد صرحتم بإبطال الوقف ،وإن أنتم قلتم إنّا لا نعلم ذلك فيلزمكم منه ما لا قبل لكم به، وذلك أن الأمة اجتمعت على أن الأمر إذا ورد من صاحب الشرع مقتضياً للإيجاب إما بإطلاقه على مذهب قوم أو مع قرائنه على مذهب آخرين فمن ابتدر إلى الامتثال متسارعاً مع اعتقاد عدم التكرار فيعد ممتثلاً للأمر، والجاحد لذلك ينسب إلى خرق الإجماع. (١)

أدلة المذهب الرابع:

استدل أصحاب المذهب الرابع القائلون:بأن الأمر المطلق يفيد طلب الفعل فقط بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأمر قد يرد عندما يكون المراد منه الفور تارة، والتراخي أخرى ،فلابد من جعله حقيقة فى القدر المشترك بين القسمين دفعاً للاشتراك والمجاز.

والموضوع لإفادة القدر بين القسمين لا يكون له إشعار بخصوصية كل واحد من القسمين، لأن تلك الخصوصية مغايرة لمسمى اللفظ ،وغير لازمة له فثبت أن اللفظ لا إشعار له لا بخصوص كونه فوراً ولا بخصوص كونه تراخياً. (٢)

الدليل الثاني: أن المكلف إذا أتى بالفعل فى أي زمان كان آتياً بمدلول الأمر ،ويكون ممتثلاً للأمر، ولا إثم عليه بالتأخير لكونه آتياً بما أمر به على الوجه الذي أمر به. (٣)

الدليل الثالث: أن أهل اللغة قالوا فى لفظ (افعل) أنه أمر، والأمر قدر مشترك بين الأمر بالشئ على الفور والأمر به على التراخى ، لآن الأمر به على الفور أمر به مع قيد كونه على الفور، وكذلك الأمر به على التراخى أمر مع قيد كونه على التراخى ،ومتى حصل المركب فقد حصل المفرد، فعلمنا أن

---

١ – يراجع: التلخيص فى أصول الفقه ٣٢٥/١

٢ – يراجع: المحصول ١١٣/٢

٣ – يراجع: الإحكام للآمدي ١٦٥/٢

مسمى الأمر قدر مشترك بين الأمر مع كونه فوراً وبين الأمر مع كونه تراخياً، وإذا ثبت أن لفظ افعل للأمر، وثبت أن الأمر قدر مشترك بين هذين القسمين، ثبت أن لفظ افعل لا يدل إلا على قدر مشترك بين هذين القسمين (١)

الرأي الراجح: من خلال ذكر الأدلة يتبين أن كل مذهب من المذاهب السابقة له أدلته وسنده من نصوص الشريعة، وهذا يدل على سعة الشريعة الإسلامية وتلبيتها لجميع حاجات الناس، ولكنى أري بأن الرأي الذي ذهب إلى الفور هو الأرجح لما يلي:

أولاً: قوة أدلتهم التى استدلوا بها.

ثانياً: أن الواقع يفرض علينا هذا المذهب خاصة فى زماننا الذي كثر فيه التساهل عن الأخذ بالأمر الشرعي.

ثالثاً: أن المسارعة فى تنفيذ الأمر تدل على رغبة المكلف فى العمل وهو مطلب شرعي، أما التباطؤ والتراخي فيدل على عدم رغبة فى تنفيذ الأمر غالباً.

رابعاً: أن القضاء لا يسقط عن المكلف بالأمر فى أي من الأحوال وهو ملزم بالإتيان به، وهذا اللزوم يدل على الفورية حتى تبرأ الذمة.

والله أعلم بالصواب

١ – يراجع: المحصول ١١٥/٢

المبحث الخامس
دلالة الأمر المطلق علي المرة أو التكرار

الأمر نوعان: أحدهما: مطلق: والثاني: مقيد

والأمر المقيد إما أن يكون مقيداً بالمرة أو بالتكرار أو يكون مقيداً بشرط أو صفة.

فإذا كان الأمر مقيداً بالمرة كقولنا:أعط زيداً مرة، أو مقيداً بالتكرار كقولنا:أعط زيداً ثلاث مرات.

فلا خلاف بين الأصوليين في أن الأمر فى هذه الحالة يكون مقيداً لما قيد به من المرة أو المرات.

وإن كان مقيداً بشرط كقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) (١) أو مقيداً بصفة كقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (٢) ففيه خلاف بين العلماء فى إفادته للتكرار أم لا ؟

أما إذا كان الأمر مطلقاً يعنى لم يقيد بالمرة أو بالتكرار، ولا بشرط ولا بصفة كالقول: أعطى زيداً درهماً.فهل يدل على المرة أو يدل على التكرار، أو لا يدل على واحد منهما بخصوصه اختلف الأصوليون فى ذلك على أقول منها:(٣)

القول الأول: أن الأمر المطلق يدل على المرة، فالمأمور به يفعل مرة واحدة فقط، وهو مذهب أكثر الحنفية (٤)،

١- سورة المائدة من الآية (٦).

٢- سورة النور من الآية (٢).

٣- يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٥٦.

٤ - قال سعد الدين التفتازاني:(وَعِنْدَ بَعْضِ عُلَمَائِنَا لَا يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ أَوْ مَخْصُوصًا بِوَصْفٍ) شرح التلويح على التوضيح١/٣٠٦ ، وقال نجم الدين الطوفي: (وحكي عن أبي حنيفة: أن تكرر لفظ الأمر نحو: صل غدا، صل غدا اقتضاه تحصيلاً لفائدة الأمر الثاني، وإلا فلا.) يراجع: شرح مختصر الروضة٢/٣٧٤ وقال تقي الدين السبكي: (أنه يدل على المرة ولا يحتمل التكرار وإنما يحمل عليه بدليل ونقله الشيخ أبو إسحاق عن أكثر أصحابنا وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء) الإبهاج في شرح المنهاج٢/٤٩، =

والظاهرية، واختاره الغزالي. (١)
وأبى الحسين البصري(٢) (٣).قال أبو المظفر السمعاني(٤):"الأمر لا يفيد التكرار على قول أكثر أصحابنا."(٥)

=وقيل: إنه مذهب أبي الحسن الكرخي فقط. يراجع:شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه، حققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين عفانة ص ١٢٤

١ –قال الغزالي:(والمختار أن المرة الواحدة معلومة، وحصول براءة الذمة بمجردها مختلف فيه، واللفظ بوضعه ليس فيه دلالة على نفي الزيادة، ولا على إثباتها.) المستصفى ٢١٢/١

٢ – هو :محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. قال الخطيب البغدادي: (له تصانيف كثيرة، منها (المعتمد في أصول الفقه)و (تصفح الأدلة) و (غرر الأدلة) و (شرح الأصول الخمسة) كلها في الأصول، توفي٤٣٦ هـ. يراجع:وفيات الأعيان ١/ ٤٨٢ وتاريخ بغداد ٣/ ١٠٠،الأعلام٦/٢٧٥.

٣ – قال أبو الحسين البصري: (ذهب بعض الناس إلى أن ظاهره يفيد التكرار ،وقال الأكثرون: إنه لا يفيده وإنما يفيد إيقاع الفعل فقط وبالمرة الواحدة يحصل ذلك) المعتمد ١٠٠/١، ويراجع أيضاً: الفصول في الأصول١٣٣/٢، التبصرة في أصول الفقه ص ٤١ ،اللمع في أصول الفقه ص١٥، الورقات١٣.

٤– هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولداً ووفاة.(١٠٣٥ – ١٠٩٦ م) كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو. له تفاسير السمعاني و القواطع في أصول الفقه، يراجع:النجوم الزاهرة ٥/ ١٦٠ ومفتاح السعادة ٢/ ١٩١الأعلام ٧/

٥ – يراجع: قواطع الأدلة في الأصول٦٥/١ ، ولقد أورد الزركشي كلاماً عن الإمام الشافعي بأنه: (نص عليه في الرسالة " صريحاً في باب الفرائض المنسوبة إلى سنن رسول الله – ﷺ– معها. قال: فكان ظاهر قوله: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: ٦] أقل ما يقع عليه اسم الغسل مرة، واحتمل أكثر) ويحتمل هذا أن تكون رواية أخري واردة عن الإمام الشافعي يراجع: البحر المحيط ٣١٤/٣

القول الثانى: أن الأمر المطلق يقتضى التكرار مدة العمر لكن مع الإمكان ،وهو مذهب الشافعي([1]) وبعض الشافعية والحنفية([2]) كالأستاذ أبى إسحاق، وهو رواية عن الإمام أحمد ،واختيار بعض الحنابلة كالقاضي أبى يعلى (٣) وقال:" الأمر المطلق يقتضي التكرار على الإمكان، سواء كان مقيدًا بوقت يتكرر مثل قوله: إذا زالت الشمس فصلِّ، أو كان غير مقيد، مثل قوله: صلِّ".(٤)

القول الثالث: ذهب إلى أن الأمر المطلق يدل على طلب الماهية، وتتحقق فى المرة الواحدة وتتحقق فى غيرها إلا أن المرة الواحدة أقل ما تتحقق به الماهية ،وإليه ذهب بعض الشافعية كالإمام الرازي(٥) والآمدي(٦) والبيضاوي (٧) قال

---

١ – قال الزَّنْجاني:(ذهب الشَّافِعِي –رضي الله عنه– إِلَى أَن مُطلق الْأَمر يَقْتَضِي التّكْرَار واليه ذهب طَائِفَة من الْعلمَاء)
تخريج الفروع على الأصول ص ٧٥

٢ – قال السرخسي:"وقال بعض مشايخنا هذا إذا لم يكن معلقاً بشرط ولا مقيداً بوصف فإن كان فمقتضاه التكرار بتكرر ما قيد به" أصول السرخسي١/٢٠

٣ – هو:محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، أبو يعلى عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد. ارتفعت مكانته له تصانيف كثيرة، منها (الإيمان) و (الإحكام السلطانية) و (الكفاية في أصول الفقه)، و (أحكام القرآن) و (عيون المسائل) و (أربع مقدمات في أصول الديانات) و (تبرئة معاوية) و (العدة) في أصول الفقه ولد ٣٨٠ وتوفي ٤٥٨هـ. يراجع/طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٩٣، وتاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦ ،وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٦ ،الأعلام٦/١٠٠.

٤-يراجع: العدة في أصول الفقه١/٢٦٤

٥ –قال الرازي: (الأمر المطلق لا يفيد التكرار بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة إلا أن ذلك المطلوب لما حصل بالمرة الواحدة لا جرم يكتفى بها) المحصول ٢ /٩٨

٦ – قال الآمدي: (والمختار أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال، وهو معلوم قطعاً، والتكرار محتمل، فإن اقترن به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه، وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافياً.) الإحكام في أصول الأحكام للامدي١/١٥٥

٧ قال الإسنوي: (وهذا المذهب اختاره الإمام وأتباعه ونقله عن الأقلين، واختاره أيضا الآمدي وابن الحاجب والمصنف)يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/ ١٥٢ ،البرهان في أصول الفقه١/٧٥

تقي الدين السبكي وولده: (واختاره الإمام واتباعه منهم المصنف والآمدي وابن الحاجب ونص على اختيار القول به القاضي في التلخيص لإمام الحرمين.)(١)
وقال السرخسي:"الصَّحِيح من مَذْهَب عُلَمَائِنَا أَن صِيغَة الْأَمر لَا توجب التّكْرَار وَلَا تحتمله وَلَكِن الْأَمر بِالْفِعْلِ يَقْتَضِي أدنى مَا يكون من جنسه على احْتِمَال الْكل وَلَا يكون مُوجباً للْكُلّ إِلَّا بِدَلِيل"(٢)
القول الرابع: التوقف وعدم الجزم برأي معين للجهل بمدلول الأمر، واختاره ابن الحاجب(٣) وإمام الحرمين(٤) قال:(وكأن هذه الطريقة التي استقر عليها

١ – يراجع:الإبهاج في شرح المنهاج ٤٨/٢
٢ – يراجع: أصول السرخسي ٢٠/١
٣ – ذكر ذلك شمس الدين الأصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٢/٢ وقال: (صيغة الأمر إذا جردت عن القرائن المشعرة بالمرة أو التكرار، لا تدل على تكرار ولا على مرة.وهو مختار إمام الحرمين. والمصنف قد اختاره.) وقال الزركشي: بأنه رأي القاضي أبي بكر وجماعة الواقفية.يراجع البحر المحيط ٣١٦/٣
٤– وهناك رأى ذهب إلى أنه مشترك لفظي بين المرة والتكرار فلا يفهم منه واحد منهما بخصوصه إلا بقرينة تعينه، فإن لم توجد القرينة لم يعمل به فى واحد منهما بل يتوقف فى المراد منه حتى تقوم القرينة.
يراجع:لاستخراج ما تقدم: المحصول ٩٨/٢ وما بعدها، المعتمد: ١٠٠/١ وما بعدها، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٢/٢، الإبهاج فى شرح المنهاج ٣٢٤/١،، الإحكام للآمدي ١٥٥/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١٣٢/١، المسودة في أصول الفقه ص٢٠، ٢١، العدة ٢٦٤/١، روضة الناظر وجنة المناظر ٦١٦/٢، المستصفى ٢/٢، أصول الشاشي ص ١٢٣ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧٠/٣، الفقيه و المتفقه للخطيب البغدادي٢٢٠/١ ،كتاب التلخيص في أصول الفقه٢٩٨/١ ،المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص٥٨، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل٥٦٤/١، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ليوسف بن قزأوغلي أبي الفرج ابن الجوزي ص ٣٦٤، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٢، ونهاية السول شرح منهاج الوصول ١٧٢/١ شرح التلويح على التوضيح٣٠٦/١، البحر المحيط ٣١١/٣ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام،ص ٢٣٥، شرح الكوكب المنير ٤٨/٣، تيسير التحرير ٣٥١/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع =

الاختيار تجمع محاسن المذاهب كلها من النظر إلى استرسال اللفظ وتوقع اللوم والقطع بالامتثال للمبادر ورد التوقف إلى اللوم في التأخير مع القطع بوقوع الفعل مهما وقع امتثالاً فإن اللفظ لا اختصاص له بوقت معين.)(١)

ومنشأ الخلاف فى هذه المسألة: أن الأمر المطلق استعمل فى المرة والتكرار، كأمر الحج والعمرة، وأمر الصلاة والزكاة والصوم هل هو حقيقة فيهما، لأن الأصل فى الاستعمال الحقيقة، أو فى أحدهما ؟حذراً من الاشتراك، أو هو التكرار لأنه الأغلب، أو المرة لأنها المتيقن، أو فى القدر المشترك بينهما حذراً من الاشتراك والمجاز.(٢).

الأدلـــــة

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول الذين ذهبوا على إفادة الأمر المطلق للمرة، بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:أن الطاعة والمخالفة فى الأمر والنهى بمنزلة البر والحنث فى القسم ،لأن كل واحد منهما يعتبر فيه موافقة موجب اللفظ ومخالفته ،فإذا ثبت هذا وكان إذا قال: (والله لأصلين)أو لأصومن أو لتحجن اقتضى فعلاً واحداً فلا يقتضى التكرار، ويكون من فعله بر فى يمينه وجب أن يكون مطيعاً لله – تعالى– به ممتثلاً لأمره ويدل على أنهما سواء: أن النهى الذى هو متعلق بالترك والقسم فى الترك سواء فى أن كل واحد منهما يقتضى التكرار، ويكون مخالفاً

=الجوامع١/٤٨٠ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول١/٢٥٥ وما بعدها ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٠٠، والمهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٣/١٣٦٧ وما بعدها، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٥٦ وما بعدها

١– يراجع:البرهان في أصول الفقه١/٨١ قال الشنقيطي:(بأن الأمر المطلق أي غير المقيد بمرة ولا تكرار ولا صفة ولا شرط فيه أربعة أقوال:الأول: لا يقتضي التكرار وهو الحق. الثاني: يقتضيه.الثالث: إن علق على شرط اقتضى التكرار وإلا فلا. الرابع: إن كرر لفظ الصيغة اقتضى التكرار وإلا فلا.) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢٣٣

٢ – يراجع: التحبير شرح التحرير ٥/٢٢١٥

بفعل مرة واحدة ،وكذلك الأمر المقيد بوقت أو بعدد أو بصيغة بمنزلة القسم المقيد بذلك ،فوجب أن يكون الأمر بمنزلة مطلق القسم.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن البر والحنث من أحكام الشرع، والخلاف فى موجب الأمر وموضوعه فى اللغة، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر، والثاني أن التكرار ليس بمراد للحالف.

ثانياً:أن الترك فى القسم إذا كان معلقاً بوقت لم يقتضي التكرار والترك فى ألفاظ صاحب الشريعة إذا علق بوقت اقتضى التكرار.

ثالثاً:أن اقتضاء الفعل فى القسم لا يقتضى الدوام، واعتقاد أداء الفعل فى الأمر يقتضى الدوام.

رابعاً: أن الترك فى اليمين إذا حصلت المخالفة بفعله مرة سقط حكم القسم، وإذا فعل المحلوف على تركه ثانياً حنث ثانياً.(١)

الدليل الثانى: بأن قول القائل: صلى فلان، اقتضى صلاة واحدة ،ولا يقتضى التكرار، وإذا كان لفظ الخبر لا يقتضى التكرار فكذلك لفظ الأمر، لأن الأمر أمر بإيقاع فعل، والخبر خبر عن وقوعه.

وأجيب عن ذلك: بأن قياس الأمر مع الخبر ،قياس مع الفارق، فلا يصح ،لأن الخبر فى الفعل إخبار عن إيقاع الفعل فى زمان قد شاهده، وهذا لا صيغة له ،والأمر المطلق له صيغة ،ولأنه لا يجب تكرار الاعتقاد فى الخبر.(٢)

الدليل الثالث: أن الأمر عند إطلاقه يتبادر منه المرة ،لذلك يعتبر الشخص ممتثلاً بفعل المأمور به مرة واحدة، والتبادر أمارة الحقيقة ،فكان الأمر حقيقة فى المرة ،فإذا استعمل فى غيرها كان مجازاً فالسيد إذا قال: للعبد أدخل الدار يكون العبد ممتثلاً بدخول الدار مرة واحدة، ولو كان الأمر يفيد التكرار لما امتثل بالمرة الواحدة لأنه لم يأت بما كلف به.

١- يراجع: العدة فى أصول الفقه ٢٧١/١، ٢٧٢

٢- يراجع: المرجع السابق

وأجيب عن ذلك: بمنع تبادر المرة من الأمر المطلق بل الواقع أن الأمر لا يتبادر منه شئ وامتثال المأمور بفعل المرة، إنما جاء من جهة أن المرة هي أقل ما يتحقق به الامتثال.(١)

الدليل الرابع:أن كون الأمر المطلق يطلق على التكرار يقتضى المناقضة، إذا كان الأمر بشيئين مختلفين مثل الحج والجهاد ،لأنه لا يمكنه أن يواصل كل منهما أبداً.

وأجيب عن ذلك: بأنا نثبت التكرار على الإمكان، وإذا كان كذلك لم يفض إلى المناقضة. (٢)

ثانياً أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى أن الأمر المطلق للتكرار بأدلة منها:

الدليل الأول: وجود أوامر في القرآن تدل على التكرار، فأن الأمر ورد في الصلاة والصوم وحمل على التكرار فيهما، فلو لم يكن مقتضياً للتكرار لما حمل على التكرار فيهما.وأيضاً ورد ذلك في حد الزنا والسرقة في قوله تعالي:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا) (٣))وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا(٤) (وكأمر للنبي –ﷺ– المؤمنين بغض البصر وحفظ الفروج، وللمؤمنات كذلك وبعدم إبداء الزينة للرجال.

وأجيب عن ذلك: بأن تكرار الصلاة والصوم ليس بمستفاد من الأمر، بل من غيره، وهو فعل الرسول –ﷺ– وبأن ذلك لا يدل على أنه عقل التكرار من ظاهرها ،كما لم يدل وجود ألفاظ عامة في القرآن لم يرد بها العموم على أنها ما وضعت له على أن في القرآن إيجاب الحج وليس وجوبه متكرراً.

١– يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير ١٦٢/٢

٢– يراجع العدة فى أصول الفقه ٢٧٣/١، ٢٧٤

٣ – سورة النور الآية: ٢

٤–سورة المائدة: الآية:٣٨

الدليل الثاني: لو لم يفد الأمر التكرار لما اشتبه على سراقة(١) ذلك مع أنه عربي حين قال للنبي –ﷺ–أحجتنا هذه لعامنا أو للأبد. (٢)

وأجيب عن ذلك: بأنه ليس في الخبر دليل على أن سبب سؤاله اشتباه ذلك عليه ،وأيضاً فلو كان الإيجاب يفيد التكرار لما اشتبه على سراقة فكان لا يسأل عن ذلك وليس تكرار أو عموم، كمن قال لرجل: اضرب رجلاً فضرب فإنه بضرب واحداً يكون مستكملاً لفائدة الأمر وإنما ضرب رجل آخر تكرار لفائدة الأمر بعد استكماله فلم يلزم بالأمر المطلق ،وإنما يلزم بلفظ عموم ولا لفظ للعموم ها هنا.(٣)

الدليل الثالث:أن الصديق – رضى الله عنه –تمسك على أهل الردة فى وجوب تكرار الزكاة بقوله تعالى:

(وآتوا الزكاة) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على انعقاد الإجماع على أن الأمر للتكرار(٤)

أجيب عن ذلك: بأن هذا الدليل خارج عن محل النزاع ،لوجود وثبوت القرينة، وهى أن الرسول –ﷺ– قد أخذها منهم مراراً فى أعوام متعددة، فتكراراها ثبت عن طريق القرينة (٥)

---

١ – سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الكناني، أبو سفيان: صحابي، له شعر، له في كتب الحديث ١٩ حديثاً. وكان في الجاهلية قائفاً أخرجه أبو سفيان ليقتاف أثر رسول الله– ﷺ–حين خرج إلى الغار مع أبي بكر. وأسلم بعد غزوة الطائف سنة ٨ هـ. يراجع:الإصابة، ٣٥/٣ ،الأعلام ٨٠/٣

٢ – ورد ذلك في حديث طويل وفيه:(فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لاَ، بَلْ لِلْأَبَدِ) أخرجه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ– بَابُ– الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَالبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى٣/١٤١ رقم ٢٥٠٥

٣ –أورد هذين الاعتراضين وأجاب عنهما أبو الحسين البَصْري في المعتمد١/١٠٠و شمس الدين الأصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٥/٢

٤ –يراجع: المحصول ١٠٢/٢.

٥– يراجع: المهذب ١٣٧٠/٣.

الـدليل الرابـع:أن الأمـر لـو لـم يفـد التكـرار لمـا جـاز ورود النـسخ عليـه ولا الاستثناء، لأن ورود النسخ على المرة الواحدة يدل على البداء، وورود الاستثناء عليها يكون نقضاً.(١)

الدليل الخامس: أنه ليس فى لفظ الأمر تعيين زمان فلا يكون اقتضاؤه لإيقاع الفعل فى زمان أولى من اقتضائه لإيقاعه فى زمان آخر، فإما أن لا يقتضى إيقاعه فى شئ من الأزمنة وهو باطل، أو فى كل الأزمنة وهو المطلوب. (٢)

وأجيب عن ذلك: لا نسلم ذلك، بل الأمر يختص بأقرب الأزمان إليه، لأن الأمر يقتضى الفور، فيختص إيقاع الفعل بأقرب الأوقات إليه، فيكون مقتضى الأمر، افعله فى أول الأوقات، فإن فات فافعله فى الثانى، فإن فات الثانى فافعله فى الثالث وهكذا، فعلى هذا لا يكون الأمر عاماً فى جميع الأزمان.(٣)

الـدليل الـسادس: أن الاحتياط يقتضى تكرار المأمور به، لأنه بالتكرار يأمن من الإقدام على مخالفة أمر الله –تعالى– وبترك التكرار لا يؤمن منه لاحتمال أن يكون ذلك الأمر للتكرار، فوجب حمله على التكرار، دفعاً لضرر الخوف على النفس.

الدليل السابع:أن الأمر طلب الفعل، والنهى طلب الترك، فإذا كان النهى الذى هو أحد الطلبين يفيد التكرار فكذا الآخر، قال شمس الدين الأصفهاني:(أن النهي مثل قوله " لا تصم " يقتضي التكرار، فوجب أن يقتضي الأمر مثل (صم) التكرار.والجامع بينهما: الطلب.) (٤)

أجيب عن ذلك: أن هذا قياس فاسد، لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن النهى يقتضى عدم الماهية، وعدمها إنما يكون بعدم الإتيان بها فى أي فرد من أفرادها، بخلاف الأمر فإنه يقتضى طلب الماهية، والماهية تتحقق ولو بفرد من أفرادها، فمقتضى التكرار موجود فى النهى، وليس موجوداً فى الأمر.(٥)

١– يراجع: المحصول ١٠٣/٢.

٢ –يراجع: المحصول ١٠٣/٢

٣ –يراجع: المهذب ١٣٧٠/٣

٤ – يراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٥/٢، و المحصول ٢/ ١٠٢

٥– يراجع: المهذب ١٣٧١/٣

قال الإسنوي: (أن الانتهاء عن الشيء أبداً ممكن؛ لأن فيه بقاء على العدم وأما الاشتغال به أبداً فغير ممكن)(١)

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث الذين ذهبوا إلى أن الأمر المطلق يفيد طلب الماهية بأدلة منها:

الدليل الأول: أن المقصود من صيغة الأمر، هو إدخال حقيقة الفعل المطلوب فى الوجود، كاسقنى ماء، المقصود إيجاد السقي سواء مرة أو مرات، والأكثر من مرة خارج عن المطلوب، والمرة والتكرار بالنسبة إلى الحقيقة أمر خارجي، فيجب أن يحصل الامتثال بالحقيقة، والوحدة من ضروريات الحقيقة لأنها المطلوبة مع أيها حصل، ولا يتقيد بأحداهما دون الآخر، ولذلك يبرأ بالمرة الواحدة لا لأنها تدل على المرة بخصوصها(٢)

الدليل الثانى:أن الأمر ورد فى الشرع تارة مع التكرار، كآيات الصلاة والزكاة والصوم، فلو كان يدل على المرة لكان التكرار باطلاً. وورد فى العرف مع التكرار، كقولك: أحسن إلي الناس وورد الأمر فى الشرع مع المرة كآية الحج، وورد كذلك فى العرف كقول القائل لغيره: ادخل الدار واشتر اللحم ، ويلزم من ذلك كون الأمر حقيقة فى القول المشترك بين التكرار والمرة، وإلا لزم الاشتراك اللفظي أو المجاز ،والأصل عدم المجاز وعدم الاشتراك اللفظي فهو للقدر المشترك بينهما وهو طلب الماهية(٣)

وأجيب عن هذا الدليل:بأن وضع الأمر المطلق لطلب الماهية، يلزم منه أن استعماله فى المرة أو التكرار يكون عن طريق المجاز، لأنه استعمال له فى غير ما وضع له، وينتج من ذلك تكسير المجاز، وهو خلاف الأصل، ووجب القول بأنه حقيقة فى أحداهما مجاز فى الآخر تقليلاً للمجاز بقدر الإمكان.(٤)

---

١ – يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول ١٧٣/١

٢– يراجع: قواطع الأدلة ٦٦/١، المحصول ٢/ ٩٩

٣ –يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول ١٧٢/١و المراجع السابقة

٤ –يراجع : المهذب ١٣٧٣/٣

قال الإسنوي: (وهذا الدليل قد استعمله الإمام وأتباعه في مواضع كثيرة وفيه نظر؛ لأنه إذا كان موضوعاً لمطلق الطلب ثم استعمل في طلب خاص فقد استعمل في غير ما وضع له؛ لأن الأعم غير الأخص، ولكنه مشتمل على ما وضع له فيجوز على سبيل المجاز. وأيضاً فلأن الألفاظ موضوعة بإزاء المعاني الذهنية كما تقدم، فإذا استعمل فيما تشخص منها في الخارج فيكون مجازاً؛ لأنه غير ما وضع له فاستعمال الأمر في المقيد بالتكرار وبالمرة مجاز لما قلناه، ففر من مجاز واحد فوقع في مجازين، وهذا البحث يجري في سائر الألفاظ الموضوعة لمعنى كلي، وإن كان مستبعداً لكن القواعد قد أدت إليه.) (١)

الدليل الثالث: أن أهل اللغة قالوا: لا فرق بين قولنا:يفعل وبين قولنا: افعل، إلا فى كون الأول خبراً، والثاني طلباً، ثم أجمعنا على أن قولنا بفعل يتحقق مقتضاه بتمامه فى حق من يأتي به مرة واحدة، فكذا فى الأمر، وإلا لحصلت بينهما تفرقة فى شئ غير الخبرية والطلبية، وذلك يقدح فى قولهم.

الدليل الرابع: أن القول بالتكرار يقتضى أن تستغرق الأوقات بحيث لا يخلو وقت عن وجوب المأمور به، إذ ليس فى اللفظ إشعار بوقت معين فليس حمله على البعض أولى من الباقي لكن حمله على كل الأوقات غير جائز ،أما أولاً: فبالإجماع وأما ثانياً: فلأنه إذاً أمر بعبادة ثم أمر بغيرها لزم أن تكون الثانية ناسخة للأولى، لأن الأمر قد استوعب جميع الأوقات والثانى يقتضى إزالته عن بعضها.ومن المعلوم أن الأمر ببعض الصلوات ليس نسخاً لغيرها ، والأمر بالحج ليس نسخاً للصلاة، مما يدل على فساد ما ذكر من القول بالتكرار وبالمرة، وثبت أن الأمر المطلق لطلب الماهية.

قال الإسنوي: (إنه لو كان للتكرار لعم الأوقات كلها؛ لعدم أولوية وقت دون وقت والتعميم باطل بوجهين أحدهما: أنه تكليف بما لا يطاق. الثاني: أنه يلزم بنسخه كل تكليف يأتي بعده لا يمكن أن يجامعه في الوجود؛ لأن الاستغراق الثابت بالأول يزول بالاستغراق الثابت بالثاني، وليس كذلك)(٢)

---

١ – يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول ١٧٢/١

٢ –المرجع السابق.

الدليل الخامس: أنه يحسن قول القائل لغيره: افعل كذا أبداً أو افعله مرة واحدة بلا زيادة، فلو دل الأمر على التكرار لكان الأول تكراراً والثاني نقضاً، ولما لم يكن كذلك لا يكون الأمر دالاً على المرة، ولا يكون مفيداً للتكرار، وكان الأمر موضوعاً لطلب الماهية فقط، وهو ما ندعيه. (١)

رابعاً أدلة المذهب الرابع:

استدل أصحاب المذهب الرابع الذين ذهبوا إلى التوقف فى الأمر المطلق وعدم الجزم برأي معين بأدلة منها:

الدليل الأول: أن مدلول الأمر طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارج عن مدلوله ، لأنه لو كان أحدهما داخلاً في مدلوله وقرن الأمر به لزم التكرار، وبالآخر لزم النقض،والذي يدل على أن التكرار خارج عن مدلول الأمر أن المأمور يبرأ، أي يخرج عن عهدة المأمور به بالمرة.

الدليل الثاني: أنا نقطع بأن المرة والتكرار ليس واحد منهما داخلاً في حقيقة الفعل، بل من صفاته الخارجية عنه، كالقليل والكثير، ولا دلالة للموصوف على الصفة أصلاً، فلا دلالة للفعل على المرة والتكرار والقليل والكثير ،ولذلك لا يختص المصدر بواحد (منهما) ،والأمر لا يدل إلا على تحصيل الفعل، فلا يدل على المرة.(٢)

الدليل الثالث: جهالة مدلول اللفظ، ولو كان معروفاً على اليقين لما حسن الاستفسار، لأن اللفظ عند إطلاقه يفهم منه معناه، فالاستفسار حينئذ يكون لغواً وعبثاً، لكن الاستفسار قد حسن، من الأقرع بين حابس وسراقة كما سبق(٣) وهو

١- يراجع: المحصول /١٠١، ١٠٢، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٥٧

٢ - هذين الدليلين ذكرهما شمس الدين الأصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٢/٢

٣ - الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدرامي التميمي: صحابي، من سادات العرب في الجاهلية. قدم على رسول الله ﷺفي وفد من بني دارم (من تميم) فأسلموا. وشهد حنينا وفتح مكة والطائف. وسكن المدينة. وكان من المؤلفة قلوبهم ورحل إلى دومة الجندل في خلافة أبي بكر. وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليمامة، واستشهد بالجوزجان. وفي المؤرخين من يرى أن اسمه (فراس) وأن الأقرع لقب له، لقرع كان =

من فصحاء العرب، كما سمع النبى (ﷺ) يقول: (يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا) قال أفي كل عام يا رسول الله أم فى عامنا هذا، ولم ينكر عليه النبى (ﷺ) قوله هذا، فدل ذلك على أن الأمر لم يعرف ما يفيده من المرة أو التكرار، فالقول بواحد منهما قول بغير علم وهو باطل، فيجب التوقف.

وأجيب عن ذلك: بأن اللفظ متى كان محتملاً للمرة والتكرار، ولم توجد قرينة تعين المراد يحسن الاستفسار من المتكلم باللفظ عما أراده منه بخصوصه حتى يحصل عنده العلم بما أراده، وهذا شأن المتواطئ فإنه باعتبار أنه موضوع للقدر المشترك ،وهو محتمل لكل فرد من أفراده فإنه عند النطق به بدون قرينة يعين المراد بحسن الاستفسار من المتكلم به، فإذا قال شخص أعتقت رقبة صح أن يقال: له أمؤمنة أم كافرة أسليمة أم معيبة ،لأن الرقبة محتملة لكل ذلك فهل الاستفسار هاهنا لكون اللفظ لم يعرف مدلوله، أو يكون مدلوله معروفاً ،ولكن يراد خصوص ما قصده المتكلم منه فحسن الاستفسار لا يدل على الجهل بالموضوع(١)

الرأي الراجح: هو الذى ذهب إلى أن الأمر المطلق لمطلق الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، وأقل ما تتحقق به الماهية المرة الواحدة، وذلك لأنه الرأي الأشبه بمذاهب العلماء(٢)، وعلى رأسهم الإمام البيضاوي والرازي وابن الحاجب والآمدي وابن قدامه وغيرهم، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم وردهم على تلك الأدلة.

=برأسه. وكان حكماً في الجاهلية توفي ١٣ هـ يراجع:تهذيب ابن عساكر ٣: ٨٦ الأعلام/٢/٥

١ – يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير ١٦٣/٢

٢ – قال: (الزركشي وقال إلكيا الطبري: إنه الصحيح) يراجع: البحر المحيط في أصول الفقه٣١٢/٣ ،قال ابن أمير حاج: (وقَالَ الإسفراييني: إنَّهُ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَإِنَّهُ الصَّحِيحُ الْأَشْبَهُ بِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ) التقرير والتحبير ٣١١/١

المبحث السادس
الفروع الفقهية المخرجة علي القاعدة

لقد كان للخلاف بين العلماء في الأمر المطلق عن القرينة ،أثره الواضح في الأحكام التي استنبطوها من نصوص القرآن والسنة، وإذا كان جمهور العلماء يقولون بالوجوب ولا يصرف عن الوجوب إلا بقرينة، فكثيراً ما اختلفت أنظارهم في وجود القرينة، أو عدم وجودها، وفي تقويم هذه القرينة إن وجدت ومقدار صلاحها لصرف الأمر عن ظاهره، وهو الوجوب إلي معني آخر، فقد تصلح للصرف عند أناس، ولا تصلح عند آخرين(١)

ولقد تأثرت الأحكام في الفروع باختلاف العلماء فيما بُنيت عليه من قواعد وأصول، ولقد رأينا ذلك في عدد من الأمثلة التي وضح فيها اختلاف العلماء في بعض الأحكام، ولقد جمعت قدراً لابأس به من الفروع الفقهية من باب التمثيل لا الحصر، وكل فرع يعتبر بمثابة حكم شرعي، وسوف اذكر فيه آراء العلماء وأدلتهم وربطه بالقاعدة.

الفرع الأول: إسباغ الوضوء والتخليل بين الأصابع والمبالغة في الاستنشاق

الفرع الثاني: الوضوء من أكل لحوم الإبل.

الفرع الثالث: إتمام صوم النفل.

الفرع الرابع:حكم زكاة الفطر.

الفرع الخامس: طواف الوداع من واجبات الحج.

الفرع السادس:حكم كتابة الدين.

الفرع السابع:حكم حلق اللحية في الإسلام.

---

١ – يراجع: تفسير النصوص.٢٧٣١٢

الفرع الأول
إسباغ الوضوء والتخليل بين الأصابع والمبالغة في الاستنشاق

الأصل في المسالة قول النبي -ﷺ-:(أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) (١)

ولقد اختلف الفقهاء في موجب هذا الأمر ومدلوله علي الإسباغ والتخليل والمبالغة في الاستنشاق

فإسباغ الوضوء(٢) واجب عند الإمام مالك(٣) وذهب الحنابلة إلي اشتراطه في الوضوء، وقالوا: إن المجزئ من الوضوء مُد، وعلي هذا لا يحصل إجراء الوضوء إلا به، وذكر صاحب المغني أنه ليس في حصول الإجراء بالمد في الوضوء خلاف نعلمه، وهذا مذهب أكثر أهل العلم (٤)

وذهب آخرون إلي: أنه يجزي ما دون المد، وإن توضأ بأكثر جاز إلا أنه يكره الإسراف ،

والإسباغ أن يأتي به تاماً بمندوباته، ويكفي الظن فيه، أي في وصول الماء إلي البشرة ،لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة(٥) ويكره الإسراف لما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

١ – أخرجه أبو داود في سننه عن عاصم بن صبرة عن أبيه– باب– في الاستنشاق وقال الشيخ الألباني: صحيح ١٩٨/١ رقم (١٤٢)، وسنن النساني عنه أيضاً ٧٠/١ رقم (٨٧)، وسنن الترمذي عنه أيضاً – باب –، ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق في الصيام، ٣٣٨/٣، رقم (٧٩٣) وقال أبو عيسي: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه عنه أيضاً – باب، المبالغة في الاستنشاق ٣٣/٢ رقم (٤٤١)، وأحمد في المسند عنه أيضاً ٣٨٩/٣٨ رقم (١٨٣٢٣)

٢ –الإسباغ: معناه الإتمام والإكمال، وإسباغ الوضوء إكماله وإتمامه والمبالغة فيه يراجع: حاشية البجيرمي علي الخطيب ٢٥٢/١

٣ – يراجع: جامع الأمهات لابن الحاجب ١٠/١

٤ – يراجع: المغني ٢٥٤/١

٥ – – يراجع: المغني ٢٥٤/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٢٤./١

بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ".(١)

أما التخليل:فهو عبارة عن إدخال بعض الأصابع في بعض بماء متقاطر.

وكيفيته:أن يبدأ بخنصر رجله اليمين ويختمه بإبهامها، ويبدأ بإبهام رجله اليسري ويختمه بخنصرها.

واختلف الفقهاء في حكمه:

فذهب جمهور العلماء:إلي أنه سنة للحديث السابق ،وصرح الحنفية: بأنه سنة مؤكدة.(٢)

وذهب المالكية في المشهور: إلي وجوبه بين أصابع اليدين، واستحبابه في أصابع الرجلين.) ٣)

أما الاستنشاق فهو وضع الماء في أنفه بيده اليمن ويتمخط بيده اليسري.

ولقد اختلف الفقهاء في حكمه في الوضوء:

فذهب الجمهور: إلي أنه سنة في الوضوء ،والسنة عند الأحناف المبالغة لغير الصائم، وعند الشافعية السنة أن يجمع بينه وبين المضمضة بماء ويستنشق ببعضه ثم هكذا في المرة الثانية والثالثة.(٤)

وذهب البعض من المالكية والحنابلة:إلي أنه فرض أو واجب.(٥)

---

١ – أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه– باب– ما جاء في القصد في الوضوء ،تعليق محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد إسناده ضعيف لضعف حيي بن الله وابن لهيعة ١٤٧/١رقم (٤٢٥)، وأحمد في المسند عنه أيضاً ١٥ /٢٩٢ رقم (٧٢٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان عنه أيضاً ٣٠٨١٦، رقم (٢٦٦٨)

٢ – يراجع المبسوط ٢٨٨/١، والمغني ١١٩/١، المجموع ٣٧٦/١.

٣ – يراجع: الذخيرة للقرافي ٢٥٨/١، جامع الأمهات ص (٤٩) ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٠٠١/٢ والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/١٢

٤ – يراجع: فتح القدير ٣١/١، الاختيار ١/١، القوانين الفقهية ص ٢٠

٥ – قال ابن رشد:"اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال: قول: إنهما سنتان في الوضوء، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة، وقول: إنهما فرض فيه،=

ربط الفرع بالقاعدة:

في الحديث السابق الذي هو الأصل في هذه المسألة فيه ثلاثة أوامر:

الأمر الأول: أمر بإسباغ الوضوء فيكون واجباً علي الصحيح ،لأنه لا يوجد صارف يصرفه عن الوجوب إلي غيره.

الأمر الثاني: وخلل بين الأصابع، والأصل فيه أنه يفيد الوجوب، لكن هناك قرينة تصرفه إلي الندب، وهي أن جميع الذين وصفوا وضوءه -ﷺ- لم يذكروا أنه كان يخلل بين أصابعه مما يدل علي أنه لم يكن يواظب عليه، إذ لو كان مما يواظب عليه لنقله هؤلاء، فلما لم ينقلوه دل علي أن قوله:(وخلل بين الأصابع)ليس علي بابه وهو الوجوب، وإنما هو للندب فيكون التخليل مندوباً.

الأمر الثالث: قوله – ﷺ- (وبالغ في الاستنشاق) وفيه أمران: الأول: أمر بالاستنشاق

= وبه قال ابن أبي ليلى وجماعة من أصحاب داود، وقول: إن الاستنشاق فرض والمضمضة سنة، وبه قال أبو ثور وأبو عبيدة وجماعة من أهل الظاهر.

وسبب اختلافهم في كونها فرضاً أو سنة: اختلافهم في السنن الواردة في ذلك، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك؟ فمن رأى: أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية، إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب، ومن لم ير أنها: تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب، ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق، ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب والفعل محمولاً على الندب فرق بين المضمضة والاستنشاق، وذلك أن المضمضة نقلت من فعله – عليه الصلاة والسلام – ولم تنقل من أمره، وأما الاستنشاق فمن أمره – ﷺ- وفعله، وهو قوله – ﷺ-: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، »أخرجه البخاري عن أبي هريرة باب-الاستجمار وتراً ٤٣/١ رقم ١٦٢

يراجع:بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٧/١

والثاني:أمر بالمبالغة، فالأول وهو الاستنشاق علي بابه وهو الوجوب، ويتأيد ذلك بقوله- ﷺ-(إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ)(١(فالأمر للوجوب، ويكون من واجبات الوضوء الاستنشاق وأما الثاني وهو المبالغة:فأمر بها في حديث:وبالغ في الاستنشاق، ولكنه لم يأمر بها في حديث):إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء)، وجميع الواصفين لوضوئه- ﷺ-لم يذكروا أنه كان يبالغ في الاستنشاق فدل علي أن المبالغة فيه سنة لورود القرينة الصارفة.(٢)

الفرع الثاني
الوضوء من أكل لحوم الإبل

اختلف الفقهاء في الوضوء من أكل لحوم الإبل ، بناءً علي اختلافهم في الأمر الوارد في قول النبي – ﷺ-:(توضئوا من لحوم الإبل)(٣) إلي فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلي أن الوضوء ينتقص بأكل لحم الإبل سواء كانت نيئة أو مطبوخة أو مشوية عمداً ،وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل، وابن حزم، وأحد أقوال الشافعي في القديم.(٤)

---

١ – أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة- رضي الله عنه- باب- الإيتار في الاستنثار ٢١٢/١ رقم (٢٣٧)، وأبو داود في سننه عنه أيضاً- باب- في الاستنثار حكم الألباني: صحيح ١٩٦/١ رقم (١٤٠)، والنسائي في سننه عنه أيضاً ٧٠/١ رقم (٨٦) ،ومالك في الموطأ عنه أيضاً باب العمل في الوضوء ٢٥/٢ رقم (٤٧)

٢ – – يراجع: رسالة في شرح الأمر المطلق ص (١٤)

٣ – أخرجه أحمد في المسند عن أسيد بن حضير ٢٤٣/٣١، رقم (١٩٠٩٧) قال الشيخ شعيب: صحيح، ولكن من حديث البراء بن عازب لا من حديث أسيد بن حضير، والطبراني في الكبير عنه ١٦٤/٧ رقم (٦٧١٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد عن سليك ٣١٠/١ رقم (١٣١٠) ،وأخرجه ابوداود عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ-عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا ٤٧/١ رقم ١٩٠٩٧

٤ – يراجع المغني:١٣٨/١، المحلي ٢٢٦/١، كشاف القناع ١ / ١٣٠

الفريق الثاني: ذهب إلي أن الوضوء لا ينتقض بأكل لحم الإبل ولا غيره، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه والإمام مالك والشافعي في الجديد.(١) (٢)

الأدلـــــة

استدل أصحاب الفريق الأول بأدلة منها:

الدليل الأول:ما روي عن جابر بن سمرة(٣(-رضي الله عنه-" أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا."(٤)

---

١ – يراجع: المجموع ٦٦/٢، حاشية الدسوقي ١ / ١٢٣، المبسوط٨٠/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٣٢/١ ،القوانين الفقهية٢٢/١، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب٢٠١/١

٢ – قال: ابن قدامة ١٣٨/١" وجملة ذلك أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئاً ومطبوخاً، عالماً كان أو جاهلاً. وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي. قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث.وقال الثوري ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال"

٣ – هو :جابر بن سمرة بن سواد بن قارب الأزدي الدوسي أو السدوسي: كاهن شاعر في الجاهلية، صحابي في الإسلام.

=وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص أمه خالدة بنت أبي وقاص نزل جابر بن سمرة الكوفة وابتنى بها داراً في بني سواءة روى عن النبي -ﷺ-أحاديث كثيرة عاش إلى خلافة عمر ومات بالبصرة سنة ست وستين أيام. يراجع:الأعلام١٤٤/٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب٦٧/١.

٤ – أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه – باب –الوضوء من لحوم الإبل ٢٧٥/١ رقم (٣٦٠)، وأحمد في المسند عنه أيضاً ٤٥٩/٤٥ رقم (٢١٥٤٠)، وابن خزيمة في صحيحة عنه أيضاً ٥٨/١ رقم (٣١)، وابن حبان عنه أيضاً- كتاب – الطهارة – ٢٩٤/٣ رقم (٤٠٧)

الدليل الثاني: ما روي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ-(١) رضي الله عنه-، قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا" (٢)

وجه الدلالة من هذين الحديثين:أن الرسول – ﷺ- أمر أمراً صريحاً بالوضوء من أكل لحم الإبل،وهذان الحديثان قد صح عند أهل العلم من جهة النقل لعدالة ناقليهم، والأمر يقتضي الوجوب فوجب الوضوء من أكل لحوم الإبل.

ونوقش هذين الحديثين: بأنهما منسوخان بحديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- كان آخر الأمرين عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – -ﷺتَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ".(٣)

وأجيب علي هذه المناقشة: بأن النسخ في أصل هذه المسألة غير مسلم به، وشروطه غير متحققة فيها التي من أهمها تأخر الناسخ عن المنسوخ ولا دليل علي تأخر أحد الحديثين علي الآخر، كذلك التعارض بين الناسخ والمنسوخ غير

---

١ – أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الأوسي أبوه عازب صحابى شهد أحداً، روى للبراء عن النبى -ﷺ-ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث اتفق البخاري ومسلم ومنها على اثنين وعشرين، وروى عنه بعض من الصحابة وجماعة من التابعين نزل الكوفة. وتوفى بها.يراجع:موسوعة الأعلام١/٦٤: تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ١/٣٧٢

٢ – أخرجه أبو داود عن البراء بن عازب، – باب – الوضوء من لحوم الإبل ،حكم الألباني: صحيح ١/٤٧ رقم ١٩٠٩٧، والترمذي عنه أيضاً –باب – ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١/١٤١ رقم (٨١) وابن ماجه عنه أيضاً– باب، ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ٢/١٤٧ رقم (٥٣٣)، ومالك في الموطأ عنه أيضاً– باب– الوضوء مما غيرت النار ١/٨٢ رقم (٣٣)

٣ – أخرجه أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله– باب– في ترك الوضوء مما مست النار ،حكم الألباني: صحيح ١/٤٩رقم (١٩٢)، والنسائي في سننه عنه أيضاً– باب –، ترك الوضوء مما غيرت النار ١/١١٦ رقم (١٨٥)،وابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ باب–الوضوء مما غيرت النار ١/١٦٣ رقم ٤٨٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي هريرة– رضي الله عنه– باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ١/٦٧ رقم (٣٨١)

متحقق، لأن أحاديث إيجاب الوضوء من لحم الإبل لا يتعلق بأكل ما مست النار بل هو متعلق بذات لحم الإبل وعينه.(١)

واستدل أصحاب الفريق الثاني بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ ((٢)

وجه الدلالة: أن هذا الحديث حصر نواقض الوضوء في الخارج من البدن نجساً، لا في الداخل لليدين ولا يوجد ذلك في أكل لحوم الإبل ،لأنه داخل لليدين فلا يكون ناقضاً للوضوء.

ونوقش هذا الحديث: بأنه ضعيف من ناحية السند لأنه مرفوع ولا حجة فيه، ولو سلمنا بصحته فانه لا يدل علي الدعوى ،لأن حديث نقض الوضوء بأكل لحم الإبل خاص، وهذا عام والخاص يقدم علي العام(٣)

الدليل الثاني: ما روي عَنْ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ طَعَامٍ قَدْ أَكَلَهُ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ)(٤)

---

١ - يراجع: المغني ١٨٠/١، المجموع ٥٩/١، أعلام الموقعين ٢٩٩/١

٢ - أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس- رضي الله عنهما بَابُ- الْوضُوءِ مِنَ الدَّمِ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دُودٍ أَوْ حَصَاةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وقال:"وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ قَوْلِهِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺوَلَا يَثْبُتُ" ١٨٧/١ رقم ٥٦٧،، وعبد الرزاق في مصنفه عنه أيضاً -باب- بَابُ مَنْ قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ١٦٨/١ رقم (٦٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه -باب- من كان لا يتوضأ مما مست النار ٥٢١١ رقم (٥٣٥) ،والطبراني في الكبير عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ٢٥١/٩ رقم ٩٢٣٧.

٣ - يراجع: بدائع الصنائع ١٥٣/١ المغني ١٨٠/١

٤ - أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٣٢١١٧ رقم (١٧٤٨٥) ،والبزار في مسنده عنه أيضاً وقال:"وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ -بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ" ١٥٣/١ رقم (٧٧)

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فيه نفي لوجوب الوضوء من مطلق طعام مباح، مدخل في ذلك لحم الإبل ،ونوقش هذا الحديث بأنه ضعيف فلا حجة فيه، وعلي فرض صحته فهو عام ودليل نقض الوضوء
بلحم الإبل خاص ويقدم الخاص علي العام كما سبق.

الدليل الثالث: قياس لحوم الإبل علي لحوم الغنم، فكما لا يجب الوضوء بآكل لحوم الغنم لا يجب بأكل لحوم الإبل باعتبار أنهما سواء في حل بيعها وشرب لبنها وطهارة لحومها.

وأجيب عن ذلك: بان دعوي القياس مردودة، لأن هناك فرقٌ بين لحم الغنم ولحم الإبل كالفرق بين معاطن هذه ومبارك هذه، فالأمر بالصلاة في هذا ونهي عن الصلاة في هذا فالفرق بينهما ثابت في نفس الأمر(١). من خلال عرض الأدلة يتبين أن الراجح هو أن الوضوء من أكل لحوم الإبل واجب للحديث، ولا توجد قرينة صحيحة تصرف الأمر عن بابه فالبقاء عليه هو المتعين.

الفرع الثالث
إتمام صوم النفل

اختلف أهل العلم –رحمهم الله تعالي –في إتمام صوم النفل مع اتفاقهم علي أن إكماله هو الأفضل والأكمل ولكن هل إتمامه واجب، بحيث لا يجوز قطعه مع الشروع فيه إلا بعذر، أم أنه يجوز قطعه ولو بلا عذر فيه خلاف بين العلماء علي مذهبين:

المذهب الأول: ذهب إلى أنه لا يلزم إتمام النفل ولكن يستحب إتمامه بعد الشروع فيه، وهذا في غير النسكين فيجب إتمامهما إذا شرع فيهما، ولو وقع منه مفسد لهما يجب قضاؤهما حينئذ مع الجزاء اللازم في ذمته ،وإليه ذهب جمهور العلماء.(٢)

---

١ – يراجع: المغني ١٢٢/١، المجموع ٦٦/٢، أعلام الموقعين ٢٩٩/١

٢ – يراجع:جواهر الإكليل شرح مختصر سيدي خليل، ١ / ١٥٠، شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٢ / ٧٤، والروض المربع ١ / ١٤٦ ،روضة الطالبين ٢ / ٣٨٦

المذهب الثاني: ذهب إلى أنه يلزم إتمام النفل، فإن أفسده فعلية القضاء، وإليه ذهب الحنفية والمالكية.([1])

الأدلـــــة

استدل أصحاب المذهب الأول الذين ذهبوا إلى عدم لزوم النفل بالشروع فيه بأدلة منهما:

الدليل الأول: ما وروي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ --ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. (٢)

الدليل الثاني: ما روي أن أَبُا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ)٣(- صَنَعَ طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ --وَأَصْحَابَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: «صَنَعَ لَكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ أَفْطِرْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ (٤)

---

١ - يراجع:مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٤٣٠/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٧/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٨٥/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٣٥/١، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣ / ١٦١.

٢ - أخرجه مسلم عن عائشة- رضي الله عنها - باب - جواز صوم النافلة بنية من النهار ٨٠٩/٢ رقم (١١٥٤)، وأبو داود عنها أيضاً، باب- في الرخصة في ذلك ،حكم الألباني: حسن صحيح ٢٠١/٧ رقم (٢٤٥٧) والنسائي عنها أيضاً ٥٠٧/٤ رقم (٢٣٢٤) ،وأحمد في المسند عنها أيضاً ٢٠٠٧/٦ رقم (٢٥٧٧٢)

٣ - سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد الأبحر عوف بن الحارث الخزرجى الأنصاري كنيته: أبو سعيد الخدري صاحب رسول الله -ﷺ- توفى سنة أربع وسبعين وقيل سنة أربع وهو ابن أربع وسبعين، وفى ذلك نظر. والأرجح الأول ومات بعد الحرة.. يراجع: الاستيعاب فى معرفة الصحابة: ٢/ ٦٠٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٤٤.

٤ - أخرجه الدار قطني في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - باب - الصيام، ١٥/٦ رقم (٢٦٢) وقال عنه: بأنه مرسل ،والبيهقي في الكبير-بَابُ- التَّخْيِيرِ فِي الْقَضَاءِ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا ٨٦٢/٤ رقم ٨٣٦٢، والهيثمي في مجمع الزوائد عنه أيضاً ٦٢/٤ رقم (٦١٦٠)

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أنهما يدلان علي أن النبي -ﷺ- أفطر بعد أن نوي الصيام، وأمر أصحابه بالإفطار بعد الشروع في صيام النفل، مما يدل علي أن صيام النفل لا يلزم بالشروع فيه(١)

واستدل أصحاب المذهب الثاني الذين ذهبوا إلي وجوب إتمام صيام النفل بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالي: (ثم أتموا الصيام))٢(هذا أمر، والأمر للوجوب، فيتناول كل صيام

الدليل الثاني: ما روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «لَا عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ.(٣)

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- أمر عائشة وحفصة بإعادة صيام النقل مما يدل علي وجوبه بعد الشروع فيه.

الدليل الثالث: أن المؤدي عبادة، وإبطال العبادة حرام، لقوله تعالي:) وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)(٤(فيجب صيانتها عن الأبطال ،ولأن ما أداه صار لله -تعالي- فوجب صيانته بلزوم الباقي.(٥)

---

١ - يراجع: المغني ١٥١/٣، الحاوي الكبير للماوردي من ٤٦٨ المحلي لابن حرام الظاهري ٢٦٨/٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦٤/٦

٢ -سورة البقرة من الآية (١٨٧)

٣ - أخرجه أبو داود عن عائشة -رضي الله عنها- باب من رأي عليه القضاء ،حكم الألباني: ضعيف ٣٣٠/٢ رقم (٢٤٥٧)، والنسائي في الكبري -باب- مَا يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ إِذَا أَفْطَرَ ٣٦١/٣ رقم ٣٢٧٧ وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان عنها أيضا قال المحقق:" إسناد صحيح على شرط مسلم"- كتاب -الصوم ٢٨٤/٨ رقم (٢٨٤)، والسيوطي في الجامع الكبير ١٣٨٧٢/١ رقم (٢٠٧

٤ -سورة محمد الآية:٣٣

٥ - يراجع: بدائع الصنائع ١٥٩/٣، المدونة الكبرى ٦٤٤/١، رسالة في الأمر المطلق ص (١٨)

وأجيب عن ذلك: بأن الآية وردت في بيان أحكام صوم الفرض ،بدليل الأحاديث السابقة وهذه الأحاديث قرينة تصرف الأمر الوارد من الوجوب إلى الندب، وهذا هو الراجح.

الفرع الرابع
حكم زكاة الفطر

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفطر:

فذهب جمهور العلماء إلي:أنها فرض([1]).

وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلي:أنها سنة.([2]) ، وقال الأحناف: بوجوبها(٣)

والسبب في اختلافهم: هل زكاة الفطر داخلة في عموم قوله تعالي: (وَآتُوا الزَّكَاةَ)(٤)

أي شرعت بأصل مشروعية الزكاة في القران الكريم أم أنها شرعت بنص مستقل عنها.

فمن قال بفرضيتها قال:إنها داخلة في عموم إيجاب الزكاة ومن قال: بسنيتها ووجوبها قال:إن وجوبها ثابت بالسنة لا بالكتاب.

ومن أسباب الخلاف بين الأئمة أيضاً نصوص السنة التي منها قول النبي -ﷺ- :(فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-زَكَاةَ الفِطْرِ)(٥)

---

١ - يراجع: فتح القدير ٢ /٣٠، كشاف القناع ١ / ٤٧١. تبيين الحقائق للزيلعي ١ / ٣٠٧

٢ - يراجع: حاشية الدسوقي ١ / ٥٠٤، ومغني المحتاج ١ / ٤٠١.

٣ - يراجع:الهداية في شرح بداية المبتدي١/١١٣، الاختيار لتعليل المختار ١/١٢٣

٤ - سورة البقرة من الآية:(٤٣)

٥ -أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، -رضي الله عنها- باب- فرض صدقة الفطر ٢ /١٣٠، رقم (١٥٠٣)، ومسلم عنه أيضاً- باب-، زكاة الفطر ٦٧٧/٢، رقم (٩٨٤) ،وأبي داود عنه أيضاً- باب -، كم يؤدي في صدقة الفطر ١٥٥/٥، رقم (١٦١٣)

فمن قال بالفرضية أخذ باللفظ الذي يدل علي ذلك، والأمر الأول للوجوب وفرضية زكاة المال شملتها بعمومها فلم يحتج معها لتجديد أمر، ولم تنسخ فنهي عنها ،وبقيت علي الوجوب الأول.

ومن لم يقل بفرضيتها قالوا: إن فرض في الحديث بمعني:قدر، لأن الفرض:القدر والقطع وأنها شرعت طهرة للصائم وطُعمة للمساكين فهي لعلة مربوطة بها ،وتفوت بفوات وقتها ،ولو كانت فرضاً لما فاتت بفوات الوقت.

وأجيب علي ذلك:بأن ذلك علي سبيل الحث علي المبادرة لآدائها، ولا مانع من أن تكون فرضاً وأن تكون طهرة.

والراجح أنها فرض للفظ الحديث فرض رسول الله -ﷺ- فلفظ فرض أن كان ابتداءً فهو للوجوب وإن كان بمعني قدر فيكون الوجوب بعموم آيات الزكاة وهو أقوي.

وهذا القول هو الذي تبرأ به الذمة، ويخرج العبد من العهدة.(١)

الفرع الخامس
طواف الوداع من واجبات الحج

اختلف الفقهاء في حكم طواف الوداع

فذهب رأي إلي: أنه واجب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية)٢)

وذهب رأي آخر إلى: أنه سنة، وإليه ذهب المالكية وبعض الشافعية.) ٣)

---

١ – يراجع: بداية المجتهد ٢٢٣/١، حاشية العدوى علي شرح كفاية الطالب الرباني ٩٤/١، المدونة الكبري ٣٨٤/١، الأم ١٢٣/١، الموسوعة الكويتية ٤١٧/٤، ورسالة في الأمر المطلق ص (١٨،١٧)٠

٢ – قال في المبسوط ٣٥/٤:(طواف الوداع فإنما يجب على من يودع البيت دون من لا يودعه) ويراجع أيضاً: شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢ / ١٢٥، والمغني ٣ / ٤٥٨ – ٤٦٢.

٣ – قال ابن القروي في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ٢٤٧/١: (ويندب طواف الوداع لكل خارج من مكة لميقات من المواقيت أو لما حاذاه) ويراجع أيضاً:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٤ ،حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٩

واستدل أصحاب الرأي الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: قال النبي –ﷺ–(مَنْ حَجَّ البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ إِلَّا الحُيَّضَ وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–)(١) والأمر هنا دليل الوجوب.

الدليل الثاني: أن طواف الزيارة لتمام التحلل عن إحرام الحج، فطواف الوداع لانتهاء المقام بمكة فيكون واجباً علي من ينتهي مقامة بها وهو الأفاقي الذي يرجع إلى أهله دون المكي الذي لا يرجع إلى موضع آخر وتخصيص المرأة الحائض برخصة الترك دليل علي الوجوب أيضاً(٢)

واستدل أصحاب الرأي الثاني علي أنه سنة:

بأنه جاز للحائض تركه دون فداء، ولو وجب لم يجز للحائض تركه(٣)

ربط الفرع بالقاعدة:أن قول النبي –ﷺ– أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ(٤) يفيد الوجوب، ولا صارف لهذا الأمر عن بابه إلى الندب، والأصل هو البقاء علي الأصل حتي يرد الناقل، ويؤيده قول أم المؤمنين كان الناس يصدرون أي يسافرون من فجاج مني وعرفات، فأمروا أن يجعلوا آخر عهدهم

---

١ – أخرجه مسلم عن أبي عباس –رضي الله عنه –بلفظ (لا ينفرن أحد حتي يكون آخر عهده بالبيت) باب – وجوب طواف الوداع ٩٣/٤ رقم (٣٢٨٣) والترمذي في سننه بلفظة عن أبي عمر رضي الله عنهما،وقال:" حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ".باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ٢٧٣/٢ رقم (٩٤٤)، وقال عنه: أبو عيسي حسن صحيح، وأحمد في المسند عن عبد الله بن أوس ٤٠٧/٣ رقم (١٥٨٣٩)

٢ – يراجع: المغني/ ٣/٤٨١، الروض المربع علي مختصر المقنع ٤٨/١ ٠

٣ – يراجع:بداية المجتهد ٣٠٠/١، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٥٣/٢، جامع الأمهات ٩٩/١، الأم للشافعي ١٩٦/٢، الحاوي ٤٨١/٤

٢٨٧– أخرجه البخاري عن أبي عباس، رضي الله عنهما، بلفظه، باب طواف الوداع ٦٢٤/٢ رقم (١٦٦٨)، ومسلم عنه أيضاً– باب– وجوب طواف الوداع ٩٦٣/٢ رقم (٣٨٠) والبيهقي في سننه عنه أيضاً ٩٩/٢ رقم (١٠٠٢٨)

بالبيت طوافاً فدل علي أنه واجب، وهذا هو الراجح، فلا يخرج الحاج إلا بعد أن يطوف طواف الوداع، ويكون وجوبه عند السفر والذهاب إلى البلد.(١)

الفرع السادس
حكم كتابة الدين

الأصل في هذا قوله تعالي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)(٢(فالآية أمرت بكتابة الدين والإشهاد عليه، ولقد اختلف الفقهاء في موجب هذا الأمر ومدلوله علي الكتابة والإشهاد إلى فريقين:

أحدهما: ذهب إلى أن الأمر للوجوب، سواء كان بيعاً أو قرضاً فيأثم تارك الكتابة والإشهاد، وإليه ذهب الظاهرية وابن جرير الطبري(٣) وبعض السلف.

واستدلوا علي ذلك: بأن الأصل في الأمر إفادة الوجوب، ومما يؤيد دلالة هذا الأمر علي الوجوب اهتمام الآية ببيان من له حق الإملاء وصفة الكاتب، وحثه علي الاستجابة إذا طلب منه ذلك، والحث علي كتابة القليل والكثير ،ثم التعبير عن عدم وجوب الكتابة في المبادلات الناجزة بنفي الجناح حيث يشعر بلوم من ترك الكتابة عند تعامله بالدين، ولا يجوز نقل أوامر الله –تعالي– عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر أو لضرورة وحيث لا نص هنا ولا قرينة تصرف هذا المعني الأصلي فيبقي الأمر للوجوب.(٤)

---

١ – يراجع: رسالة في الأمر المطلق ص.٢٥

٢ –سورة البقرة من الآية: (٢٨٢)

٣ – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري الآملي البغدادي الإمام العلم صاحب التصانيف العظيمة والتفسير المشهور، وهو رأس المفسرين على الإطلاق أحد الأئمة جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، مولده سنة أربع وعشرين ومائتين، ومات سنة عشر وثلاثمائة وهو صاحب التاريخ والمصنفات الكثيرة، أشهرها تفسيره جامع البيان المعروف بتفسير الطبري وتاريخ الطبري وغيرها. يراجع: طبقات الشافعية ١ /١٠٠، طبقات الفقهاء ١ /١٠٢، طبقات المفسرين ١ /٩٥

٤ – يراجع: المحلي لابن حزم ١٥٦/٤، وجامع البيان في تأويل القران لابن جرير الطبري ٤٤/١

والثاني: ذهب إلى أن الأمر بالكتابة مندوب إليها وليست واجبة وإليه ذهب جمهور الفقهاء).[1])

واستدلوا علي ذلك بدليلين:

أحدهما: أن الأمر في قوله تعالي: (فاكتبوه) للإرشاد لمن يخشي ضياع دينه بالنسيان أو الإنكار، حيث لا يكون المدين موضع ثقة كاملة من دائنه.

والثاني: قوله تعالي: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ((٢)

وهو يفيد أن الكتابة غير مطلوبة إذا توافرت الأمانة والثقة بين المتعاملين، وقد درج الناس من عهد الصحابة إلى يومنا هذا علي عدم كتابة الديون ما دامت الثقة قائمة بين المتداينين، ولم ينقل عن فقهائهم نكير مع اشتهار ذلك، فكان هذا إجماعاً علي عدم وجوبها كما أن في إيجابها أعظم التشديد علي المسلمين.(٣)

ربط الفرع بالقاعدة:

أن ظاهر الأمر في الآية وجوب كتابة الدين، لأن الأمر من الله –سبحانه– يدل علي الوجوب، ولكن الأمر هنا أمر إرشاد لا إيجاب بدليل أن الرهن الذي هو بدل الكتابة عند السفر غير واجب بالإجماع فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجب هذا من جهة. (٤)

ومن جهة أخرى أن لصاحب الدين أن يهبه ويتركه إجماعاً فالندب إلى الكتابة فيه إنما هو علي جهة الحيطة للناس وهو الأقرب إلى الصواب إن شاء الله(٥)

---

١ – يراجع: الأم ٣ / ٨٩ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٤ / ٣٦٢،

٢ –سورة البقرة من الآية (٢٨٣)

٣ – يراجع: الأم ١٦٦/٣، المجموع ١٧٩/٣، بدائع الضائع ٥٢٢/٢.

٤ – يراجع: المراجع السابقة.

٥ – يراجع:الأمر المطلق عن القرينة ص(٣٠)

الفرع السابع
حكم حلق اللحية في الإسلام

الأصل في إعفاء اللحية ما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ–قَالَ: " خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ)(١) ،وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ –: "جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ" (٢) ،وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ)(٣)

هذه الروايات وغيرها تدل علي أن إعفاء اللحية مطلوب شرعاً ومأمور به في الإسلام وإعفاؤها هو أكثراها وإبقائها وتوفيرها وإرخاؤها.

قال ابن حجر(٤): (المراد بقوله – ﷺ–(خالفوا اليهود)مخالفة المجوس فإنهم كانوا يقصون لحاهم،ومنهم من كان يحلقها ،وقال:ذهب الأكثرون إلي أن:(أعفوا بمعني كثروا أوفروا)(٥)

---

١ – أخرجه البخاري عنه –باب– تقليم الأظافر ،١٦٠/٧رقم (٥٨٩٢) ، وأحمد في المسند عنه أيضاً ٣٨٥/١٤ رقم ٨٧٧٨ والبيهقي في سننه عنه أيضاً ٢٣٢/١رقم (٦٨٩)

٢ –أخرجه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه– باب –خصال الكفارة ٢٣٢/١رقم(٥٥)،وأحمد في المسند عنه أيضاً ٣٨٥/١٤رقم (٨٧٧٨) ،والبيهقي في السنن الكبرى عنه أيضاً ٢٣٣/١رقم(٦٩٠)

٣ –أخرجه مسلم عن عائشة – رضي الله عنها– باب –خصال الفطرة ٢٢٣/١رقم(٢٦١)،وأبو داود عنها أيضاً باب –السواك من الفطرة ١٤/١رقم(٥٣)،وابن ماجه في سننه باب –الفطرة–١٧٠/١رقم (٢٩٣)

٤ – أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ،أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها:الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، و لسان الميزان، و الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة٨٥٢ هـ يراجع: الضوء اللامع ٣٦/٢ ،والبدر الطالع ١ /٨٧ ،ودائرة المعارف الإسلامية ١/ ١٣١والأعلام١٧٩/١

٥ – يراجع/ فتح الباري ٣٥١/١٠

ولقد اختلف الفقهاء في حكم حلق اللحية إلي مذهبين:

المذهب الأول:ذهب إلي أنه يحرم حلق اللحية. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية.(١)

المذهب الثاني:ذهب إلي أن حلق اللحية مكروه،وإليه ذهب بعض الشافعية(٢)

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول::الذين ذهبوا إلي تحريم حلق اللحية بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:قول الله تعالي:(قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي)(٣)

وجه الدلالة:أن هذه الآية تدل علي لزوم إعفاء اللحية،فهي دليل قرأني علي إعفاء اللحية وعدم حلقها.

الدليل الثاني:أحاديث كثيرة تدل علي تحريم حلق اللحية،منها:قوله- ﷺ- (خالفوا المشركين وفروا اللحي وأعفوا الشوارب) وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ:

---

١ – قال ابن عابدين من الحنفية:(إعفاء اللحية تركها حتي تكث وتكثرها)يراجع/حاشية ابن عابدين ٢/٢٠٥،وجاء في مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل:(وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو مثلة وبدعة،ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه إلا أن يريد الإحرام بالحج ويخشي طول شاربه) يراجع:مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ١/٢١٦ ، وقال ابن مفلح:(ويعفي لحيته وفي المذهب ما لم يستهجن طولها ويحرم حلقها) ويراجع:الفروع لابن مفلح ١/٩٢، وذكر ابن حزم الظاهري الإجماع علي تحريم حلق اللحية يراجع:المحلي ٢/٢٢٠

٢ –ذكر ذلك الإمام النووي والإمام الرافعي وأقرهم المتأخرون كابن حجر الهيتمي والرملي،وهما عمدة من جاء بعدهم في الفتوي علي المذهب قال الهيتمي:(فال الشيخان يكره حلق اللحية) يراجع:تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩ /٣٧٦،وإعانة الطالبين علي ألفاظ فتح المعين٢/٣٨٦

٣ –سورة طه:(٩٤)

"أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ" (١)، وقوله- ﷺ-:(جزوا الشوارب وأرخوا اللحى)

وجه الدلالة:أن هذه الأحاديث تدل علي إعفاء اللحية وقص الشوارب والتي لا ينكرها إلا جاحد،ونظراً لأنها جاءت كلها بصيغة الأمر والنهي- أعفوا ،أرخوا،وفروا،أوفوا-وهذا الأمر بإعفاء اللحية قد حكي الإجماع علي وجوبه ابن حزم – رحمه الله- تعالي كما سبق.

الدليل الثالث:أنه قد ثبت من صفة النبي - ﷺ-:أنه كان - ﷺ-كث اللحية)(٢)، وعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ -يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.(٣)

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، -باب- خصال الفطرة، ١/ ٢٢٢ رقم(٢٥٩)، وأبو داود في سننه كتاب الترجل – باب- في أخذ الشارب ٤/ ٨٤، رقم(٤١٩٩)، والترمذي في سننه – كتاب- الأدب عن رسول الله – ﷺ -، -باب- ما جاء في إعفاء اللحية،٥/ ٩٥ رقم ٢٧٦٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ومالك في الموطأ -كتاب- الشعر – باب- السنة في الشعر،٢ / ٩٤٧ رقم ١٦٩٦.

٢ -أخرجه النسائي في سننه عن البراء – رضي الله عنه-باب – اتخاذ الجمة- وقال الألباني:صحيح ١٨٣/٨(٥٢٣٢)،وأحمد في المسند عن محمد بن علي عن أبيه ١٠٠/٢(٦٨٤) ،والبزار في مسنده عن محمد بن علي عن ابيه٢٥٣/٢ رقم(٦٦٠)

٣ -أخرجه البخاري عن ابن معمر-رضي الله عنه-باب -رفع البصر إلي الإمام في الصلاة ١٥٠/١رقم(٧٤٦)،وأبي داود في سننه عنه أيضاً باب -ما جاء في القراءة في الظهر ٢١٢/١رقم(٨٠١)،وابن ماجه في سننه عنه أيضاً -باب- القراءة في الظهر والعصر ٢٧٠/١رقم(٨٢٦)

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني::الذين ذهبوا إلي كراهة حلق اللحية بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: أن الرسول –ﷺ–قد قرنها في الحديث السابق عشر من الفطرة بمستحبات مثل استعمال السواك فهو مستحب و ليس واجباً.

وأجيب عن ذلك: :يستفاد الوجوب من أدلة أخرى مثل " احفوا الشوارب و أعفوا اللحى" أضف إلى هذا أنه ممكن لله –عز و جل– أن يقرن بين واجب و مستحب في أمر واحد مثل قوله تعالى) كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَوَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ))[1](فهنا أمرين أما الأول فهو كلوا من ثمره فهو ليس واجباً أن آكل من ثمره فإذا لم آكل لا شئ علي ،وأما الثاني و آتوا حقه و المقصود هنا هو إخراج الزكاة و هو واجب و ليس مستحب.

الدليل الثاني:أن أمر إعفاء اللحى وقص الشوارب كان لعلة المخالفة وعدم التشبه باليهود والنصارى فقط.

وأجيب عن ذلك:بأن هذا قول باطل ،والدليل علي ذلك أن الرسول – ﷺ–والذي يأمر بإعفاء اللحى وقص الشوارب لم يصرح بأن السبب في ذلك هو من أجل المخالفة فقط،فالأمر بالمخالفة ليس بالأمر الرئيسي في إعفاء اللحى وقص الشوارب وإن كانت المخالفة من ضمن الأسباب في هذا الأمر.(٢)

المذهب الراجح:

الذي ذهب إلي أنه يحرم حلق اللحية،وذلك للروايات التي تدل علي أن إعفاء اللحية مأمور به في الإسلام،وإعفاؤها هو إكثارها وإبقاؤها وتوفيرها وإرخاؤها،وظاهر الأمر أن يكون للإيجاب ما لم يصرف عنه صارف،ولا صارف ههنا ،بل اهتمامه– ﷺ–بتوفير اللحية طول عمره،وكذا توفيرها من الصحابة الكرام–رضي الله تعالي عنهم–حيث لم ينقل عن أحد منهم حلقها ولا قصها أقل من القبضة دليل واضح علي الإيجاب.

---

١ –سورة الأنعام الاية١٤١.

٢ – يراجع/آراء العلماء في حلق وتقصير اللحية ص(١٨) تأليف/محي الدين عبد الحميد ط/مؤسسة الرسالة الثقافية.

ولهذا وجب علي المسلمين إعفاء لحاهم ،بمعني الإعفاء،أما إذا كانت السنة في هذه الأيام بمعزل عن عامة المسلمين- إلا من رحم الله – وأصبح من يطبقها يعيش غريباً، فإنه لا حرج علي أن يأخذ من لحيته بشرط أن لا يكون الأخذ منها دون قبضة اليد،هذا لمن كان لابد حالقاً،ويكون قد جانبه الصواب ،لأن اللحية هي:اسم يجمع من الشعر ما ينبت علي الخدين والذقن.والله أعلم بالصواب.(١)

١ – المرجع السابق ص(٢٠، ٢١).

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث في دلالة الأمر المطلق وتطبيقاته الفقهية،الذي أرجو أن أكون وفقت في تحصيل مادته العلمية ،فإنني في ختام هذا البحث أسجل أهم نتائج البحث.

أولاً: أن التوصل إلي معرفة أحكام الله –تعالي–التي بها صلاح الأمة،لا يكون صحيحاً،إلا إذا عُرف الأمر المطلق عن القرينة وغيره من المسائل الأصولية معرفة جيدة.

ثانياً: أن عدم العلم بالأمر المطلق يجعل المفتي فضلاً عن المجتهد لا يستطيع أن يحكم علي الحوادث المستجدة بل أن الجهل بها قد يوقعه في الخطأ.

ثالثاً: أن الله–تعالي–جعل الشريعة الإسلامية باشتمالها علي هذه الأمور وغيرها منهاج الحياة

،ويجب علي الأمة أن تسير علي وفقها في شتي مجالات الحياة،حتي تضمن السعادة في الدنيا والآخرة.

رابعاً: أن معرفة الأوامر واستعمالاتها ،يضفي علي الشريعة الإسلامية مرونة وصلاحية لكل أطوار الحياة وتقلب الزمن،مهما تباعدت الديار وكثرت الاختراعات وتعقدت المعاملات.

خامساً: أن معاني الأمر في اللغة متعددة، منها ما هو خاص بالصيغة وهي افعل ،ومنها ما هو خاص بالفعل،والذي يهمنا في الكلام عن الأمر نقيض النهي.

سادساً: أن صيغة الأمر حقيقة في القول المخصوص (أي الصيغة الموضوعة للطلب)وهذا باتفاق أهل الأصول.

سابعاً: أن التعريف الراجح للأمر هو:استدعاء الفعل بالقول علي وجه الاستعلاء.

ثامناً: أن المراد بصيغة افعل هي كل لفظ يشتق علي غرار افعل للدلالة علي طلب الحدث الذي تشتق منه هذة الصيغة.

تاسعاً: أن صيغ الأمر المتعددة تدل بهيئتها عليه ،وعلي ما هو حقيقة فيه،وهو الوجوب عند عدم وجود قرينة صارفة،فإن وجدت القرينة فإنها تصرفها إلي هذة المعاني شأنها في ذلك شأن سائر الألفاظ التي تصرف عن حقائقها لوجود ما يصرفها عن ذلك.

عاشراً: أن الأمر المطلق المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب فإذا احتفت به قرينة تبين المراد من الطلب ،فإنه يحمل علي ما تدل عليه هذة الصيغة.

الحادي عشر:الأمر المطلق يدل علي مطلق الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة،وأقل ما تتحقق به الماهية المرة الواحدة.

الثاني عشر:إذا اقترن بالأمر المطلق قرينة تدل علي أن المأمور يفعل المأمور به لا علي الفور فهو علي للتراخي اتفاقاً،وإن اقترن به ما يدل علي الفور فهو للفور اتفاقاً.

الثالث عشر:الرأي الراجح أن الأمر المطلق عن القرينة يدل علي الفور لأن فيه مسارعة لتنفيذ أمر الشارع.

الرابع عشر: أن الخلاف بين العلماء في الأمر المطلق عن القرينة له أثره الواضح في الأحكام التي استنبطوها من نصوص القرآن والسنة.

الخامس عشر: أن الأمر بإسباغ الوضوء واجب علي الصحيح ،لأنه لا يوجد صارف يصرف قوله-ﷺ-(أسبغ الوضوء)إلي غيره.

السادس عشر: أن التخليل بين الأصابع مندوب لوجود قرينة تصرف قول النبي- ﷺ-:(وخلل بين الأصابع)وهي أن الذين وصفوا وضوءه لم يذكروا أنه كان يخلل بين الأصابع مما يدل علي أنه لم يواظب عليه.

السابع عشر: أن من واجبات الوضوء الاستنشاق،أما المبالغة فيه سنة.

الثامن عشر: أن الوضوء من أكل لحوم الإبل واجب لقول النبي – ﷺ– .:(توضؤوا من لحوم الإبل)ولا توجد قرينة صحيحة تصرف الأمر عن بابه.

التاسع عشر: أن إكمال وإتمام صوم النفل يستحب بعد الشروع فيه،وهو الأفضل والأكمل،وهذا في غير النسكين فيجب إتمامهما بعد الشروع فيهما.

العشرون: أن زكاة الفطر فرض علي الراجح ،وهذا ما تبرأ به الذمة ،ويخرج العبد من العهدة.

الحادي وعشرون:أن طواف الوداع واجب ،لأمر الرسول – ﷺ–بذلك ،ولا صارف لأمره عن بابه إلي الندب،وهذا هو الراجح.

الثاني والعشرون: أن كتابة الدين غير واجبة ،والأمر في الآية (فاكتبوه) أمر إرشاد لا إيجاب،بدليل أن الرهن الذي هو بدلها غير واجب بالإجماع ،ولأن لصاحب الدين أن يهبه ويتركه إجماعاً.

الثالث والعشرون: أن إعفاء اللحية مأمور به في الإسلام،وإعفاؤها هو إكثارها وإبقاؤها وتوفيرها وإرخاؤها،وظاهر الأمر أن يكون للإيجاب ما لم يصرف عنه صارف،ولا صارف ههنا.

هذا واستغفر الله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل

فهرس أهم المراجع والمصادر

أولاً:كتب التفسير:

*- تفسير القرآن العظيم . تأليف الإمام الحافظ عماد الدين ابي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ . تحقيق / سامي بن محمد سلامة . ط: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية:١٤٢٠هـ .١٩٩٩م.
*- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) تأليف / أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، المتوفى سنة: ٣١٠هـ . تحقيق / أحمد عبد الرازق البكرى، محمد عادل محمد، محمد عبد اللطيف خلف، محمود مرسي عبد الحميد . إشراف وتقديم أ. د / عبد الحميد عبد المنعم مدكور، نسخة مقابلة على مخطوط كامل ومراجعة على نسخة الشيخين محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر ومتممة لها . ط: دار السلام . القاهرة . الطبعة الثالثة: ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.
*- تفسير القرآن العظيم . تأليف الإمام الحافظ عماد الدين ابي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ . تحقيق / سامي بن محمد سلامة . ط:دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية:١٤٢٠هـ .١٩٩٩م.

ثانياً:كتب الحديث:

*- سنن أبي داود . تأليف / الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ . تحقيق / محمد محي الدين عبد المجيد . ط: دار الفكر . بيروت.
*- سنن ابن ماجه . تأليف الحافظ / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ط: دار الفكر- بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
*- سنن البيهقي الكبرى تأليف / أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ . تحقيق / محمد عبد القادر عطا . ط: مكتبة دار ابن الباز . مكة المكرمة . الطبعة سنة ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.
*- سنن الترمذي . تأليف / الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ . تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون . ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت.

*- سنن الدارقطنى . تأليف / أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، المتوفى سنة ٣٥٨هـ . تحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني المدني . ط: دار المعرفة . بيروت . سنة ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م.
*- سنن الدارمي . تأليف /أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفي سنة ٢٥٥هـ . تحقيق / فواز أحمد زمرلي، و خالد السبع العلمي . ط: دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الأولي: سنة ١٤٠٧ هـ.
*- سنن البيهقي الصغرى تأليف / أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ . تحقيق الدكتور / محمد ضياء الرحمن الأعظمي . ط: مكتبة الدار . المدينة المنورة . الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ . ١٩٨٩م.
*-سنن النسائي الكبرى . تأليف الحافظ / أبو عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب، المتوفى سنة ٣٠٣هـ . تحقيق الدكتور / عبد الغفار سليمان البنداري، و سيد كسروي حسن . ط: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤١١هـ . ١٩٩١م
*- شرح صحيح مسلم . تأليف / الإمام محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ . خرج أحاديثه / محمد بن عيادي بن عبد الحليم . ط: مكتبة الصفا . القاهرة . الطبعة الأولي: ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.
*- صحيح البخاري . تأليف الإمام / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن بردزبة الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ . اعتنى به / أبو عبد الله محمود بن الجميل . ط: مكتبة الصفا . القاهرة . الطبعة الأولي: ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م.
*- صحيح مسلم . تأليف / الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ . خرج أحاديثه / محمد بن عيادي بن عبد الحليم . ط: مكتبة الصفا . القاهرة . الطبعة الأولي: ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م، وهو مطبوع مع شرح النووي.
*- فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف /الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ . تحقيق / محب الدين الخطيب . ط: دار المعرفة . بيروت . الطبعة سنة ١٣٧٩م.

*- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس تأليف المفسر المحدث الشيخ / إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، المتوفى سنة ١١٦٢هـ . ط: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة: ١٩٨٨م . ١٤٠٨هـ.
*- المستدرك على الصحيحين . تأليف /أبو عبد الله محمد النيسابورى المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٤٠٥هـ . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . ط: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى: سنة ١٤١١هـ . ١٩٩٠م.
*- المسند . تأليف / الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة٢٤١هـ . تحقيق الشيخ / شعيب الأرناؤوط . ط: مؤسسة قرطبة . مصر .
*- مصنف عبد الرزاق . تأليف / أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة٢١١هـ . تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي . ط: المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
*- المعجم الأوسط . تأليف / أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني . ط: دار الحرمين . القاهرة . الطبعة سنة: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
*- المعجم الكبير . تأليف / أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفي سنة ٣٦٠هـ . تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي . ط: مكتبة العلوم والحكم – الموصل . الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ . ١٩٨٣م.

ثالثاً:. كتب أصول الفقه (القديمة والحديثة):

*- الإبهاج في شرح المنهاج تأليف / تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب المتوفى ٧٧١هـ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف.الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولي: ١٤٠٤هـ.
*- الإحكام في أصول الأحكام . تأليف / سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى ٦٣١هـ . تحقيق د./ سيد الجميلي ط: دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ.

*- الإحكام في أصول الأحكام تأليف / أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المعروف بـ (ابن حزم) المتوفى ٤٥٦هـ، مراجعة وتحقيق: لجنة بإشراف الناشر . ط: دار الحديث . القاهرة . الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م
*- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين . تأليف الدكتور / عبد السلام عبد الوهاب طويلة . ط: دار السلام للطباعة والنشر .
*- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور/مصطفي سعيد الخن ط:مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٩٩٨م
*- أصول الجصاص، المسمى بـ (الفصول في الأصول) تأليف / أحمد بن علي الرازي، المعروف بـ (الجصاص) المتوفى سنة ٣٧٠هـ . تحقيق الدكتور/ عجيل بن جاسم النشمي . ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت . الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.
*- أصول السرخسي تأليف / أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ . تحقيق الدكتور/ رفيق العجم . ط: دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
*- أصول الشاشي . تأليف أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، المتوفى سنة ٣٤٤هـ . ط: دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة سنة: ١٤٠٢
*- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بـ (ابن القيم الجوزية)، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق الشيخ/ طه عبد الرؤوف . ط: دار الجيل . بيروت . الطبعة سنة: ١٩٧٣م.
*- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تأليف / محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ . تحقيق /محمد البدري أبو مصعب ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م وطبعة: دار الكتاب العربي الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
*-البحر المحيط في أصول الفقه تأليف / بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره الدكتور/ عمر بن سليمان الأشقر، وراجعه الدكتور/ عبد الستار أبو غدة والدكتور/ محمد بن سليمان الأشقر. الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

*- البرهان في أصول الفقه . تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ . تحقيق الدكتور/ عبد العظيم محمود الديب . ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . المنصورة ، مصر . الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
*- التحصيل من المحصول . تأليف / سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ . دراسة وتحقيق الدكتور/ عبد الحميد علي أبوزنيد . ط: مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
*- تخريج الفروع على الأصول . تأليف / شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق الدكتور/ محمد أديب الصالح، ط:مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
*- تشنيف المسامع بجمع الجوامع . تأليف / الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ . طبع بتحقيق الدكتور / عبد الله ربيع، والدكتور / سيد عبد العزيز ،ط: مؤسسة قرطبة . القاهرة . الطبعة الثانية: ٢٠٠٦م.
*- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور/محمد أديب صالح ط:المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٩٩٣م.
*- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام . تأليف / العلامة المحقق محمد بن محمد الحلبي المعروف بـ ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة سنة: ١٤١٧هـ.
*- التلخيص في أصول الفقه . تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الله جولم النيبالي وشبيّر أحمد العمري، ط:دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
*- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول تأليف / جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم ابن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.

*- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ت تأليف / الإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبى البخاري الحنفى، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، وهو مطبوع مع شرح التوضيح لمتن التنقيح . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيري سعيد . ط:المكتبة التوفيقية . القاهرة . د.ت.
*- تيسير التحرير على كتاب التحرير. تأليف / محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بـ أمير بادشاه، المتوفى في حدود ٩٨٧هـ، ط: دار الفكر . بيروت . د.ت.
*- جمع الجوامع في أصول الفقه . تأليف / الإمام تاج الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ . علق عليه ووضع حواشيه / عبد المنعم خليل إبراهيم . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.
*- حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع . تأليف العلامة / البنانى، المتوفى سنة ١١٩٨هـ . ط: مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده . مصر . الطبعة الثانية:١٣٥٦هـ . ١٩٣٧م.
*- حاشية السعد على العضد لمختصر ابن الحاجب . تأليف العلامة / سعد الدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢، مطبوع ضمن حواشي العضد . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م.
*- رسالة في شرح قاعدة الأمر المطلق عن القرينة تأليف /وليد بن راشد السعيدان بدون طبعة
*- الرسالة . تأليف / الإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعي، والمتوفى سنة ٢٠٤هـ . تحقيق وشرح الشيخ / أحمد محمد شاكر ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان.
*- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . تحقيق الدكتور/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد . ط:جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض . الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.
*- شرحي البدخشي والإسنوي على منهاج الوصول . ط: مطبعة محمد على صبيح وأولاده . مصر . الطبعة سنة ١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م.

*- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه . تأليف / الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، وهو مطبوع مع التوضيح لمتن التنقيح . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيري سعيد . ط: المكتبة التوفيقية . القاهرة.
*- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي . تأليف / القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.
*- شرح الكوكب المنير . تأليف / محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ ابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور/ نزيه حماد،ط: مكتبة العبيكان . الرياض . ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
*- شرح مختصر الروضة . تأليف / نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى ٧١٦هـ . تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ م
*- العدة في أصول الفقه . تأليف / القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي تحقيق الأستاذ الدكتور/ أحمد بن علي سيرالمباركي، الناشر: بدون ناشر الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
*-شرح اللمع . تأليف / أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى . تحقيق: عبد المجيد تركي . ط: دار الغرب الإسلامي . بيروت .
*- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه . تأليف / أبو العياش عبد العليم محمد بن محمد نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١١٨٠هـ . ضبطه وصححه / عبد الله محمود محمد عمر ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.
*- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى ٤٨٩هـ . تحقيق / محمد حسن محمد سن إسماعيل الشافعي . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى:١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
*- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية . تأليف / علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بـ ابن

اللحام، المتوفى ٨٠٣هـ . تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة . القاهرة . الطبعة الأولى: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

*- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . تأليف / علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ . تحقيق عبد الله محمود محمد عمر . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ' لبنان . الطبعة سنة: ١٤١٨هـ.

*- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ) . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.

*- المحصول . تأليف / فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ . تحقيق / طه جابر الفياض علوانى . ط: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية . الرياض . الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٠هـ

*- مختصر المنتهى . تأليف / جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الكردي الشهير بـ (ابن الحاجب،المتوفى سنة ٦٤٦هـ، وهو مطبوع مع شرح العضد . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.

*- المستصفى من علم الأصول . تأليف / أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ . تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافى . ط: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ

*- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية . جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن محمد الحراني الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المدنى القاهرة . د.ت.

*- المعتمد في أصول الفقه . تأليف / أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ . قدم له وضبطه الشيخ / خليل الميس،ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

*- المنخول من تعليقات الأصول . تأليف / حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ . تحقيق: محمد حسن هيتو . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ

*- منهاج الأصول . تأليف / القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى ٦٨٥هـ . مطبوع بشرح الإبهاج، ط: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولي: ١٤٠٤هـ.
*- نفائس الأصول في شرح المحصول . تأليف / الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس ين عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ . تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / على محمد معوض ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م
*- الورقات . تأليف / تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ . ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.
*- نهاية السول في شرح منهاج الأصول . تأليف/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، ومعه حواشيه المسماة (سلم الوصول) للمطيعي، ط:عالم الكتب.
*- نهاية الوصول في دراية الأصول . تأليف / صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، المتوفى سنة ٦١٥هـ . تحقيق الدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور / سعد بن سالم السريح . ط: مكتبة نزار مصطفى الباز . السعودية . الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

رابعاً:كتب الفقه :

أولاً:كتب الفقه الحنفى:

*- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تأليف / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، تحقيق / محمد عدنان بن ياسين درويش،ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
*- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . تأليف / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده المعروف بدامادا أفندي . تحقيق / خليل عمران المنصور ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

*- المبسوط . تأليف / للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبوبكر ،المتوفى سنة ٤٨٣هـ . ط:دار المعرفة بيروت ، لبنان . د.ت.
*- الهداية شرح بدية المبتدى . تأليف / شيخ الإسلام على بن أبى بكر بن عبدالجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ . ط: المكتبة الإسلامية.

ثانياً:كتب الفقه المالكي:

*- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف / أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بـ ابن رشد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ . ط:دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
*- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني . تأليف/ علي الصعيدي العدوي . تحقيق / يوسف الشيخ محمد البقاعي . ط: دار الفكر - بيروت سنة١٤١٢هـ.
*- الشرح الكبير الشرح الكبير . تأليف/ سيدي أحمد الدردير أبو البركات المتوفى سنة١٢٠١هـ . تحقيق محمد عليش ط: دار الفكر . بيروت.
*- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . تأليف / محمد بن عبد الرحمن الحطاب، المتوفى سنة٩٥٤هـ . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.

ثالثاً:كتب الفقه الشافعي :

*- الأم . تأليف / الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤هـ . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م.
*- الحاوي الكبير . تأليف/ لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق الدكتور / محمود مطرجي، وساهم معه في التحقيق جماعة من المحققين . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ
*- روضة الطالبين وعمدة المفتين . تأليف /الإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ . ط: دار المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ
*- المجموع للنووي . تأليف /الإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة سنة: ١٩٩٧م.

رابعاً:كتب الفقه الحنبلي :

*- الروض المربع . تأليف / منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ . ط: مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . سنة ١٣٩٠هـ.

*- كشاف القناع عن متن الإقناع . تأليف منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ . تحقيق / هلال مصيلحي . ط: دار الفكر . بيروت . سنة ١٤٠٢هـ.

*- المغني . تأليف / موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبدالمحسن التركي والدكتور / عبد الفتاح الحلو، ط:دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

خامساً:كتب الفقه الظاهري:

*- المحلى بالآثار . تأليف / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبومحمد، المتوفى سنة٤٥٦هـ . تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي . ط:دار الآفاق الجديدة . بيروت.

خامساً:كتب النحو واللغة :

*- تاج العروس من جواهر القاموس . تأليف / السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدى، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ . تحقيق / عبد الستار أحمد فراج ط: التراث العربي . سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت . الطبعة سنة: ١٣٨٥هـ . ١٩٦٥م.

*- التعريفات . تأليف / علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ . تحقيق / إبراهيم الأبياري . ط: دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

*- القاموس المحيط . تأليف / محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ . ط: مؤسسة الرسالة .

*- لسان العرب . تأليف / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ ط: دار صادر . بيروت . الطبعة الأولى د. ت.

*- مختار الصحاح . تأليف / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٧٢١هـ . تحقيق / محمود خاطر . ط: مكتبة لبنان ناشرون . بيروت . الطبعة سنة: ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م.

*- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . تأليف / أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ . ط: المكتبة العلمية . بيروت.

سابعاً:كتب التاريخ والتراجم :

*- الأعلام . تأليف / خير الدين الزركلى . ط: دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م.

*- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . تأليف / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،المتوفى سنة٤٦٣ تحقيق/علي محمدالبجاوي . ط: دار الجيل بيروت الطبعة الأولى: ١٤١هـ

*- أسد الغابة . تأليف / أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري المعروف بـ « ابن الأثير »، المتوفى سنة ٦٣٠هـ . تحقيق / عادل أحمد الرفاعي . ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦م.

*- البدر الطالع بمحاسن القرن التاسع . تأليف / محمد ابن على بن محمد الشوكاني . تحقيق / محمد حسن حلاق . ط: دار ابن كثير . دمشق ، بيروت . الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م.

*-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . تأليف / الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ . تحقيق / محمد أبوالفضل إبراهيم . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.

*- تذكرة الحفاظ . تأليف / شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تصحيح/ عبد الرحمن بن يحي المعلمي ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

*- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي . تأليف / شمس الدين أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي (المتوفى سنة٧٦٥هـ)، وهو مطبوع مع تذكرة الحفاظ، تصحيح/ عبد الرحمن بن يحي المعلمي،ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

*- سير أعلام النبلاء . تأليف / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ . تحقيق / شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسى . ط:مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة التاسعة: ١٤١٣هـ.
*- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . تأليف العلامة الأستاذ الشيخ / محمد بن محمد مخلوف ط: المكتبة السلفية . القاهرة . الطبعة سنة ١٣٤٩هـ.
*- طبقات الحنابلة . تأليف / أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، المتوفى سنة: ٥٢٦هـ . تحقيق/ محمد حامد الفقي . ط: دار المعرفة . بيروت د.ت.
*- طبقات الشافعية الكبرى . تأليف/ تاج الدين بن على بن عبد الكافي السبكي، المتوفى ٧٧١هـ . تحقيق الدكتور / محمود محمد الحناطي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو . ط: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
*- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . تأليف العلامة الأديب المؤرخ الكامل / مصطفى بن عبد الله الشهير بـ حاجى خليفة، ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م.
*- معجم البلدان . تأليف /شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ . ط: دار صادر . بيروت . الطبعة سنة: ١٣٩٧هـ . ١٩٧٧م.
*- معجم المؤلفين . تأليف / عمر رضا كحالة . ط: مكتبة المثنى . بيروت ، لبنان .
*- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . تأليف / أحمد بن محمد بن أبيب بكر بن خلكان أبو العباس شمس الدين . تحقيق / إحسان عباس . ط: دار صادر . بيروت .
*الوافي بالوفيات . تأليف / صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى المتوفى سنة ٧٦٤هـ . تحقيق / أحمد الأرناؤوط، وتركى مصطفى . ط:دار إحياء التراث العربى . بيروت ، بنان . الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م.